

كتاب النكاح



عرف النكاح لغة وشرعا؟ ثم اذكر فيم يستخدم لفظ النكاح حقيقة ومجازاً ؟

النكاح لغة : الضم والجمع يقال أنكحنا الفري فسنرى أي جمعنا بين الحمار الوحشي والأتان يضرب مثلاً لقوم يجتمعون على أمر لايعرفون ما سيصدر منه, ومنه تناكحت الأشجار أى تمايلت وتجمعت , ومنه أنكح الطائر بيضه أي جمعه بين جناحيه.

شرعا: ضم و جمع مخصوص والمراد به الوطء, أو هو عقد يفيد ملك المتعة قصداً

يستخدم لفظ النكاح حقيقة في الوطء فمتى أطلق لفظ النكاح في الشرع يراد به حقيقة الوطء وذلك لقوله: "ρ ولدت من نكاح وليس من سفاح " أي من وطء حلال, وقوله: أيضاًρ " يحل للرجل من امرأته الحائض كل شيء إلا النكاح "

ويراد به العقد مجازاً ويفهم منه بقرينه تصرفه عن معناه الحقيقي.

مثل قوله تعالى " فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ " لأن الوطء لا يتوقف على إذن الأهل.

وقوله تعالي " فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ " لأن العقد هو الذي يختص بالعدد دون الوطء وقولهρ " لا نكاح إلا بشهود " لأن الشهود لا يكونون علي الوطء ولأنهما حالة العقد مفترقان وإنما يطلق عليه لإفضائه إلي الضم

ما حكم النكاح وما دليله ؟

النكاح عقد مشروع مستحب مندوب إليه ثبت مشروعيته بالكتاب قوله تعالى" فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ " وبالسنة قوله ρتناكحوا تكثروا فإني مباهي بكم الأمم يوم القيامة" وعلى الكتاب وسنة رسول الله ρأجمعت الأمة على مشروعيته

ما أقسام النكاح ؟(سنة مؤكدة – واجب – مكروه)

متى يكون النكاح سنة مؤكدة ؟

حالة الاعتدال وهو أن لا يغلب على ظنه الوقوع في محرم الزنا ولو على سبيل الاحتمال وذلك للنصوص الواردة فيه وبعضها أمر الذي يقتضى التأكيد والترغيب على فعله وكذلك حديث رسول الله ρ" النكاح سنتي " بكونه سنة ثم أكده حيث علق بتركه أمرا محذورا وأنه من خصائص التأكيد كما في سنة الفجر ولأنه ρواظب عليه مدة عمره وأنه آية التأكيد

متى يكون النكاح واجبا ؟

يكون النكاح واجبا في حالة التو قان للذي يُخاف عليه أو يغلب على الظن وقوعه في محرم الزنا والنكاح يمنعه عن ذلك فكان واجبا لأن الامتناع عن الحرام فرض واجب

متى يكون النكاح مكروها؟

يكون النكاح مكروها للذي يخاف الجور والميل يأثم بالميل والجور ويرتكب المنهيات المحرمات فينعدم في حقه المصالح لرجحان هذه المفاسد عليها وقضيته الحرمة إلا أن النصوص لا تفصل فقلنا بالكراهة في حقه عملا بالشبيهين بالقدر الممكن.

ما الحكمة من مشروعية النكاح ؟

*تحصين النفس ومنعها عن الزنا علي سبيل الاحتمال

*تحصيل الثواب المحتمل بالولد الذي يعبد الله ويوحده

*الأساس الذي يقوم عليه بناء الأسرة وكيانها

*بقاء النوع الإنساني.
* السكن النفسي والمودة والرحمة بين الزوجين
ما أركان عقد النكاح وممن يكون ركناه مع التمثيل ؟
يتكون عقد النكاح من الإيجاب والقبول
ويكون الإيجاب ممن صدر من احد المتعاقدين أولا كقوله زوجني.
ويكون القبول ممن صدر من احد المتعاقدين ثانيا كقوله زوجتك.
بين ما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد مع بيان التوجيه ؟
-إذا قال أحدهما زوجتك وقال الأخر تزوجت أو قبلت
ينعقد النكاح لأن هذا اللفظ يستعمل للإنشاء شرعا للحاجة.
- إذا قال أحدهما زوجني وقول الأخر زوجتك.
ينعقد النكاح لأن قوله زوجني توكيل والوكيل يتولي طرفي العقد.
- لو قال جئتك (خاطبا- لتزوجني – زوجني) ابنتك فقال الأب زوجتك .
انعقد النكاح ولزم وليس للخاطب ألا يقبل لأن النكاح مبناه غلي المسامحة.
- إذا قال لها أنا أتزوجك فقالت قد فعلت.
جاز النكاح ولزم لأن قوله أتزوجك بمعني تزوجتك عرفا بدلالة الحال كما في الشهادة.
- لو قال احدهما أتزوجني فقال الأخر زوجتك.
لا ينعقد النكاح لأنه استخبار واستيعاد لا أمر وتوكيل.ولو أراد به التحقيق دون الاستخبار والسوم ينعقد به .
ما ألفاظ انعقاد النكاح؟
ينعقد بلفظ النكاح والتزويج لأنهما صريح فيه و بلفظ الهبة والصد قه والتمليك والبيع والشراء لأن هذه الألفاظ تفيد الملك وأنه سبب لملك المتعة بواسطة ملك الرقبة.
وفي لفظ الإجارة في رواية عن محمد أنه لا ينعقد لأن الإجارة تنبئ عن التأقيت ولا تأقيت في النكاح وفي رواية عن أبي حنيفة انه يجوز لأن الله تعالى سمى المهر أجرا فينعقد بلفظ الإجارة كالإجارة.
لو قال أوصيت لك بابنتي (للحال- مطلقاً) ؟
لو أوصى بابنته للحال ينعقد وإن أوصى بها مطلقاً لا ينعقد لأنها توجب الملك بشرط الموت
ما ضابط ما يصلح أن يكون لفظاً في النكاح ؟
كل لفظ يصلح لتمليك الأعيان مطلقاً ينعقد به النكاح
كل لفظ يكون في الآمة تمليكاً للرق فهو نكاح في الحرة
ما العدد المطلوب في الشهود لانعقاد نكاح المسلمين ؟ثم بين ما يشترط فيهم
لا ينعقد عقد نكاح المسلمين إلا بحضور رجلين أو رجل وامرأتين, ويشترط فيهم الحرية والإسلام والبلوغ والعقل ولا يشترط فيهم العدالة , فالشهود شرط قال ρ" لا نكاح إلا بشهود " وقولهρ " الزانية التي تنكح نفسها بغير بينة "
وصفة الشهود
كل من ملك القبول بنفسه انعقد العقد بحضوره ومن لا فلا. لأن كل واحد من الشهادة والقبول شرط لصحة العقد فجاز اعتبار أحدهما بالأخر.
لابد في الشهود من اعتبار الحرية والعقل والبلوغ. لأن العبد والصبي والمجنون ليسوا من أهل الشهادة ولا يملكون القبول بأنفسهم.
لابد في الشهود من اعتبار الإسلام في نكاح المسلمين لعدم ولاية الكافر علي المسلم.

شهادة رجل وامرأتين علي عقد النكاح ؟

تجوز شهادة رجل وامرأتان في عقد النكاح اعتبارا بالشهادة علي المال.

هل ينعقد عقد النكاح بحضور الفاسقين, ولماذا؟

ينعقد بحضور الفاسقين لأنة

*يملك القبول بنفسه كالعدل.

*غير مسلوب الولاية عن نفسه فلا يسلبها عنه غيره.

*أنه تحمل فيجوز لأن الفسق يؤثر في الشهادة للتهمة عند الأداء أما التحمل فلا تهمه فيه

شهادة العميان علي عقد النكاح ؟

ينعقد النكاح لأنهم من أهل الشهادة حتى لو حكم بها حاكم جاز لأنه مجتهد فيه. فإن مالكا يجوز شهادته, وأبا يوسف يجيزها إذا تحملها بصيرا وإذا كان من أهل الشهادة صار كالبصير لأنه يملك القبول بنفسه.

شهادة المحدود في قذف علي عقد النكاح ؟

إذا تاب فهو من أهل الشهادة حتى لو حكم بشهادته حاكم جاز وان لم يتب فهو فاسق فتقبل.

إذا تزوج مسلم ذميه بشهادة ذميين؟

عند محمد لا يجوز لأنه لا شهادة للكافر علي المسلم والسماع في النكاح شهادة فصار كأنهم سمعوا كلام المرأة وحدها.

عند أبى حنيفة وأبى يوسف (جاز ولا يظهر عند جحوده)

*إن العقد يثبت بشهادتهما لو جحدت وإذا جاز أن يثبت بشهادتهما فلأن ينعقد بحضرتهما أولى.

*إن الانعقاد لا يتوقف على سماع من يثبت به العقد.

*إن سماع الكفار في حق المسلم صحيح فلو أسلما بعدما سمعا ذميين جازت شهادتهما

*إن الشهادة شرطت في الانعقاد لإثبات الملك إظهار لخطر المحل لا لوجوب المهر

وذلك بخلاف ما إذا لم يسمعا كلامه لأن العقد إنما ينعقد بكلامه والشهادة على العقد شرط.



المحرمات ت من النساء

اذكر أنواع المحرمات من النساء إجمالاً ؟

المحرمات بكتاب الله وسنة نبيه- ρ

أ- محرمات على التأبيد (أي مدى الحياة وهو ما كان سبب التحريم فيهن وصفاً لازماً لايزول) وهن المحرمات بالقرابة – المحرمات بالصهرية – المحرمات بالرضاع

ب- والمحرمات على التأقيت

*محرمات بالجمع * المحرمات بالتقديم * المحرمات بتعلق حق الغير *المحرمات بالملك *المحرمات بالكفر *المحرمات بالطلقات الثلاث

المحرمات بالقرابة

اذكر أنواع المحرمات بالقرابة مع ذكر الدليل ؟

الأمهات وان علون , والبنات وان سفلن , والأخوات من أي جهة كن ,والخالات , والعمات جميعهن, وبنات الأخ , وبنات الأخت وان سفلن . فهن محرمات بنص الكتاب نكاحاً ووطئاً ودواعيه على التأبيد .

لقوله تعالى " {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ "
.
ما الحكمة من تحريم النكاح من هؤلاء النساء ؟
لأنه مأمور به بالنصوص الموجبة لصلة الرحم وبر الوالدين والإحسان بهما .
*لوجوب ذلك عقلاً أو بإجماع الأمة .
*أنه ليس من الحكمة أن يباح الافتراش الجنسي فيعود على موضوعه بالنقض بإفساد تلك العلاقة الروحية

المحرمات بالمصاهرة

اذكر أنواع المحرمات بالصهرية مع ذكر الدليل ؟
- أم امرأته وبناتها, لقوله تعالى " وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ "سواء دخل بالزوجة أو لم يدخل لإطلاق الآية وعدم التقيد بحال الدخول وعلي هذا بني الفقهاء قاعدتهم المشهورة.
(العقد علي البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات)
الربائب: الربيبة هي ابنة الزوجة وسميت بذلك لأن الزوج يقوم بتربيتها وهي مدخوله عليه,وتحرم عليه وان لم تكن في حجر الزوج وذكر الحجر في الآية خرج مخرج العادة لا الشرط ,وكذا بنات بنت المرأة وبنات أبنها لدخولهن تحت قوله تعالي " وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ "
-حلائل (الابن _ ابن الابن _ ابن الابنة وان سفل) حرام علي الأب دخل الابن بها أو لم يدخل لقوله تعالي " وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ " والتقييد بالأصلاب في الآية لإخراج حليلة الابن المتبنى وأنها ليست داخلة في التحريم.
- حليلة الأب والجد من قبل الأب والأم وان علا, حرام علي الابن واسم الحليلة يتناول الزوجة والمملوكة غير أن الزوجة تحرم بمجرد العقد والأمة لا تحرم إلا بالوطء لقوله تعالي " {وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ "
لو كان الرجل جارية فقال وطئتها ؟ حرمت علي أبيه وأبنه.
لو قال ذلك في جارية الغير؟ لا تحرم اعتبارا بالظاهر.
لو أشترى جارية من تركة أبيه؟ وسعه وطئها ما لم يعلم أن الأب قد وطئها.
لو قصد امرأته ليجامعها وهي نائمة مع بنتها المشتهاه فوقعت يده علي البنت فقرصها بشهوة يظن أنها زوجته ؟ حرمت عليه امرأته

المحرمات بالرضاع

من هن المحرمات بالرضاع مع ذكر الدليل؟
هي كل من تحرم بالقرابة و الصهرية لقوله تعالي " وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ "وقولهρ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"

المحرمات بالجمع

الجمع بين أكثر من أربع نسوه وما الأصل فيه؟
لا يحل الجمع بين أكثر من أربع نسوه لقوله تعالي "مثني وثلاث ورباع"وروى أن غيلان الديلمى أسلم وتحته عشرة نسوة فأمره ρأن يمسك منهن أربعا ويفارق الباقي.
هل يستوي محرمية الجمع في الحرائر والإماء المنكوحات ,ولماذا؟

يستوي محرمية الجمع بين أكثر من أربع في الحرائر المنكوحات لأن النص لم يفصل.
الجمع بين أكثر من أربع في الإماء ملكا ووطئا؟ وما الأصل فيه؟
الجمع بين أكثر من أربع في الإماء ملكا ووطئا حلال وان كثرت لقوله تعالي
" {إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ } "خرج عنه الزوجات بما ذكرنا فبقي الإماء علي الإطلاق.
إذا جمع العبد بين أكثر من اثنتين؟
لا يجوز للعبد الجمع بين أكثر من اثنتين لأن الرق منصف فينصف ملك النكاح أيضا إظهار لشرف الحرية.
الجمع بين الأختين نكاحا أو بملك اليمين وطئا؟
لا يجوز لقوله تعالي " وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ " وقوله ρ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين" ويجوز أن يجمع بينهما في الملك دون الوطء لأن المراد بالنص حرمة الوطء إجماعا

إذا كان له أمه قد وطئها فتزوج أختها؟
جاز النكاح لصدور من أهله وإضافته إلي محله ولا يطأ الأمة لأن المنكوحة موطوءة حكما ولا يطأ المنكوحة حتى يحرم الأمة عليه فإذا حرمها وطئ المنكوحة فإذا لم يكن وطئ المملوكة وطئ المنكوحة وحرمت المملوكة حتى يفارق المنكوحة.
لو تزوج أختين في عقد واحد؟ فسد نكاحهما لعدم أولوية جواز نكاح إحداهما
لو تزوج أختين في عقدين ولا يدرى آيتهما أولى؟
فرق بينه وبينهما لأن نكاح إحداهما باطل بيقين ولا وجه إلى التعيين لعدم الأولوية ولها نصف المهر بينهما للجهالة المستحقة فيشتركان فيه.
إذا تزوجهما على التعاقب؟ فسد نكاح الأخيرة ويفارقها وإذا علم القاضي بذلك فرق بينهما.
إذا طلق امرأته ثم تزوج أختها أو رابعة؟
لا يجوز أن يتزوج أختها أو رابعة حتى تنقضي عدتها وسواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا لبقاء النكاح ببقاء العدة والنفقة والسكنى والفراش القائم في حق ثبوت النسب والمنع من الخروج والتزويج بزوج أخر فثبتت الحرمة أخذا بالاحتياط في باب الحرمة.
إذا لحقت المعتدة بدار الحرب مرتدة فتزوج مطلقها أختها أو أربع سواها؟
يحل للزوج نكاح أختها وأربع سواها, لسقوط أحكام الإسلام عنها.
إذا أعتق المولى أم ولده, وأراد أن يتزوج أختها أ وأربع سواها ؟
عند الإمام : عدة أم الولد تمنع مولاها نكاح أختها دون الأربع, لأن فراشها قائم فيكون جامعاً ماءه في رحم أختين, وأنه حرام بالحديث. وعند الصاحبين : لا يمنع , لأن له أن يتزوجها قبل العتق وبعده , ولكن إذا عقد عليها لا يطؤها حتى تنقضي العدة
جواب الإمام على الصاحبين أن فراشها قل العتق ضعيف يقبل النقل إلى غيره بالنكاح, وبعده لا. والعقد قائم مقام الوطء حتى يثبت النسب منه, فلا يجوز.
الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ؟
لا يجمع بين المرأة وعمتها أوخالتها لقوله ρ"لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت أخيها ولا على بنت أختها فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامهن "
الجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها قبله ؟ يجوز لأنه لا قرابة بينهما

المحرمات

نكاح الأمة علي الحرة أو معها أو في عدتها ؟ وما الأصل فيه؟
لا يجوز نكاح الأمة علي الحرة ولا معها ولا في عدتها ويجوز نكاح الحرة والأمة علي الأمة ومعها وفي عدتها, لقوله ρ"لا تنكح الأمة علي الحرة وتنكح الحرة عليها".
عند الصاحبين يجوز نكاح الأمة في عدة الحرة من طلاق بائن لأنه ليس بنكاح عليها وعند أبي حنيفة لا يجوز لأن نكاح الحرة قائم من وجه.
لو تزوج في عقد واحد أربعا من الإماء وخمسا من الحرائر؟
جاز نكاح الإماء خاصة لأنه لا يجوز نكاح واحدة من الحرائر لعدم الأولوية فيبطل نكاحهن فلم توجد المزاحمة.
إذا تزوج الحر أربعا من الإماء؟
يجوز للحر أن يتزوج أربعا من الإماء لأن قوله تعالي" ورباع" لا يفصل.
إذا تزوج أمة مع القدرة علي الحرة ؟
يجوز أن يتزوج أمة مع القدرة علي الحرة لأن النصوص لا تفصل

المحرمات بتعلق حق الغير

إذا تزوج زوجة غيره أو معتدته ؟وما الأصل فيه؟
لا يجوز أن يتزوج زوجة غيرة أو معتدته لقوله ρ"ملعون من سقى ماءه زرع غيره" ولأن ذلك يفضى إلي اشتباه الأنساب.
لو تزوج حاملا من غيره أو زانية؟
لا يجوز أن يتزوج حاملا من غيره لما ذكر بالحديث السابق إلا الزانية فإن تزوجها فلا يطؤها حتى تضع ,عند أبي يوسف النكاح فاسد لما سبق من الحديث ولأنه حمل محترم حتى لا يجوز إسقاطه ,ولأبي حنيفة ومحمد أن الامتناع لئلا يسقى ماءه زرع غيره في ثابت النسب لحق صاحب الماء ولا حرمه للزاني فدخلت تحت قوله تعالى "و أحل لكم ما وراء ذلكم" فإن كان ثابت النسب كالحامل من السبي وحمل أم الولد من مولاها ونحوه فالنكاح فاسد

المحرمات بالملك

لو تزوج المولى أمته أو تزوجت الحرة عبدها؟
لا يجوز أن يتزوج الحر أمته ولا المرأة عبدها لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح فلا فائدة في إثبات الأضعف مع ثبوت الأقوى, ولأن ملك النكاح يثبت لكل واحد من الزوجين علي الآخر حقوقا والرق ينافى ذلك.

المحرمات

نكاح المجوسيات والوثنيات أو وطؤهن بملك اليمين؟

لا يجوز نكاح المجوسيات والوثنيات ولا وطؤهن بملك اليمين لقوله تعالي "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن" ولقوله ρ"سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم " .

نكاح الكتابيات ذميه أو حربيه أمه أو حرة؟

يجوز نكاح الكتابيات ذميه أو حربيه أمه أو حرة لقوله تعالى " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ " فالنص مطلق.

نكاح الصابئات؟

عند الصاحبين لا يجوز نكاح الصابئات لأنهم يعبدون الكواكب ,وعند الإمام يجوز نكاحهم لأنهم أهل كتاب يعظمون الكواكب ولا يعبدونها

المحرمات بالطلقات

من طلق زوجته ثلاثا وأراد أن يتزوجها ثانيا؟وما الأصل فيه ؟

لا يجوز أن يتزوجها إلا بعد أن تتزوج بأخر غيره لقوله تعالي "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره "



ما يوجب حرمة المصاهرة

من زنى بإمرته أو وطئها بشبهه؟

حرمت عليه أصولها وفروعها وتحرم الموطوءة علي أصول الواطئ وفروعه.

المس بشهوة من الجانبين والنظر إلي الفرج من الجانبين وما الأصل فيه؟

حرمت عليه أصولها وفروعها والمعتبر النظر إلى الفرج الباطن وكذلك التقبيل واللمس عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة والأصل فيه قوله تعالي "ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء" ويدخل فيه النكاح والسفاح لقوله ρ "من زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها " ولقوله ρ"من نظر إلي فرج امرأة بشهوة أو لمسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها وحرمت علي ابنه وأبيه" وإذا ثبت هذا الحكم في موطوءة الأب ثبت في موطوءة الابن وفي وطء أم امرأته و سائر ما يثبت بحرمة المصاهرة بالنكاح والاستمتاع بالجزء حرام والمس والنظر داع إلي الوطء فيقام مقامه احتياطا للحرمة

ما حد الشهوة الذي يوجب حرمة المصاهرة ؟

أن تنتشر آلته بالنظر والمس, وأن كانت منتشرة فتزداد شدة.

إذا كان مجبوباً أو عنيناً ؟

يوجب حرمة المصاهرة لأنه يتحرك قلبه بالاشتهاء أو يزداد اشتهاء.

إذا مسها وعليها ثوب ؟

إن منع وصول حرارتها إلي يده لا تثبت الحرمة وإن لم يمنع تثبت الحرمة

إذا مس شعر امرأة بشهوة ؟

حرمت عليه أمها وبنتها لأنه من أجزاء بدنها

إذا جامع صغيرة (لايجا مع مثلها – يجامع مثلها) فأفضاها ؟

عند أبي يوسف تحرم عليه أمها في الحالتين لأنه وطء في قبل فتحرم كالكبيرة .

وعند الإمام إذا كانت لا يجامع مثلها فلا تحرم عليه أمها لأنه ليس سبب الولد وصار كاللواط , وإذا كانت ممن يجامع مثلها فتحرم كوطء الكبيرة لاحتمال العلوق .

إذا تزوج امرأتين في عقد واحد إحداهما لا يحل له نكاحها؟

صح نكاح الأخرى لأنه لا مانع من نكاح الأخرى ولاختصاص المبطل بتلك.

إذا تزوج المحرم حالة إحرامه؟

يجوز لأن النبي ρتزوج ميمونة وهو مُحّرِم والمحظور الوطء ودواعيه لا العقد وهو مجمل ما روي أن النبي ρنهى أن ينكح المُحّرِم.

ما صورة نكاح المتعة والنكاح المؤقت وما حكمهما؟

صورة نكاح المتعة أن يقول رجل لامرأة متعيني نفسك بكذا من الدراهم مدة كذا فتقول له متعتك نفسي,وحكمه باطل لقوله تعالى " {فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ } " وهذه ليست زوجة ولا مملوكة فهي ليست زوجة لعدم أحكام الزوجية من الإرث وانقطاع الحل بغير طلاق , ولما روى أن النبي ρ " حرم يوم خيبر متعة النساء وأكل لحوم الحمر الأهلية

صورة النكاح المؤقت أن يتزوجها بشهادة شاهدين مدة معلومة وحكمه باطل أيضاً لأنه أتى بمعنى المتعة والعبرة للمعاني وسواء طالت المدة أو قصرت , لأن التأقيت هو المبطل

وعند زفر . النكاح صحيح ويبطل شرط التأقيت لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد



عبارة النساء في النكاح

إذا زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها – أو زوجت غيرها بالولاية أو بالوكالة –إذا وكلت غيرها في زواجها – أو زوجها غرها فأجازت ؟

عند محمد

لا تجوز عبارة النسا ء في النكاح مطلقاً بغير إجازة الولي , فإن مات قبلها لا يتوارثان ولا يقع طلاقه ولا ظهاره ووطؤه حرام

وله في عدم الجواز روايتان

الفسخ لأن النكاح إلي الأولياء بالحديث, فيتوقف علي إجازته ويرتد برده كما إذا عقد وتوقف علي إجازتها فإذا بطل العقد وامتنع الولي من الإجازة يجدده القاضي

عدم الفسخ لأن النكاح صدر من المالك وتوقف علي إجازة صاحب الحق فلا ينفسخ برده وإذا بقي العقد أجازه القاضي إذا امتنع الولي لظلمه .

رجوعه عن رأيه

روى عن محمد أنه رجع عن رأيه وقال بجواز عبارة النساء في النكاح قبل موته

فقد روى أن امرأة جاءته قبل موته وقالت إن لي ولياً لا يزوجني إلا بعد أن يأخذ مني مالاً كثيرا فقال : محمد اذهبي فانكحي نفسك " وهذا ما يؤيد رجوعه .

عند أبي يوسف

قول في غير رواية الأصول مثل قول محمد الأول .

قول آخر " إن زوجت نفسها من كفء لا يتوقف علي إجازة الولي وإن كان غير كفء يتوقف علي إجازة الولي .

وجه عدم الجواز والرد عليه

ما روى أن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: عن النبي ρقال: " أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل "

الرد علي الحديث

أنه من رواية سليمان بن يسار عن الزهري وهو ضعيف ضعفه البخاري وأسقط روايته, وقد سئل الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه فدل علي بطلانه.
إن من مذهب السيدة عائشة رضي الله عنها صحة عبارة النساء في النكاح لأنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن حين غاب بالشام فدل ذلك علي عدم صحة الحديث.
قوله ρ" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل "
الرد علي الحديث
روي عن يحيي بن معين أنه قال : لم يثبت عن النبي ρ هذا الحديث
إن المرأة ولية نفسها فلا يكون نكاحاً بلا ولي فلم قلتم أنها ليست ولياً ولو قلتم ذلك استغنيتم عن الحديث
إنها كان مولياً عليها قبل البلوغ في حق العقد والنفاذ لعدم رأيها فلو زال إنما يزول إذا حدث لها من الرأي والعقل بالبلوغ وإنما حدث لها رأي وعقل ناقص فثبت لها إحدى الولايتين وهو الانعقاد دون النفاذ.
الرد علي هذا الرأي
إن المعتبر في باب الولاية مطلق العقل والبلوغ دون الزيادة والنقصان فإن الناس يتفاوتون في الرأي تفاوتاً فاحشاً ولا اعتبار به في باب الولاية , ولأن في اعتبار ذلك حرج عظيم وهو حرج التمييز بين الناس فعلم أن المعتبر أصل البلوغ والعقل وقد وجدا في المرأة فيترتب عليها ما يترتب علي الرجل قياسا علي المال .
رأي الإمام في عبارة النساء في النكاح
إن عبارة النساء في النكاح معتبرة بدليل .
قوله تعالي فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } "
وقوله تعالي " حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ " والاستدلال في الآتي.
أنه تعالي أضاف النكاح والفعل إليهن علي سبيل الاستقلال إذ لم يذكر معها غيرها وذلك يدل علي صحة عبارتهن ونفاذها.
ما روى بن عباس أن فتاه جاءت إلي النبيρ , فقالت : يا نبي الله إن أبي زوجني من ابن أخ له ليرفع خسيسته وأنا له كارهه . فقال: لها أجيزي ما صنعي أبوك. فقالت: لا رغبة لي عما صنع أبي. فقال : اذهبي فانكحي نفسك من شئت فقالت : لا رغبة لي فيما صنع أبي يارسول الله ولكني أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من أمور بناتهم شيء " والاستدلال به من وجـــوه
قولهρ " أجيزي ما صنع أبوك " يدل علي أن عقده غير نافذ عليها.
قوله ρ " فانكحي نفسك " .
قولها ذلك ولم ينكر عليها , فعلم أنه ثابت إذ لو لم يكن ثابت لما سكت عنه
في البخاري أن خنساء بنت خدام انكحها أبوها وهي كارهة فرده النبي ρ
روي أن امرأة زوجت بنتها برضاها فجاء الأولياء وخاصموها إلي علي رضي الله عنه فأجاز النكاح وهذا دليل الانعقاد بعبارة النساء حيث أجاز النكاح بغير ولي لأنهم كانوا غائبين ولأنها تصرفت في خالص حقها ولا ضرر فيه لغيرها فينفذ.
إجبار البكر البالغة في النكاح ؟ وما الأصل فيه ؟
لا إجبار علي البكر البالغة في النكاح لقوله ρ " البكر تستأذن في نفسها فإن صمتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها " ولقوله ρ " شاوروا النساء في أبضاعهن, قالت عائشة : إن البكر لتستحي يارسول الله . قال إذنها صماتها "
ما السنة للولي في استئماره للبكر قبل النكاح . وما الأصل فيه ؟
أن يذكر لها الزوج بما تعرفه فيقول لها فلاناً يذكرك , فإذا سكتت فقد رضيت للحديث .

إذا زوجها من غير استئمار . وما الأصل فيه ؟
فقد أخطأ السنة , فقد صح أن النبي ρ لما أراد أن يزوج فاطمة من علي رضي الله عنهما " دنا إلى خدرها وقال إن علياً يذكرك "فلما خرج زوجها .
إذا ضحكت ؟ فهو إذن لأنه دليل الرضا , إلا إذا كان علي وجه
إذا بكت ؟ فيه روايتان , لأنه يكون عن سرور وعن حزن .
إذا كان البكاء بغير صوت ؟ فهو رضا ويكون بكاء علي فراق الأهل .
إذا زوجها بغير إذنها ثم بلغها ؟ فيعتبر السكوت أيضاً .
بم يكون إبلاغ البكر بأمر الزواج ؟
أن يرسل إليها وليها رسولاً يخبرها بذلك , عدلاً كان , أو غير عدل .
إذا أخبرها فضولي ؟
عند الإمام ، لابد من العدد أو العدالة , لأنه خبر يشبه الشهادة من وجه , فيشترط أحد وصفي الشهادة .
وعند الصاحبين ، لا يشترط ذلك , لأنه خبر كسائر الأخبار
إذا قال الولي أزوجك من فلان أو من فلان , فسكتت ؟ فأيهما زوجها جاز
إذا سمي جماعة ؟ إن كانوا يحصون , فهو رضا , وإلا لا يكون رضا .
إذا استأمرها , فقالت (قبل العقد –بعد العقد) غيره أحب إلي منه ؟
قولها غيره أحب إلي منه يحتمل الإذن وعدمه فلو قالته قبل العقد لا يكون إذناً لأنه لا يثبت العقد بالشك , ولو قالته بعد العقد يكون إذناً لأنه لا يبطل العقد بالشك .
لو استأذنها غير الولي ؟
فلابد من القول لأن السكوت إنما جعل رضا عند الحاجة , وهو استئمار الولي وعجزها عن المباشرة , فلا يقاس عليه عدم الحاجة , وهو من لا يملك العقد .
ما إذن الثيب ؟
بالقول لقوله ρ " الثيب تستأمر " أي يطلب أمرها ,والأمر بالقول , وقال في حق البكر تستأذن أي يطلب الإذن منها , والإذن يكون بالرضا والسكوت , وقال ρ " والثيب يعرب عنها لسانها " لأن السكوت جعل إذناً لمكان الحياء المانع من النطق المختص بالأبكار , ويكون فيهن أكثر .
بين ما ينبغي علي الولي في استئذانه للبكر ؟
ينبغي أن يذكر لها الزوج بما تعرفه لعدم تحقق الرضا بالمجهول وقال بعضهم : يشترط تسمية المهر لاختلاف الرغبات باختلافه .
إذا زالت بكارتها بوثبة أو جراحة أو تعنيس أو حيض ؟
فهي بكر لأنها تدخل في حكم الأبكار ومصيبها أول مصيب يعني من جامعها أول من جامع
إذا زالت بكارتها بزنا ؟
عند الصاحبين تزوج كما تزوج الثيب , لأن مصيبها عائد إليها إذ هو من التثويب , وهو العود مرة بعد أخرى . وللإمام : أنه لو اشترط نطقها : فإن لم تنطق تفوتها مصلحة النكاح , وإن نطقت والناس يعرفونها بكراً فتضرر باشتهار الزنا عنها , فيكون حياؤها أكثر . فتضرر , فوجب ألا يشترط دفعاً للضرر عنها .
لو كانت مشتهرة بالزنا أو أقيم عليها الحد أو اعتادته ؟ تستنطق بالإجماع لزوال الحياء
لو مات زوج البكر أو طلقها قبل الدخول ؟ تزوج كالأبكار لبقاء البكارة والحياء
لو قال الزوج بلغك النكاح فسكت , فقات بل رددت ؟
فالقول قولها لأنها تملك بضعها والبينة بينته لأنه يدعيه ولا يمين عليها عند أبي حنيفة خلافاً لهما
لو ادعت رد النكاح حين أدركت وادعي الزوج السكوت ؟ فالقول قوله لأنه منكر زوال ملكه .
إذا زوجت نفسها وزوجها الولي برضاها ؟

فأيهما قالت هو الأول صح , لصحة إقرارها علي نفسها دون إقرار الأب . وإن قالت لا أدري لم يثبت واحد منهما , لعدم إمكان الجمع . وعدم أولوية أحدهما
لو تزوجها علي أنها بكراً فوجدها ثيباً ؟
يجب جميع المهر , لأن البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح
لو زوجها وليها فبلغها فردت . ثم قال لها : إن جماعة يخطبونك . فقالت : أنا راضية بما تفعل فزوجها الأول ؟
لا يجوز لأن قولها : أنا راضية بما تفعل ينصرف إلي غيره دلالة .

خيار فسخ النكاح

إنكاح الولي للصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة ؟
يجوز للولي إنكاح الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة لقوله ρ "ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء , ولا يزوجن إلا من الأكفاء " ولقوله ρρ " النكاح إلي العصبات " لأن النكاح يتضمن المصالح ويكون ذلك بين المتكافئين والكفء لا يتفق وجوده في كل وقت فمست الحاجة إلي إثبات الولاية علي الصغار تحصيلاً للمصلحة وإعداداً للكفء إلي وقت الحاجة . ولأن النبي ρ "تزوج السيدة عائشة رضي الله عنها وهي بنت سبع سنين وبني بها وهي بنت تسع , وعلي رضي الله عنه زوج ابنته أم كلثوم من عمر وهي صغيرة
إذا كان المزوج أباً أو جداً ؟
فلا خيار لهما بعد البلوغ لوفور شفقتهما وشدة حرصهما علي نفعهم , فكأنهم باشروه بأنفسهم , ولأن النبي ρ ما خير عائشة رضي الله عنها .
إذا زوجهما غيرهما ؟
فلهما الخيار إن شاءا أقاما علي النكاح , وإن شاءا فسخا .لأن قرابة الأب والجد موجبة للنظر والشفقة في حق المولي عليهم فيكون عقدهما لازماً لا خيار فيه وشفقة غيرهما لما قصرت عنهما يثبت لهما الانعقاد وثبوت الخيار عند البلوغ , وذلك مظنة لوقوع الخلل في المقصود من النكاح فيثبت الخيار لدفع الخلل لو كان .
وعند أبي يوسف . لا خيار لهما كالأب والجد
بم يكون رضا البكر عند بلوغها ؟ أو بلغت بعد الدخول ؟
سكوت البكر عند بلوغها رضا إذا علمت بالنكاح , ولا يمتد إلي آخر المجلس ولو بلغت بعد الدخول , فلا بد من القول والتصريح بالرضا أو بالرد , لأنها ثيب كما في الابتداء .
بين ما يشترط في الفسخ ؟
لابد في الفسخ من القضاء , لأن العقد قد تم وثبتت أحكامه , فلا يرتفع إلا برفع من له ولاية وهو القاضي .
أو بتراضيهما , لأنه لرفع ضرر خفي وهو وقوع الخلل في العقد ,فيكون إلزاماً , فاحتاج إلي القضاء , ويشمل الذكر والأنثى , لشمول المعنى لهما.
علمهما بالنكاح دون الحكم لأن العقد ينفرد به الولي فيعزران في الجهل . أما الحكم فالدار دار الإسلام فلا عزر في الجهل .

إذا اختارت الفسخ في خيار البلوغ ففرق القاضي ؟
فهو فرقة بغير طلاق , لأنه فسخ ثبت ضرورة دفع اللزوم , فلا يكون طلاقاً , ولا مهر لها إن كان قبل الدخول , لأن الفسخ هو رفع مئونات العقد , وإن كان بعد الدخول , فلها المسمى , لأنه استوفي المعقود عليه .
إذا اختار الغلام قبل الدخول ؟
لا مهر عليه , حيث أنه لو وجب مهر لما كان في الخيار فائدة , لأنه قادر علي الفرقة بالطلاق , فلما ثبت الخيار علمنا أنه لفائدة وهي سقوط المهر
لو مات أحدهما قبل البلوغ أو بعده قبل التفريق ؟
ورثه الآخر , لصحة العقد وثبوت الملك , وقد انتهى بالموت



الولاية في النكاح

ما المراد بالولاية لغة واصطلاحاً ؟ ولمن تثبت ؟ وما الأصل فيها ؟
الولاية لغة تنفيذ القول علي الغير . واصطلاحاً ,سلطة شرعية يتمكن بها شرعاً من مباشرة العقود وترتب أحكمها عليها من غير توقف علي رضا أحد
تثبت الولاية للعصبة لقولهρ" النكاح إلي العصبات " فالعصبة من الذكور هم (البنوة –الأبوة- الأخوة – العمومة – مولي العتاقة
الولاية للأم وأقاربها ؟
عند الصاحبين ليس لهم ذلك لما روي من الحديث ولأن الولاية تثبت دفعا للعار بعدم الكفء وذلك إلي العصبات لأنهم هم الذين يعيرون بذلك .
ولأبي حنيفة , إن الأصل في هذه الولاية هو القرابة الداعية إلي الشفقة والنظر في حق المولى عليه , وذلك يختص في كل من هو مختص بالقرابة , وشفقة الأم أكثر من شفقة غيرها من الأباعد من أبناء الأعمام , ولأن الأم أحد الأبوين فثبتت الولاية لها , والأصل كل قرابة يتعلق بها الإرث يتعلق بها ثبوت الولاية
الولاية لمولي الموالاة والقاضي ؟
تثبت الولاية لمولي الموالاة لأنه وارث مؤخر فكذا في الولاية , وتثبت أيضاً للقاضي لقوله ρ " السلطان ولي من لا ولي له "
بين من لا ولاية لهم علي المسلمة ؟
لا ولاية للعبد أو الصغير أو المجنون أو الكافر علي المسلمة وذلك :
لأن العبد لا ولاية له علي نفسه فلا يلي غيره
ولأن الصبي والمجنون لا نظر لهم ولا خبرة وهذه ولاية نظرية
ولأن الكافر لا ولاية له علي المسلمة لأن الولاية تقتضي نفاذ قول الولي علي المولي عليه و لا نفاذ لقول الكافر علي المسلم لقوله تعالي " ولن يجعل الله للكافرين علي المؤمنين سبيلاً "
إذا كان للمجنونة ابن وأب فأيهما يقدم في الولاية عليها ؟
عند محمد يقدم الأب لأنه أشفق وعند أبي حنيفة الولاية للابن لأن التقديم هنا بالعصوبة
ما حد الغيبة المنقطعة ؟
عن أبي يوسف (مسيرة شهر). وعن محمد من الكوفة إلي الري خمس عشرة مرحلة وعنه أيضاً من بغداد إلي الري عشرون مرحلة

وعن ابن شجاع والقدوري إذا كان في مكان لاتصل إليه القوافل والرسل في السنة إلا مرة واحدة فهي غيبة منقطعة . وعن زفر , إذا كان في مكان لا يدرى أين هو ولا يمكن استطلاع رأيه
إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة ولا ينتظر الكفء الخاطب حضوره ؟
عند زفر . لا يزوجها الأبعد لأن ولاية الأقرب قائمة حتى لو زوجها الأبعد حيث هو جاز
وعند الإمام . زوجها الأبعد لأنه لو لم تنتقل إلي الأبعد تتضرر الفتاة لأنه يفوت الكفء الحاضر وقد لا يتفق مرة أخرى فوجب أن تنتقل الولاية لأنها نظرية ولا نظر في ذلك , لأن الغائب عاجز عن تدبير مصالح النكاح .
إذا زوج الولي الأقرب في غيبته ؟
قيل لا يجوز لانقطاع ولايته , وقيل يجوز لظهور الانتفاع برأيه ولأنا أسقطنا ولايته دفعاً للضرر عن الصغيرة , فإذا زوجها ارتفع الضرر فعادت الولاية بعد انقطاعها ولا تنتقل إلي السلطان لأن السلطان ولي من لا ولي له وهذه لها أولياء
إذا زوجها وليان ؟ وما الأصل فيه؟ لو كانا معاً ؟
فالأول أولي لقوله ρ " إذا أنكح الوليان فالأول أولي " ولأنه لما سبق فقد صح , فلا يجوز نكاح الثاني , ولأن سبب الولاية القرابة وهي لا تتجزأ , والحكم الثابت به أيضاً لا يتجزأ فصار كل واحد منهما كالمنفرد فأيهما عقد جاز .
ولو كانا معاً , بطلا لتعزر الجمع وعدم أولوية أحدهما .
إذا زوج الأب أو الجد ابنه بأكثر من مهر المثل وابنته بأقل ومن غير كفء ؟
عند الصاحبين : لا يجوز للأب والجد ولا غيرهما إلا أن يكون نقصاناً يتغابن في مثله ولا ينعقد العقد عندهما لأن هذه الولاية نظرية ولا نظر في ذلك .
وعند الإمام : يجوز للأب والجد ولا يجوز لغيرهما لأن النكاح عقد عُمر وهو يشتمل علي مقاصد وأغراض ومصالح باطنه فالظاهر أن الأب مع وفور شفقته وكما رأيه ما أقدم علي هذا النقص إلا لمصلحة تربو وتزيد عليه وهي أنفع من القدر الفائت من المال والكفاءة .
إذا تزوجت وقصرت في مهرها ؟
عند أبي يوسف ومحمد : لا اعتراض عليها لأن المهر حقها ولهذا كان لها أن تهبه له فلأن تنقص منه أولي , وعند الإمام : للأولياء حق الاعتراض حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها لأن المهر إلي عشرة دراهم حق الشرع فلا يجوز التنقيص منه شرعاً ولو سمي أقل من عشرة فلها العشرة , ومهر مثلها حق الأولياء لأنهم يعيرون بذلك
إذا تولي الواحد طرفي عقد النكاح ؟
عند زفر : لا يجوز للواحد أن يكون مملكاً ومتملكاً كالبيع
وعند الإمام : يجوز للواحد أن يتولي طرفي العقد وتقوم عبارته فيه مقام العبارتين إذا كان له ولاية إنشاء العقد من الجانبين لأنه معبر وسفير وحقوق العقد لا ترجع إليه فلا تمانع .
ما صور طرفي العقد مع ذكر مثال لكل صورة وما يقوله العاقد فيه ؟

ولياً من الجانبين	أن يزوج ابن بنته لابن ابن له آخر
وكيلاً من الجانبين	أن يكون وكيلاً عن بنت أخيه لابن أخ له آخر
ولياً ووكيلاً	أن يوكله رجل بأن يزوجه من ابنته الصغيرة
وكيلاً وأصيلاً	بأن وكلته امرأة أن يزوجها من نفسه
ولي وأصيل	أن يزوج ابنة عمه الصغيرة لنفسه

وصورته أن يقول اشهدوا أني زوجت فلانة من فلان أو فلانة مني ولا يحتاج إلي قبول لأنه تضمن شطري العقد .
ما المراد بالفضولي ؟ وما حكم إذا عقد الفضولي عقد النكاح ؟

الفضولي هو من تصرف في أمر ما دون إذن أصحاب الشأن , وإذا عقد الفضولي عقد نكاح فإنه ينعقد موقوفاً علي إجازة من له صاحب الحق إذا كان من جانب واحد , وذلك مثل أن يزوج امرأة بغير أمرها رجلاً وقبل الرجل أو رجلاً بغير أمره بامرأة فقبلت فإنه ينعقد موقوفاً ويتوقف علي إجازة الغائب .

إذا كان فضولياً من الجانبين ؟ أو فضولياً من جانب أصيل من جانب ؟

عند أبي يوسف : ينعقد موقوفاً علي إجازتهما لأنه لو كان وكيلاً انعقدت ونفذ , فإذا كان فضولياً ينعقد ويقف .

وعند الإمام : إن هذا شطر العقد , فلا يتوقف علي ما وراء المجلس , كما إذا كان أصيلاً بخلاف الوكيل لأنه معبر , فينقل كلامه إليهما , وكلام الفضوليين عقد تام فلا يقاس عليه

إذا زوج الأب ابنه الكبير فجن قبل الإجازة فأجازه الأب ؟

جاز ونفذ لثبوت ولاية الأب عليه وقت الإجازة .

الكفاءة في النكاح

عرف الكفاءة لغة وشرعاً ؟ وما وقت اعتبارها ؟

الكفاءة لغة : المساواة والمماثلة – والكفء النظير والمثل والمساوي

والكفاءة شرعاً : المساواة بين الزوجين في أمور خاصة يعتبر الإخلال بها معقداً للحياة الزوجية - وتعتبر وقت العقد , فلو زالت بعد ذلك فلا يترتب علي زوالها ضرر ولا إخلال بالعقد .

فيمن ولمن تعتبر الكفاءة في النكاح ولماذا ؟ وما الدليل علي اشتراط الكفاءة ؟

الكفاءة تعتبر في الرجال للنساء للزومه في حقهن وسببه – لأن الشريفة يغيظها ويعيرها كونها مستفرشة للخسيس – والأصل في ذلك قوله ρ " آلا لا يزوج النساء إلا الأولياء و لا يزوجن إلا من الأكفاء " ولأن مصالح النكاح تتم بين المتكافئين غالباً فيشترط الكفاءة ليتم المقصود منه .

ما الأمور التي تعتبر فيها الكفاءة إجمالاً ؟ وتفصيلاً مبيناً آراء فقهاء المذهب فيها ؟

(النسب – الدين والتقوى – الصنائع – الحرية – المال – العقل)

النسب

فقريش بعضهم أكفاء لبعض ولا يكافئهم غيرهم من العرب والعرب بعضهم أكفاء لبعض لقوله ρ " قريش بعضهم أكفاء لبعض والعرب بعضهم أكفاء لبعض " قال ρ " والموالي بعضهم أكفاء لبعض ولا يعتبر التفاضل بين قريش وإن كان أفضلهم بنو هاشم , ولا يعتبر التفاضل في النسب إلا أن يكون نسباً مشهوراً كأهل بيت الخلافة تعظيماً للخلافة .

الدين والتقوى

إذا تزوجت بنت الرجل الصالح فاسقاً ؟

عند محمد : لا يعتبر الفسق إلا أن يكون فاحشاً كمن يصفع ويسخر منه أو يخرج سكراناً ويلعب به الصبيان لأنه من أمور الآخرة فلا يبتني عليه أحكام الدنيا , وإن كان لا يبالي بما يقولون فيه و لا يلحقها شين بخلاف الفاحش فإنه يلحقها الشين

وعند أبي يوسف : إذا كان الفاسق ذا مرؤة فهو كفء وهو أن يكون مستتراً لأنه لا يظهر فلا يلتحق بها الشين

وعند أبي حنيفة : للأولياء الرد لأنه من أفجر الأشياء لأنها تعير بذلك ولقوله ρ " عليك بذات الدين تربت يداك "

الصنائع

إذا تزوجت بنت العطار أو الصيرفي الحجام أو الكناس ؟

فإنه لا يكون كفؤاً لأن الناس يعيرون بالدنيء من الصنائع .

وعن أبي حنيفة : أنه غير معتبر فإنه يمكن الانتقال عنها فليست وصفاً لازماً
وعن أبي يوسف : لا يعتبر إلا أن يفحش .

الحرية

إذا تزوجت الحرة عبدها ؟
للأولياء الرد لأن العبد لا يكون كفؤاً للحرة لأنها تعير به .

المــال

إذا كان الزوج دون مال المرأة ؟
لا يكون كفؤاً إلا إذا ملك المهر المعجل والنفقة حتى لو وجد أحدهما دون الآخر لا يكون كفؤاً لأن بالنفقة تدوم مصالح النكاح ويدوم النكاح والمهر بدل البضع فلابد من إيفائه . وعن أبي يوسف : إذا كان يملك المهر دون النفقة فليس كفؤاً وإن كان يملك النفقة دون المهر فهو كفء .
لو تزوجت امرأة فائقة اليسار ممن لا يقدر علي المهر والنفقة ؟
قال أبو يوسف إذا كان يملك النفقة وقادر علي إيفاء ما يعجل ويكتسب ما ينفق عليها يوماً بيوم كان كفؤاً لها و لا اعتبار بما زاد علي ذلك .
من له أب في الإسلام أو الحرية ممن له أبوان ؟
من له أب في الإسلام لا يكافئ من له أبوان لأن النسب بالأب وتمامه بالجد والأبوان والأكثر سواء , وعن أبي يوسف سواء .
من أسلم بنفسه ممن له أب واحد في الإسلام ؟ لا يكون كفؤاً لأن التفاخر بالإسلام .

العقل

إذا تزوجت العاقلة مجنوناً ؟
قيل لا يعتبر وقيل يعتبر فالمجنون لا يكون كفء للعاقلة
إذا تزوجت غير كفء ؟
فللولي أن يفرق بينهما دفعاً للعار عنه والتفريق للقاضي .
بين ما يترتب علي تفريق القاضي ؟
لا يكون التفريق طلاقاً لأن الطلاق تصرف في النكاح وهذا فسخ لأصل النكاح لأن الفسخ يكون طلاقاً إذا فعله القاضي نيابة عن الزوج .
لا يجب لها شيء من المهر إن كان قبل الدخول وإن دخل بها فلها المسمي
عليها العدة ولها نفقة العدة للدخول بها في عقد صحيح
إذا قبض الولي المهر أو طالب بالنفقة ؟
فقد رضي لأن ذلك تقرير للنكاح وأنه رضا .
لو سكت الولي ؟ لا يكون رضا وإن طالت المدة ما لم تلد لأن السكوت عن الحق المتأكد لا يبطله التأخير لاحتمال تأخره لوقت يختار فيه الخصومة
لو رضا أحد الأولياء ؟
عند أبي يوسف : للباقين حق الاعتراض لأنه حق ثبت لجماعتهم فإذا رضي فقد أسقط حقه وبقي حق الباقين .
وعند الإمام : ليس لغيره ممن هو في درجته أو أسفل منه الاعتراض وإن كان أقرب فله ذلك , وإن ما قلتموه فيما يتجزأ وهذا لا يتجزأ وهو دفع العار فجعل كل واحد منهما كالمنفرد , ولأنه صح الإسقاط في حقه فيسقط في حق الباقين ضرورة عدم التجزى كالعفو عن القصاص .

إذا رضيت الفتاة الزواج بغير كفء ؟
فلكل ولي حق الاعتراض لأن حقها غير حق الأولياء فحقها صيانة نفسها عن ذل الإستفراش , وحقهم دفع العار , فسقوط حق أحدهما لا يقتضي سقوط حق الآخر .
ما صور النسب المكتوم فيما لو انتسب إلي غير نسبه فتزوجته ؟
أن يكون النسب المكتوم أفضل
وذلك كما إذا اشتراه علي أنه معيب فإذا هو سليم (فليس لها ولا للأولياء خيار فسخ النكاح)
أن يكون النسب المكتوم دونه ,
فلها وللأولياء حق الاعتراض وإن رضيت فلهم الخيار
إذا كان دونه إلا أنه كفؤ بالنسب المكتوم
فلا خيار للأولياء لأنه كفء لهم فلا عار عليهم ولها الخيار لأنه شرط فيه زيادة منفعة وقد فاتت .
ما رأى القائلين بعدم اعتبار الكفاءة والرد عليهم ؟
قال أبو بكر الرازي وأبو الحسن الكرخي : أنه لا تعتبر الكفاءة وهو مذهب مالك وذلك للأدلة الآتية .
قوله تعالي " إن أكرمكم عند الله أتقاكم " , وقولهρ لأبي هريرة رضي الله عنه " لو كان لي بنتاً لزوجتك " . وما روي أن بلالاً أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار فأبو أن يزوجوه فقال ρ " قل لهم أن رسول يأمركم أن تزوجوني
جواب القائلين باعتبار الكفاءة
إن المراد من الآية حكم الآخرة لا الدنيا لأن التقوى لا يعلم حقيقتها إلا الله وثوابها في الآخرة والمراد بقوله ρ الفضل عند الله تعالي
إذا نقصت الفتاة من مهر مثلها ؟
فللأولياء أن يفرقوا أو يتمموا علي جواز نكاح المرأة بغير إذن وليها .
إذا أكره الولي علي النكاح بدون مهر المثل ثم زال الإكراه فأجازت النكاح ؟
فللأولياء الاعتراض عند أبي حنيفة خلافاً لهما .

المهر

ما المراد بالمهر ؟ وما الأسماء التي ذكرت له ؟ وما الأصل فيه ؟
المهر اسم للمال الذي وجب علي الرجل للمرأة بسبب عقد النكاح أو الوطء بشبهة , ومن أسمائه , الصداق , الصدقة , النحلة , ومقداره أقله عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم و لا يجوز أن يكون إلا مالاً . والأصل فيه قوله تعالي " وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم " حيث علق شرط الحلية علي الابتغاء بالمال فلا يحل دونه .
ما وجه إذا كان المهر يسقط عند عدم التسمية بالطلاق قبل الدخول وانتصافه قبل الدخول عند التسمية (يدل علي عدم وجوبه) ؟
إن ذلك لا يدل علي عدمه ولأنه يشبه الفسخ وسقوط العوض عند وجود الفسخ لا يدل علي عدم وجوبه ولأن سقوطه يدل علي ثبوته إذ لا يسقط إلا ما ثبت ولزم , والتنصيف قبل الدخول ثبت نصاً علي خلاف القياس .
أن المذكور في الآية مطلق المال فكيف فسر بالعشرة دراهم ؟
ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ρ " لا مهر أقل من عشرة دراهم "ولأن المهر ثبت حقاً لله تعالي حتى لا يكون النكاح بدونه ولو نفاه أو سكت عنه , ولهذا كان لها حق المطالبة بالفرض والتقدير وأته يبتني علي وجود الأصل وما ثبت لحق الله تعالي يدخله التقدير كالزكاة .
إذا سمي أقل من عشرة دراهم ؟

عند زفر : لها مهر المثل لأنه سمي ما لا يصلح أن يكون مهراً فصار كعدم التسمية .
عند الإمام : لها العشرة لأن العشرة لا تتبعض في حكم العقد فتسمية بعضه كتسمية كله , ولأن الشرع أوجبه إظهاراً لخطر النكاح .
من سمي مهراً فدخل بها أو مات عنها ؟
لزمه بالدخول والموت أما الدخول فلأنه تحقق به تسليم المبدل وبالموت يتقرر النكاح بانتهائه فيجب البدل .
من سمي مهرا فطلقها قبل الدخول ؟ وما الأصل فيه ؟
لزمه نصفه لقوله تعالي " فنصف ما فرضتم "
إذا لم يسم لها مهرا أو شرط أن لا مهر لها فدخل بها أو مات عنها ؟
فلها مهر المثل لأن النكاح صح فيجب العوض لأنه عقد معاوضة والمهر وجب حقاً للشرع والواجب الأصلي مهر المثل لأنه أعدل فيصار إليه عند عدم التسمية بخلاف حالة التسمية لأنهم رضوا به لقوله ρ " المهر ما تراضى عليه الأهلون " وقد صح أن النبي
ρ قضى في بروع بنت واشق الأشجعية بمهر المثل وقد تزوجت بغير مهر ومات عنها زوجها قبل الدخول .
إذا لم يسم مهرا أو شرط أن لا مهر لها فطلقها قبل الدخول ؟
تجب المتعة لقوله تعالي " ومتعوهن علي الموسع قدره وعلي المقتر قدره " و لا تجب إلا لهذه لأنها قائمة مقام نصف المهر وهي خلف عنه فلا يجتمع مع الأصل في حق غيرها وتستحب لكل مطلقة سواها .
ما مقدار المتعة ؟ وبحال من تعتبر؟ وما الأصل فيه ؟
المتعة درع وخمار وملحفة . هكذا ذكره ابن عباس والسيدة عائشة رضي الله عنها , ويعتبر بحال الزوج لقوله تعالي " علي الموسع قدره وعلي المقتر قدره
إذا زادت المتعة علي قدر نصف مهر المثل ؟
وجب نصف مهر المثل و لا ينقص عن خمسة دراهم لأن النكاح الذي سمى فيه أقوى فإذا لم يجب في الأقوى أكثر من نصف المهر لا يجب في الأضعف بطريق الأولى
إذا تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم اصطلحا علي تسمية فدخل بها – فطلقها قبل الدخول)؟
إذا دخل بها أو مات عنها : بالاتفاق لها ما اصطلحا عليه
عند أبي يوسف : إذا طلقها قبل الدخول ينتصف ما اصطلحا عليه لأن عنده المفروض بعد العقد كالمفروض فيه لقوله تعالي " فنصف ما فرضتم "
وعند أبي حنيفة : تسقط الزيادة قبل الدخول وعند عدم التسمية تجب المتعة لأن التنصيف يختص بالمفروض فيه , وتتعين المتعة لما وجب بالعقد من مهر المثل ومهر المثل ينتصف فكذا ما يقوم مقامه , والفرض المعروف هو المفروض في العقد
إذا حطت من مهرها؟
صح الحط لأنه خالص حقها بقاء واستيفاء فتملك حطه كسائر الحقوق ما لم يصل الحط إلي أقل من عشرة دراهم , ولأنها حطت عنه ما تملكه وما لا تملكه فصح فيما تملكه وهو الزيادة علي عشرة , ولا يسقط ما لا تملكه وهو تمام العشرة

الخلوة الصحيحة

ما لمراد بالخلوة الصحيحة ؟ وما الآثار المترتبة عليها ؟
الخلوة الصحيحة اجتماع الزوجين بعد تمام العقد الصحيح في مكان يأمنان فيه عدم اطلاع الغير عليهما , والآثار المترتبة علي الخلوة
إنها في النكاح الصحيح كالدخول لقوله ρ " من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل " ولقضاء الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم أنه إذا أرخى سترا أو أغلق باباً فلها الصداق كاملاً وعليها العدة " ولقول عمر رضي الله عنه " ما ذنبهن إذا جاء العجز منكم " و لأنه عقد علي المنافع فيستقر بالتخلية كالإجارة .
لو كان الزوج مجبوبا أو عنينا أو خصيا ؟
عند الصاحبين : يجب عليه نصف المهر لوجود المانع وهو أعجز من المريض .
وعند الإمام : يستوي فيه السليم والمجبوب والعنين والخصي في الخلوة كالدخول لأن المستحق له في هذا العقد هو المباشرة دون الإيلاج وقد سلمت إليه ذلك
ما شرط تحقق الخلوة الصحيحة ؟ وما صورها ؟
أن لا يكون هناك مانع من الوطء طبعاً وشرعاً , وصوره:
المرض – فالمرض المانع من الوطء من جهته أو من جهتها مانع طبعاً وكذلك الرتق
خوف زيادة المرض – فإنه لا يعرى عن نوع فتور
الحيض – مانع شرعاً وطبعاً إذ الطباع السليمة تنفر منه
الإحرام – بالحج والعمرة فرضاً أو نفلاً لما يلزمه من الدم
صوم رمضان – لما يلزمه من القضاء والكفارة
صلاة الفرض – مانع شرعاً و ركعتي الفجر وكذلك الأربع قبل الظهر لشدة تأكيدها
إذا كان الصوم تطوعاً ؟
فليس بمانع من الوطء لأنه يجوز إفطاره بعذر يتعلق بحق الآدمي كالضيافة .
ما المكان الذي لا تصح فيه الخلوة ؟
أن لا يأمنا فيه عدم اطلاع الغير عليهما مثل : لو خلا بها في المسجد – حمام- طريق –علي سطح لا حجاب له- لو كان معهما أعمي أو صبي يعقل أو مجنون – كلب عقور – منكوحة له أخرى -أجنبية – في إحدى الروايتين للأمة .
وعليها العدة احتياطاً لأنها حق الشرع .

بين ما يجب في النكاح الفاسد ؟
في النكاح الفاسد - لا يجب إلا مهر المثل و لا يجب إ لا بالدخول حقيقة لأن الحرمة قائمة وإنها مانعة شرعاً فلا يجب إ لا باستيفاء منافع البضع حقيقة , ويجب مهر المثل لأنه لما فسد المسمى صرنا إلي مهر المثل , ولا يتجاوز مهر المثل المسمى لأن المستوفى ليس بمال وإنما يتقوم بالتسمية وإن زادت لا تجب الزيادة .
في النكاح الفاسد - يثبت فيه النسب لأنه مما يحتاط في إثباته وأول مدته وقت الدخول بخلاف النكاح الصحيح حيث يعتبر من وقت العقد .

في النكاح الفاسد -- تجب عليها العدة احتياطاً وتحرزا عن اشتباه الأنساب وأولها يوم التفريق لأنها وجبت لشبهة العقد و الشبهة ترتفع بالتفريق .

مسائل متفرقة في المهر

إذا تزوجها علي خمر ...
جاز النكاح ولها مهر المثل لأنه شرط فاسد فيلغو والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة وإذا بطلت التسمية صارت كالعدم فيحب مهر المثل

إذا تزوجها علي هذا الدن من الخل فإذا هو خمر ؟
جاز النكاح ولها مهر المثل , لأن الإشارة أبلغ في التعريف من التسمية فصار كأنه تزوجها علي خمر فبطلت التسمية وصارت كالعدم فيجب مهر المثل ,
وعند الصاحبين : لها مثل وزنه خلاً

إذا تزوجها علي هذا العبد فإذا هو حر ؟
عند أبي يوسف : يجب فيه مثل قيمته لو كان عبداً لأنه أطمعها في مال وقد عجز عن تسليمه فيجب قيمته أو مثله .
عند محمد : لها مهر المثل لأن الأصل إن المسمى إذا كان من جنس المشار إليه يتعلق العقد بالمشار إليه لأن المسمى موجود في المشار إليه ذاتاً وكأنه تزوجها علي حر فيلزمه مهر المثل
وعند الإمام : لها مهر المثل لأن الإشارة أبلغ في التعريف من التسمية فصار كأنه تزوجها علي الحر

إذا تزوجها علي خدمته سنة أو علي تعليم قرآن ؟
عند محمد : لها قيمة خدمته لأنه مال إلا إنه عجز عن التسليم للمناقضة فصار كما إذا تزوجها علي عبد الغير فتجب القيمة .
عند أبي حنيفة وأبي يوسف : يجب مهر المثل لأن الخدمة ليست بمال لأنها لا تستحق فصار كتسمية الخمر وهذا لأن تقوم المنافع بالعقد فإذا لم يجب تسليمها فيه لم يظهر تقومها فيصار إلي مهر المثل , ولأن المشروع الابتغاء بالمال والمنافع ليست بمال , ولأن تعليم القرآن واجب فلا يجوز أن يكون مهرا كتعليم الشهادتين , ولأن استحقاق الزوجة خدمة الزوج واجب عليها وفي استخدامه إهانته

إذا تزوج العبد بإذن مولاه علي خدمته سنة ؟
جاز المهر ولها الخدمة لأنها مال تتضمن تسليم رقبته ولا مناقضة لأنه يخدم المولى حيث كان بأمره

لو تزوجها علي خدمة حر آخر ؟
جاز المهر إذ لا مناقضة وترجع بقيمة خدمته علي الزوج .

لو تزوجها علي أن يرعى غنمها أو يزرع أرضها ؟
فيه روايتان , والفرق فيه أنه لا مناقضة لأنه من باب القيام بمصالح الزوجية .

لو تزوجها علي عشرة دراهم ورطل من خمر ؟
لو جمع بين ما هو مال وما ليس بمال فإن وفي المال عشرة فهو لها لا غير .
فلها العشرة ولا يكمل لها مهر المثل .

لو تزوجها علي عيب عبد اشتراه منها ؟
جاز فإن كانت قيمة العيب عشرة فهو لها , وإلا يكمل العشرة .

إذا تزوجها علي ألف علي ألا يتزوج عليها ؟
إن وفى فلها المسمى , لأنه يصلح مهرا , وقد تراضيا به , وإن لم يف فمهر المثل لأنها ما رضيت بالألف إلا مع ما ذكر لها من المنفعة , فيكمل لها مهر المثل , لأنها لما لم ترض بها فكأنه ما سمى

لو تزوجها علي ألف وكرامتها ؟ فلها نصف الألف لأنها أكثر من المتعة .

لو تزوجها علي ألف إن أقام بها وألفين إن أخرجها ؟
عند زفر : الشرطان فاسدان ولها مهر المثل في الوجهين , لأن كل واحد منهما علي خطر الوجود , فكان المهر مجهولاً .
ولأبي حنيفة : إن أقام فلها الألف وإن أخرجها فمهر المثل لا يزاد علي ألفين ولا ينقص من ألف فالشرطان جائزان ,لأن الشرط الأول صح وموجبه المسمى , والشرط الثاني ينفي موجب الأول , والتسمية متى صحت لا يجوز نفي موجبها ,فيبطل الشرط الثاني .
وللصاحبين : أن كل واحد منهما فيه غرض صحيح وقد سمى فيه بدلاً معلوماً .
لو تزوجها علي ألف إن كانت قبيحة , وألفين إن كانت جميلة ؟
صح الشرطان والفرق أنه لا مخاطرة , لأن المرأة علي صفة واحدة والزوج يجهلها
لو تزوجها علي هذا العبد أو هذا وكان أحدهما أوكس , والآخر أرفع ؟
عند الصاحبين : لها الأوكس إن دخل بها أو مات عنها لأن الأوكس مسمى بيقين ,لأنه أقل ولا يصار إلي مهر المثل مع المسمى .
وعند الإمام : لها أشبهما بمهر المثل , وإن كان مهر المثل بينهما فلها مهر المثل , لأن الأصل مهر المثل , وإنما يترك عند صحة المسمى , وأنه مجهول لدخول كلمة أو فيكون فاسداً ,وإلا أن مهر المثل إذا كان أكثر من الأرفع فقد رضيت بالحط , وإن كان أقل فقد رضي بالزيادة
لو طلقها قبل الدخول ؟
فلها نصف الأوكس بالإجماع , ولأنه متى جهل المسمى تجب المتعة بالطلاق قبل الدخول إلا أن نصف الأوكس يزيد عليها فيجب لاعترافه به
إذا تزوجها علي حيوان ؟
إن سمى نوعه كالفرس جاز وإن لم يصفه , ولها الوسط , فإن شاء أعطاها ذلك , وإن شاء قيمته , والثوب كالحيوان ,إلا أنه إن ذكر وصفه لزمه تسليمه , وكذلك كل ما يثبت في الذمة , والأصل في ذلك أن التسمية لا تصح مع جهالة الجنس والنوع والصفة , لأنها تؤدي إلي المنازعة وتصح مع الجهالة اليسيرة كجهالة الوصف , لأن النكاح يحتمل ضرباً من الجهالة لأن مبناه علي المسامحة والمساهلة, آلا ترى أنه يجوز بمهر المثل مع جهالته لما أنها لا توجب المنازعة و كذلك جهالة الوصف
ما أنواع الجهالة التي في تسمية المهر ؟
(جهالة في النوع والوصف – جهالة الصفة معلوم النوع _ معلوم الجنس والصفة غير معين
لو تزوجها علي ثوب أو دابة أو داراً أو علي ما ببطن جاريته أو غنمه؟
يجب مهر المثل لجهالة التسمية لتفاوتها تفاوتاً فاحشاً في الصور والمعاني والتسمية علي وجود الخطر .
لو تزوجها علي عبد أو فرس أو بقرة أو شاة أو ثوب هروي ؟
فإنه تصح التسمية ويجب الوسط منه لأنه إذا كان معلوم النوع كان له جيد ووسط ورديء والوسط أعدل لأنه ذو حظ من الطرفين وعند جهالة النوع لا وسط لاختلاف معاني الأنواع والوسط يعرف بالقيمة فكانت أصلاً في حق الإيفاء والعين أصل من حيث التسمية فيخير وتجبر المرأة علي القبول
لو تزوجها علي ثوب صوف ؟
لا تجبر علي أخذ القيمة لأنها استحقت الثوب بالتسمية فلا تجبر علي أخذ غيره كما في السلم (قول زفر في رواية عن أبي حنيفة)
جوابه – إذا لم يكن معيناً فهو وقيمته سواء في الجهالة فتجبر علي القبول كما في الحيوان , واختار بعضهم قول زفر .وهو الأصل , لأن الثوب وجب وجوباً مستقراً في الذمة كما في السلم
ما قيمة العبد الوسط ؟
عند أبي حنيفة : قيمة العبد الوسط أربعون ديناراً, وإن سمى أبيض فخمسون , وهو قيمة الغرة (نصف عشر الدية) ومقدارها خمسمائة درهم , والمهر بمعنى الغرة

وعند الصاحبين : علي قدر الرخص والغلاء
إذا تزوجها علي مكيل أو موزون موصوف في الذمة ؟
تصح التسمية ويلزمه تسليم عينه , لأن ذلك يثبت ثبوتاً صحيحاً فيلزمه تسليمه .
لو تزوجها علي كر حنطة مطلقاً ولم يصفه ؟
يخير الزوج بين الوسط وبين قيمته , وقيل يلزمه تسليم الكر .
لو تزوج امرأتين علي ألف ؟
قسمت الألف علي قدر مهر مثليهما رجوعا إلي الأصل لأنه لما أضافه إليهما فقد أضاف إلي كل واحدة ما تستحقه واستحقاقهما في الأصل مهر المثل .
إذا طلقهما قبل الدخول ؟ فنصف الألف بينهما علي قدر حقيهما
إذا صح نكاح إحداهما ؟
صح نكاح الأخرى , لأن المبطل اختص بها فلا يتعداها والألف كلها للتي صح نكاحها , لأن إضافة النكاح إلي من لا يصح نكاحها لغو
وعند الصاحبين : يقسم المهر علي مهر مثليهما , لأنه أضاف النكاح إليهما , فما أصاب التي صح نكاحها فهو لها , ويسقط الباقي .
إذا دخل بالتي لم يصح نكاحها ؟
فلها مهر المثل , لأنه وطء حرام سقط فيه الحد لشبهة العقد فيجب مهر المثل .
وعند الصاحبين : لها الأقل من مهر المثل .
كيف يقدر مهر المثل ؟
مهر مثلها يعتبر بنساء عشيرة أبيها كأخواتها وعماتها وبنات عمها دون أمها وخالتها ,إلا أن يكون من قبيلة أبيها , هكذا روى عن رسول الله صلي الله عليه وسلم " في بروع حين تزوجت بغير مهر , فقال "لها مهر مثل نسائها " ونسائها أقارب الأب , لأن قيمة الشيء تعرف بقيمة جنسه , وجنسه قوم أبيه .
إذا لم يوجد منه مثل حالها ؟
فمن الأجانب تحصيلاً للمقصود بقدر الوسع , أو بامرأة هي مثلها في السن والحسن والبكارة والبلد والعصر والمال فإن المهر يختلف باختلاف هذه الأصناف , لأن الرغبات تختلف بها .
إذا لم يوجد ذلك كله ؟
فالذي يوجد منه لأنه يتعذر اجتماع هذه الأوصاف في امرأتين فيعتبر بالموجود منها لأنها مثلها , وعن بعض المشايخ أن الجمال لا يعتبر إذ كانت ذات حسب وشرف , وإنما يعتبر في الأوسط , لأن الرغبة حينئذ في الجمال .
إذا منعت نفسها أن يسافر بها حتى يعطيها مهرها ؟
لها أن تمنع لأن حقه قد تعين في المبدل , فوجب أن يتعين حقها في البدل
إذا كان المهر كله مؤجل ؟
عند الإمام : ليس لها لك لأنها رضيت بتأخير حقها .
وعند أبي يوسف لها أن تمنع لأن حقه قد تعين في المبدل فوجب أن يتعين حقها في البدل تسوية بينهما
إذا دخل بها ؟
عند الإمام : لها أن تمنع لأن المهر مقابل بجميع الوطآت لئلا يخلو الوطء عن العوض إظهاراً لخطر البضع , إلا أنه تأكد بالوطأة الأولى لجهالة ما وراءها والمجهول لا يزاحم المعلوم , فإذا وجد بعده وطء آخر صار معلوماً فتحققت المزاحمة , فصار المهر مقابلة بالكل .
وعند الصاحبين : ليس لها ذلك لأنها سلمت إليه , فليس لها أن تمتنع بعده كالبائع إذا سلم المبيع ليس له حبسه بعد ذلك
إذا أوفاها مهرها ؟

نقلها إلى حيث شاء لقوله تعالى " أسكنوهن من حيث سكنتم "وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى لفساد أهل الزمان والغريب يؤذى , وقيل يسافر بها إلي قرى المصر القريبة لأنها ليست بغريبة
إذا ضمن الولي المهر ؟
صح ضمانه كغيره من الديون , وللمرأة أن تطالب أيهما شاءت كسائر الكفالات .
لو ضمن المهر عن ابنه الصغير ؟ صح ولا يُرجع عليه إذا أدى لأنه صلة عرفاً .
إذا مات الأب قبل الأداء فأخذ من تركته ؟
رجع عليه بقية الورثة من حصته , لأنهم أدوا عنه دينا عليه من مال مشترك .
وعند زفر : لا يرجعون , كما إذا كفل عم ابنه الكبير والأجنبي
والرد علي زفر من الإمام : أن الكفالة هنا بأمر المكفول عنه لولاية الأب , فكانت كفالته دليل الأمر من جهته ليرجع , بخلاف الكبير والأجنبي , لأنه لا ولاية له عليهما , وبخلاف ما إذا أدى عنه حال حياته لأنه متبرع

فصل في نكاح غير

نكاح العبد والأمة والمدبر وأم الولد ؟
لا يجوز لهم , إلا بإذن المولى وأصله قوله ρ " أيما امرأة تزوجت بغير إذن مولا ها فهي عاهرة " وقوله " أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر"
لأن النكاح عيب في العبد والمدبر , لتعلق النفقة بكسبهما والمهر برقبتهما , ولأن منافع البضع للمولى فلا يملكها غيره بغير أمره .
إذا أجبرهم المولى علي النكاح ؟
يملك المولي إجبارهم علي النكاح صيانة لملكه وتحصيناً له عن الزنا الذي هو سبب هلا كهم أو نقصانهم , وهذا المعنى يشمل العبد والأمة .
إذا زوج المولي المكَاتب أو المكاتبة بغير رضاهما ؟
ليس له ذلك , لخروجهم عن يده باستحقاقهم الحرية من وجه .
إذا تزوج المكاتب أو المكاتبة بغير رضا المولى ؟
لا يجوز نكاحهما إلا بإذن المولى , للرق الثابت , بقوله ρ "المكاتب عبد ما بقى عليه درهم "
إذا زوج المكاتب عبد أو آمته ؟
يملك المكاتب تزويج أمته , لأنه من الاكتساب ولا يملك تزويج العبد , لأنه خسران لا اكتساب .
لو زوج المولي أمته من عبده بغير مهر ؟
جاز ولا مهر لها , وقيل : يجب حقاً للشرع ثم يسقط .
إذا تزوج العبد بإذن المولى ؟
فالمهر دين في رقبته يباع فيه لأنه دين وجب في رقبته بفعله , وقد ظهر في حق المولى حيث وقع بإذنه , فيتعلق برقبته دفعاً للضرر عن المرأة , كما في ديون المأذون بالتجارة
إذا تزوج المدبر , وولد أم الولد من غير سيدها ؟
سعيا لأنه لا يجوز بيعهما. فيؤديا من كسبهما .

إذا أعتقت الأمة أو المكاتبة , ولها زوج حر أو عبد ؟
فلها الخيار لقوله ρ لبريرة حين أعتقت " ملكت بضعك فاختاري " جعل العلة المثبتة للخيار هو زيادة الملك ,ويستوي فيه الحر والعبد لعموم العلة
من زوج أمته فهل عليه أن يبوؤها بيت الزوجية ؟ ولماذا ؟
ليس علي المولى أن يبوئها بيت الزوجية , ولكن يقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها لأن حق المولى قائم في الخدمة والتبوئة إبطال له , فلا يلزمه ذلك .
لو اشترط الزوج ألا يستخدمها المولى في العقد ؟ بطل الشرط .
إذا بوئها بيتاً معه ؟
فله أن يستخدمها وتبطل والتبوئة لأن الموجب للخدمة الملك وهو باق فلا تبطله التبوئة
إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فقال له المولي: طلقها ؟
فليس بإجازة , لأنه يحتمل الرد , وهو الظاهر هنا حيث تزوج بغير أمره .
لو قال له طلقها تطليقه رجعية ؟
فهو إجازة لأن الطلاق الرجعي إنما يكون في النكاح الصحيح النافذ .
لو أذن لعبد في النكاح ؟
عند الإمام : ينتظم الصحيح والفاسد , لأن اللفظ يجري علي إطلاقه ,لأن النكاح الفاسد يفيد بعض التصرفات كالنسب والعدة والمهر
وعند الصاحبين : هو الصحيح خاصة , لأن المراد من النكاح الإعفاف وذلك بالدوام عليه , وأنه في الصحيح دون الفاسد .
مسألة الخلاف
لو تزوج امرأة نكاحاً فاسداً ؟
عند الإمام : انتهى الأمر عنده , فليس له أن يتزوج أخرى . وعند الصاحبين : له أن يتزوج غيرها نكاحاً صحيحاً , لأن الأول لم يدخل تحت الأمر , فيبقى الأمر وليس له أن يتزوج إلا امرأة واحدة , لأن الأمر لا يقتضي التكرار إلا أن يقول له :تزوج ما شئت , فيجوز له أن يتزوج اثنتين
لمن يكون الإذن في العزل ؟
الإذن في العزل لمولى الأمة لأن العزل يخل بحق المولى وهو حصول الولد الذي هو ملكه , فيشترط رضاه
وعند الصاحبين : الإذن لها لأن الوطء حقها والعزل تنقيص له فيشترط رضاها .
إذا تزوج عبد أو أمة بغير إذن المولى , ثم أعتقا ؟
نفذ النكاح لأنهما من أهل العبارة , والتوقف لحق المولى وقد زال , ولا خيار للأمة لأنه نفذ بعد العتق فصار كأنه تزوجها بعد العتق
لو تزوجت ودخل بها الزوج ثم أعتقها المولى ؟
جاز النكاح والمهر للمولى لأنه استوفى منفعة مملوكة للمولى والقياس أن يجب مهر أخر ولكن الاستحسان أنه يجب مهر واحد لأن الجواز استند إلي أصل العقد
لو أعتقها ثم دخل بها ؟
فالمهر لها لأنه استوفى منفعة مملوكة لها .

فصل : في أحكام زواج الذمية

تزوج ذمي ذمية علي أن لا مهر لها أو علي ميتة ؟
عند الصاحبين : لها مهر المثل إن دخل بها أو مات عنها , وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة لأنهم التزموا أحكامنا في المعاملات فصار كالربا .

وعند الإمام : جاز ولا مهر لها , وذلك جائز عندهم , قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " اتركوهم وما يدينون " وما التزموا أحكامنا فيما يعتقدون خلافه وعقد الذمة منع إلزامهم بالسيف والحجة بخلاف الربا لأنه مستثني من عقدهم لقوله صلي الله عليه وسلم " إلا من أربى فليس بيننا وبينهم عهد " وكذلك الزنا , فإنه محرم في جميع الأديان

إذا تزوجها بغير شهود أو في عدة كافر آخر ؟

عند الإمام : جاز إن دانوه ولو أسلما أقرا عليه لأنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة , فلا تثبت الحرمة حقاً للشرع , ولا للمطلق لأنه لا يعتقدها بخلاف المسلم وحالة المرافعة أو الإسلام حالة البقاء والعدة لا تنافيها , كالموطؤة وكذا الشهادة ليست شرطا حالة البقاء .

وعند الصاحبين : إذا تزوجها في العدة فهو فاسد , فإن أسلما أو أحدهما أو ترافعا إلينا فرق بينهما , لأن نكاح المعتدة باطل بالإجماع , وحرمة النكاح بغير الشهود مختلف فيه , وهم التزموا أحكامنا , ولم يلتزموها بجميع الاختلافات .

لو تزوجها علي خمر أو خنزير ثم أسلما أو أحدهما ؟

عند الإمام : لها ذلك إن كانا عينين , وإلا فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير , لأن الملك تم بنفس العقد في المعين , حتى جاز لها التصرف فيه , وبالقبض ينتقل إلي ضمانها من ضمانه , وفي غير المعين إنما يملكه بالقبض , والإسلام مانع منه , وإذا امتنع القبض فالخمر من ذوات الأمثال والخنزير من ذوات القيم فتكون القيمة مقامه , فلا يجب , فتعين مهر المثل , وتجب القيمة في الخمر لأنها تقوم مقامها .

وعند أبي يوسف : لها مهر المثل في الحالين , وقال محمد : القيمة فيهما .

لأن الملك يتأكد بالقبض , فأشبه العقد , والإسلام مانع منه , فصار كما إذا كان دينين وإذا امتنع القبض , قال أبو يوسف : لو كانا مسلمين عند القبض يجب مهر المثل , فكذا عند القبض

وقال محمد : صحت التسمية وعجز عن التسليم بالإسلام فتجب القيمة ,كما إذا كان عبداً فهلك قبل القبض .

إذا تزوج مجوسي من محارمه ؟

فرق بينه وبين من تزوج من محارمه لأن المحرمية إذا طرأت علي النكاح الصحيح تبطله , لأنها تنافي بقاء النكاح , ويفرق بينهما بإسلام أحدهما , ولا يفرق بمرافعة أحدهما عند أبي حنيفة .خلافاً لهما , لقوله تعالي " فإن جاءوك فاحكم بينهم " لأن مرافعة أحدهما لا تبطل حق صاحبه , ولأنه لا يعتقده , وبخلاف ما إذا اتفقا حيث يفرق بينهم

نكاح المرتد والمرتدة ؟

لا يجوز بإجماع الصحابة ,لأنه لا فائدة فيه لأن المقصود من شرع النكاح مصالحه , ولا توجد , لأن المرتد يقتل والمرتدة تحبس , ولأنهما خرجا عن الإسلام ولا يقران علي ما انتقلا إليه .

نكاح النصراني المجوسية واليهودية ؟ يجوز لأن الكفر كله ملة واحدة .

لمن يتبع الولد أبواه في دينه ؟

يتبع خير الأبوين ديناً , حتى لو كان أحدهما مسلماً كان مسلماً ولو أسلم أحدهما ولهما ولد صغير صار مسلماً , والكتابي خير من المجوسي حيث يجوز أكل ذبيحة الكتابي ومنا كحته دون المجوسي

إذا أسلمت زوجة الكافر ؟

عرض عليه الإسلام تحصيلا لمصالح النكاح بالإسلام,لأنها قد فاتت بإسلامها فإن أسلم فهي امرأته , وإلا فرق بينهما لأن الإسلام لا يصلح أن يكون سبباً للتفرقة لما أنه طاعة وعبادة , فيجعل إباؤه سبباً لفوات مصالح النكاح عقوبة ,

إذا فرق القاضي بيمهما ؟

عند أبي يوسف : الفرقة لا تكون طلاقاً لأنه سبباً يشترك فيه الزوجان فلا يكون طلاقاً

وعند الإمام ومحمد : الفرقة طلاقاً لأن الزوج ترك الإمساك بالمعروف مع القدرة عليه , فينوب عنه القاضي في التسريح بالإحسان فيكون قوله كقول الزوج .
إذا أسلم زوج المجوسية ؟
عرض عليها الإسلام فإن أسلمت فهو زوجها , وإلا فرق بينهما بغير طلاق لأن المرأة ليست من أهل الطلاق .
إذا فرق بينهما (قبل الدخول – بعد الدخول) بها ؟
إن كان قبل الدخول فلا مهر لها , لأن الفرقة جاءت من قبلها , وإن كان قد دخل بها فلها المهر لأنه تأكد بالدخول .
إذا كان الإسلام في دار الحرب ؟
تتوقف البينونة في المسألتين علي ثلاث حيض قبل إسلام الآخر لأنه لا بد من الفرقة بينهما , ولا قدرة علي العرض في دار الحرب
إذا بانت بثلاث حيض ؟ قيل أنه طلاق , وروي أنه فرقة بغير طلاق .
لو أسلم الآخر قبل مضي ثلاث حيض ؟ لم تبن منه .
لو أسلم زوج الكتابية ؟ فلا عرض , ولا فرقة لأنه يجوز له نكاحها ابتداء
لو أسلم أحد الزوجين وهما صبيان عاقلان ؟
عرض الإسلام علي الصبي الذي لم يسلم , لأن الصبي يخاطب بالإسلام حقاً للعبادة حتى أنه يؤاخذ بحقوق العباد , فإن أبى فرق بينهما استحساناً , إيفاء لحق صاحبه .
إذا خرج أحد الزوجين إلينا مسلماً – إذا سبي أحدهما – لو سبيا معاً ؟
إذا أسلم أحدهما أو سبي أحدهما وقعت البينونة بينهما , فسبب البينونة هو التباين دون السبي , لأن مصالح النكاح لا تحصل مع التباين حقيقة وحكما والتباين مانع منه أما السبي فإنه يقتضي ملك الرقبة وذلك لا ينافي النكاح ابتداء فكذا بقاء
إذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة ؟
عند الصاحبين : عليها العدة لأنها من أحكام الإسلام والفرقة حصلت دار الإسلام
وعند الإمام : لا عدة عليها لقوله تعالي " ولا تمسكوا بعصم الكوافر " لأن العدة وجبت إظهاراً لخطر النكاح و لا خطر لنكاح الحربي
إذا ارتد أحد الزوجين ؟
عند محمد : وقعت الفرقة فإن كان الزوج هو المرتد فهي فرقة بطلاق وأبو يوسف مر علي أصله أيضاً .
وعند الإمام أن الردة تنافي المحلية كالمحرمية والطلاق رافع , فتعذر أن تكون الفرقة طلاقاً , ولهذا لا إخراج في الفرقة هنا إلي القضاء وأما الإباء لا ينافي المحلية والنكاح , ولهذا تتوقف علي دعواه , وإنما بالإباء امتنع عن التسريح بالإحسان فناب القاضي منابه
إذا كان المرتد(الزوجة –الزوج) (بعد الدخول – قبل الدخول) ؟
إذا كان المرتد الزوجة بعد الدخول فلها المهر و قبل الدخول لاشيء لها ولا نفقة
إذا كان المرتد الزوج فالكل بعده , والنصف قبله .
لو ارتدت المرأة ؟
قيل لا يفسد النكاح زجراً لها , والصحيح أنه يفسد , وتجبر علي تجديد النكاح زجراً لها أيضاً .
لو ارتدا معا ثم أسلما معاً ؟
فهما علي نكاحهما لأن بني حنيفة ارتدوا في زمن أبي بكر –رضي الله عنه – ثم أسلموا , فأقرهم علي أنكحتهم , ولم يأمرهم بتجديد الأنكحة , وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان إجماعاً
إذا أسلم أحدهما بعد الردة ؟ فسد النكاح كما في الابتداء .

لو وطئها ابن زوجها أو قبلها ؟
حرمت علي أبيه , وسقط مهرها إذا كان قبل الدخول إن كانت مطاوعة , لأن الفرقة جاءت من قبلها, وإن كانت مكرهة لا يسقط .
لو كانت الزوجة صغيرة ؟
لا يسقط في الوجهين , وإن كان يجامع مثلها , لأنه لا اعتبار بفعلها حتى لا يتعلق به شيء من الأحكام لعدم الخطاب .
إذا ارتدت الصغيرة ؟
سقط مهرها , لأنه إذا حكم بردتها بطلت محلية النكاح , فصارت كالكبيرة .



فصل في خيار فسخ النكاح

إذا كان بأحد الزوجين عيب ؟
فلا خيار للآخر , إلا في الجب والعنة والخصاء لإخلالهما بالمقصود من النكاح .
إذا كان بالمرأة عيب ؟
عيوب المرأة بالإجماع لا خيار للزوج في الفسخ لأن المستحق هو التمكين , وأنه موجود والاستيفاء من الثمرات , واختلاله بالعيوب لا يوجب الفسخ لأن الفوات بالموت لا يوجبه فهذا أولى
إذا كان الزوج به جنون أو جذام أو برص ؟
عند محمد : لها الخيار لأنه لا تنتظم بينهما المصالح , فيثبت لها الخيار دفعاً للضرر عنها , بخلاف الزوج , لأنه يقدر علي دفعه بالطلاق .
وعند الإمام : لا يوجب الفسخ لأن الخيار يبطل حق الزوج فلا يثبت , وإنما ثبت في الجب والعنة لإخلالهما بالمقصود من النكاح , والعيوب لا تخل به .
ما المراد بالعنين ؟ وما سببه ؟
العنين هو الذي لا يصل إلي النساء , أو يصل إلي الثيب دون البكر أو يصل إلي غير زوجته ولا يصل إليها . وتكون العنة لمرض أو ضعف أو كبر سن أو من أخذ بسحر
إذا كان الزوج عنيناً وخاصمته المرأة في ذلك ؟
أجله القاضي سنة , فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما إن طلبت المرأة ذلك , لأن لها حقاً في الوطء , فيجوز أن يكون لمرض , ويحتمل أن يكون لآفة أصلية فجعلن السنة معرفة لذلك , لاشتمالها علي الفصول الأربعة .
إذا مضت السنة ولم يصل إليها وعلم أنه لآفة فاختارت نفسها ؟
عند الصاحبين : بانت , لأن الشرع خيرها عند تمام الحول دفعاً للضرر عنه فلا يحتاج إلي تفريق القاضي , كما إذا خيرها الزوج .
وعند الإمام : لا تبين إلا بتفريق القاضي , لأن عقد النكاح لازم , وملك الزوج فيه معصوم , فلا يزول إلا بإزالته دفعاً للضرر عنه , لكن لما وجب عليه الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان
وقد عجز عن الأول بالعنة , وجب عليه التسريح بالإحسان , فإذا امتنع عنه ناب القاضي عنه , لأنه نصب لدفع الظلم .
ما المراد بالسنة ؟
المراد بالسنة القمرية لأنها المراد عند الإطلاق , وقيل السنة الشمسية وتعتبر بالأيام , وتزيد علي القمرية أحد عشر يوماً .
إذا حاضت أو تخلل شهر رمضان في السنة ؟
يحسب من السنة أيام حيضها وشهر رمضان , لأن السنة لا تخلو عن ذلك

إذا مرضت أو مرض , وكان المرض (نصف شهر – أكثر) ؟
يحسب مرضه ومرضها إن كان نصف شهر , وإن كان أكثر عوض عنه .
إذا حجت أو غابت أو هربت ؟
لم تحسب تلك المدة من السنة , وإن حج هو أو غاب أو هرب احتسب عليه من السنة
إذا اختارت زوجها بعد دعواها عند القاضي ؟
لم يكن لها بعد ذلك خيار , لأنها رضيت ببطلان حقها
لو خيرها القاضي فقامت من مجلسها ؟ فلا خيار لها كالمخيرة من زوجها
إذا طلب العنين أن يؤجله القاضي سنة أخرى ؟
لم يؤجله إلا برضاها , فإن رضيت جاز ولها أن ترجع وتختار قبل مضي السنة , فإذا فرق القاضي بينهما ثم تزوجها , فلا خيار لها لأنها رضيت بالعنة
لو اختلفا في الوصول إليها ؟
فإن كانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه لأنه منكر حق التفريق , ولأن الأصل السلامة , والعيب لعارض , فإن حلف بطل حقها , وإن نكل أجل سنة , وإن كانت بكراً , نظرها النساء ,فإن قلن هي بكر أجل سنة , وإن قلن هي ثيب حلف .
إذا كان الزوج مجبوباً –خصيا ؟
إذا كان مجبوباً فإنه يفرق بينهما للحال , لأنه لا فائدة من التأجيل , وإذا كان خصيا فهو كالعنين لأن له آلة تنتصب ويجامع بها غير أنه لا يحبل وهو الذي قطعت خصيتاه .
إذا أجل سنة وادعى الوصول إليها وأنكرت ؟
نظرها النساء كما لو اختلفا في الوصول إليها ابتداء
إذا كان زوج الأمة عنيناً ؟ فالخيار للمولى كالعزل عند أبي حنيفة
إذا كانت المرأة رتقاء ؟ فلا ولاية لها في الطلب إذ لا حق لها في الوطء
لو وطئها الزوج مرة واحدة ثم عن أو جب ؟ فلا طلب لها و لا خيار .

فصل في القسم بين الزوجات

في أي شيء يعدل الرجل بين ز...
علي الرجل أن يعدل بين نسائه في البيتوتة لقوله ρ " من كان له امرأتان فم... ...اء يوم القيامة وأحد شقيه مائل "
إذا كان من بين نسائه من هي بكر أو ثيب أو جديدة أو عتيقة أو مسلمة أو كتابية ؟
فهن سواء في القسم لأن ذلك من حقوق النكاح , ولا تفاوت بينهن . ولإطلاق الحديث
هل يجب عليه أن يسوي بينهن في المحبة والوطء ؟ ولماذا ؟
لا يجب عليه التساوي بينهن في الوطء والمحبة , أما الوطء فلأنه ينبني علي النشاط وأما المحبة فلأنها فعل القلب , قد روى أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يعدل بين نسائه ويقول " اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك"
كيف يسوي بينهن ؟
إن شاء جعل الدور بينهن يوماً أو يومين أو أكثر وله الخيار في ذلك , لأن المستحق عليه التسوية وقد وجدت .
إذا كان متزوج حرة , وأمة ؟ للحرة ضعف نصيب الأمة لأن الرق منصف
من وهبت نصيبها لصاحبتها ؟

جاز لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال لسوده بنت زمعة " اعتدي " فسألته صلى الله عليه وسلم أن يراجعها وتجعل يومها لعائشة وأن تحشر مع نسائه يوم القيامة ففعل , ولأنه حقها وقد أبطلته برضاها

إذا رجعت عنه ؟ لها الرجوع في ذلك لأنها وجبت حقاً لم يجب بعد .

إذا أقام أياما عند الواحدة بإذن الأخرى ؟

جاز من غير مساواة لأن النبي صلي الله عليه وسلم لما مرض استأذن نسائه أن يكون في بيت عائشة فآذن له فكان في بيتها حتى قبض عليه السلام

إذا طالبنه بأن يبيت معهن بالنهار أو للقائم بالليل ؟

فعل وقيل يؤمر بإيفاء حقهن ويصوم ويصلي ما أمكنه .

لو أعطت زوجها مالاً ليزيد في قسمها ؟ لم يجز وترجع عليه بما أعطته .

لو زاد الزوج في مهرها لتجعل يمها لغيرها ؟ لم يجز .

بمن يسافر منهن ؟

يسافر بمن شاء والقرعة أولى لأنه لا حق لهن حال السفر حتى كان له أن يسافر بدون واحدة منهن أصلاً , ويقرع بينهن تطيباً لقلوبهن كما فعل النبي صلي الله عله وسلم مع زوجاته .

من سافر بها فهل عليه قضاء حق الباقيات ؟

ليس عليه إيفاء حق الباقيات لأنه كان متبرعا لا موفيا حقا .

إذا ظلم بعضهن – إن لم ينته ؟

إن ظلم بعضهن يوعظ , فإن لم ينته يوجع عقوبة زجراً له عن الظلم



كتاب الرضاع

عرف الرضاع لغة وشرعاً ؟ وما حكمه ؟ وما دليله ؟

الرضاع لغة المص , شرعا : مص لبن آدمية في وقت مخصوص .

حكمه . واجب إحياء للولد لقوله تعالي " والوالدات يرضعن أولادهن "

بم يثبت حكم الرضاع ؟

يثبت بقليله وكثيرة لقوله تعالي " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وقوله ρ "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب مطلقا من غير فصل , وقوله ρ " الرضاع ما ينبت اللحم , وينشز العظم ", وأنه يحصل بالقليل , لأن اللبن متى وصل إلي جوف الصبي أنبت اللحم وأنشز العظم

ما مدة الرضاع الذي يثبت فيه التحريم ؟

عند الصاحبين : سنتان ,لقوله تعالى " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين "

وقال تعالي " وحمله وفصاله ثلاثون شهراً " وأدنى مدة الحمل ستة أشهر فبقي للفصال سنتان .

ولأبي حنيفة : مدة الرضاع ثلاثون شهراً , لقوله تعالي " وحمله وفصاله ثلاثون شهراً " والتمسك بالآية من وجوه :-

*أن الله تعالي ذكر الحمل والفصال وضرب لهما مدة ثلاثين شهراً , فتكون مدة لكل واحد منهما و قد خرج الحمل عن ذلك فبقي الفصال علي مقتضاه

*الآية محمولة علي مدة الاستحقاق , حتى لا يكون للأم المبتوتة المطالبة بأجرة الرضاع بعد الحولين , فعلمنا بالآية الأولى في نفي وجوب الأجرة بعد الحولين ,والثانية في الحرمة إلي ثلاثين شهراً , أخذاً بالاحتياط فيهما .

*أن المراد بالحمل هو الحمل علي الأكف في الحجر حالة الإرضاع لأن مدة الحمل غير مقدرة بثلاثين شهراً بالإجماع .

إذا انقضت مدة الرضاع ؟

لا اعتبار بحكم الرضاع بعد انقضاء مدة الرضاع لقوله ρ" لا رضاع بعد الفصال .

ما مدة التحريم في الرضاعة ؟

المحرم من الإرضاع ما وقع في المدة , سواء فطم أو لم يفطم , وقيل في رواية عن أبي حنيفة: إن استغنى بالفطام عن اللبن ثم رضع في المدة لا تثبت الحرمة , وإن لم يستغن تثبت .

بين ما يحرم من الرضاع ؟

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لقوله ρ" يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " إلا أم أخته , أم أخيه من الرضاع فإنه يجوز له أن يتزوجها من الرضاع دون النسب لأنها تكون أمه أو موطوءة أبيه أخت ابنه من الرضاع فإنه يجوز له أن يتزوجها دون النسب ,لأنها تكون بنته أو ربيبته .

إذا أرضعت المرأة صبية ؟

حرمت الصبيةُ علي زوج المُرضِعّةُ و علي آبائه وعلي أبنائه فتكون المرضعة أم الرضيع وأولادها أخوته وأخواته من تقدم ومن تأخر, فلا يجوز أن يتزوج شيئا من ولدها وولد ولدها , وإن سفلوا , وآباؤه ا أجداده , وأمهاتها جداته من قبل الأم , وأخواتها أخواله وخالاته , ويكون زوجها الذي نزل منه اللبن أبا للمرضعة , وأولاده إخوتها وآباؤه وأمهاته أجداده وجداته من قبل الأب , وأخوته وأخواته أعمامها وعماته , لاتحل مناكحة أحد منهن كما في النسب قال صلي الله عليه وسلم –لعائشة "ليلج عليك أفلح فإنه عمك من الرضاعة "

لو ولدت من رجل وأرضعت ثم يبس اللبن ثم در فأرضعت به صبياً ؟

يجوز لذلك الصبي أن يتزوج بنت الزوج من غيرها

لو لم تلد منه قط فنزل لها لبن ؟ يجوز لذلك الصبي أن يتزوج بنت الزوج من غيره

لو نزل لبن للبكر فأرضعت به صبياً ؟ حرم عليها لا غير

لو أرضعت صبية فتزوجت ولد زوجه من غيرها ؟ لا تحرم

إذا تزوج الرضيع امرأة وطئها زوج المرضعة ؟ لا يجوز لأنها منكوحة الأب

إذا تزوج زوج المرضعة, امرأة الرضيع ؟لا يجوز لأنها موطوءة الابن كما في النسب

إذا رضع صبيان من ثدي امرأة ؟

فهما أخوان , لأن أمهما واحدة . لو كانا بنتين ؟ لا يجوز لأحد الجمع بينهما

لو كان لرجل زوجتان ولدتا منه ثم أرضعت كل واحدة صغيرة ؟

صار الرضيعان أخوين من أب

رجل طلق امرأته ولها لبن فتزوجت أخر وحبلت ونزا لها لبن ؟

قال أبو يوسف : هو منهما , إلا أن يعرف أنه من الثاني , وهو يعرف بالغلظة والرقة .. وقال محمد : هو منهما ما لم تضع , فإذا وضعت فمن الثاني , لأنه من الأول بيقين , واحتمل كونه من الثاني , فيجعل منهما احتياطاً ,إلا إذا عرفنا أنه من الثاني فيجعل منه

وقال أبو حنيفة : هو من الأول بيقين , ووقع الشك في كونه من الثاني , والشك لا يعارض اليقين , فإذا ولدت تيقنا أنه من الثاني , ولا اعتبار بالغلظة والرقة , لأن ذلك يتغير بتغير الأحوال والأغذية

اختلاط اللبن بغيره

إذا اختلط اللبن بخلاف جنسه كالماء والدهن والنبيذ والدواء ولبن البهائم ؟

فالحكم للغالب , فإن غلب اللبن تثبت الحرمة , وإلا فلا

إذا اختلط بجنسه بان اختلط بلبن امرأتين ؟

قال محمد وزفر : تثبت الحرمة بهما , لأن الشئ لا يصبر مستهلكاً بجنسه , بل يتقوى به , وكل منهما سبب لإنبات اللحم وإنشاز العظم .

وعند الإمام : الحكم للغالب , لأن منفعة المغلوب لا تظهر في مقابلة الغالب , فإن قليل الماء إذا وقع في الماء لا يبقي لأجزائه منفعة , وإذا فاتت المنفعة بسبب الغلبة بقي حكم الرضاع للكثير .
إذا اختلط اللبن بالطعام (المطبوخ – الغير مطبوخ) ؟
في الطعام المطبوخ لا تثبت الحرمة وإن غلب اللبن بالإجماع
, عند الصاحبين : وفي غير المطبوخ الحكم للغالب فإن غلب اللبن تعلق به التحريم , لأن حكم المغلوب لا يظهر في مقابلة الغالب فصار الحكم للبن .
عند الإمام : لا تثبت الحرمة , لأن الطعام يسلب قوة اللبن , و لا يكتفي الصبي بشربه , والتغذي يحصل بالطعام , لأنه هو الأصل , فكان اللبن تبعاً .

إذا رضع من لبن امرأة بعد موتها ؟
تتعلق الحرمة بعد موتها لأنه سبب لإنبات اللحم وإنشاز العظم , ومعنى الغذاء لا يزول بالموت , وصار كما إذا حلب منها حال حياتها .
إذا رضع لبن بكر ؟ تتعلق الحرمة بها وحدها فقط.
إذا رضع لبن رجل ؟ لا تتعلق ولو نزل , لأنه ليس بلبن حقيقة , لأن اللبن لا يكون إلا ممن يتصور منه الولادة .
إذا احتقن أو أقطر في إحليله أو أذنه أو جائفة أو آمة ؟
لا تتعلق به الحرمة لأنه لا يصل إلي المعدة , فلا يحصل به إنبات اللحم ولا نشوز و لا عظم . وعند محمد : أن الاحتقان تثبت به الحرمة , قياساً علي فساد الصوم
للإمام : أن المفسد في الصوم التغذي والتداوي , وأنه حاصل بالاحتقان أما الرضاع إنما يثبت بمعنى النشو , وأنه معدوم في الاحتقان
إذا استعاط أو أوجر ؟
تتعلق به الحرمة , لأنه يصل إلي المعدة فيحصل به النشو
امرأة أدخلت حلمة ثديها في فم الرضيع و لا يدرى أدخل اللبن في حلقه أم لا ؟ أو
لو أن صبية أرضعها بعض أهل القرى و لا يدرى من هي فنزوجها رجل من أهل تلك القرية ؟
يجوز النكاح في المسألتين , لأن إباحة النكاح أصل , فلا يزول لشك
ما يجب علي النساء في إرضاع الغير لغير سبب؟
يجب علي النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة , فإن فعلن فليحفظنه أو يكتبنه احتياطاً
إذا أرضعت امرأته الكبيرة امرأته الصغيرة ؟
حرمتا علي الزوج لأنهما صارتا أماً وبنتاً , فالرضاع الطارئ علي النكاح كالمقارن في التحريم . لأنه لا بقاء للشيء مع المنافي .
إذا كان قبل الدخول ؟
لا مهر للكبيرة لأن الفرقة جاءت من قبلها . وللصغيرة نصف المهر لأن الفرقة ليست من قبلها , و لا اعتبار باختيارها الإرضاع لأنها مجبولة عليه ويرجع به علي الكبيرة إن كانت تعمدت الفساد لأنها مسببة للفرقة .
إن لم تتعمد الفساد , أو علمت بالنكاح ولكن قصدت دفع الجوع والهلاك عها ؟
لا شيء عليها لأنها مأمورة بذلك .
إذا قالت لم أتعمد الفساد ؟
فالقول قولها في التعمد مع يمينها لأنها تنكر التفريق .
لو أرضعت زوجة الأب امرأة ابنه ؟
تحرم عليه لأنها صارت أخته من الأب

لو تزوج صغيرتين فأرضعتهما زوجة الأب معاً أو متعاقباً ؟
حرمتا عليه وعليه لكل واحدة نصف المهر , ويرجع علي المرضعة إن تعمدت الفساد .

لو كن ثلاثة فأرضعتهن علي التعاقب ؟
حرمت الأولي والثانية دون الثالثة , لأنها لما صارت أختاً لهما لم يبق الجمع في النكاح .
إذا أرضعتهن معاً بأن ألقت ثديها في فم اثنتين , وكانت قد حلبت قبل ذلك فأوجرت الثالثة , واتفق وصول اللبن إليهن معاً ؟ حرمن جميعاً

كتاب الطلاق

عرف الطلاق لغة وشرعاً؟ وما حكمه وما دليله ؟
الطلاق لغة : إزالة القيد والتخلية – تقول أطلقت إبلي وأطلقت أسيري
الطلاق شرعاً : إزالة النكاح الذي هو قيد معنى .
حكمه : قضية مشروعة , ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والمعقول
بالكتاب قال تعالي " فطلقوهن لعدتهن " وقوله " الطلاق مرتان "
وبالسنة قوله ρ " كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه "
وقوله " أبغض المباحات إلي الله الطلاق " . وبالإجماع فعلي الكتاب والسنة أجمعت الأمة بمشروعية الطلاق ووقوعه .
بالمعقول : لأن استباحة البضع ملك الزوج علي وجه الخصوص , والمالك الصحيح القول يملك إزالة ملكه كما في سائر الأملاك .
ما الحكمة من مشروعية الطلاق ؟
إن مصالح النكاح قد تنقلب مفاسد والتوافق بين الزوجين قد يصير تنافرا فالبقاء علي النكاح حينئذ يشتمل علي مفاسد من التباغض والعداوة والمقت فشرع الطلاق دفعا لهذه المفاسد .
إذا وقع الطلاق لغير حاجة ؟
فهو مباح مبغوض لأنه قاطع للمصالح وإنما أبيحت الواحدة للحاجة وهو الخلاص ففي الحديث " ما خلق الله تعالي مباحا أحب إليه من العتاق و لا خلق مباحا أبغض إليه من الطلاق "
ما أقسام الطلاق إجمالاً ؟ الطلاق علي ثلاثة أوجه (أحسن - حسن - بدعة)
ما المراد بأحسن الطلاق ؟
هو أن يطلقها طلقة واحدة في طهر لا جماع فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها .
لما روي أن أصحاب النبي ρ " كانوا يستحبون ألا يطلقوا للسنة إلا واحدة ثم لا يطلقوا غيرها حتى تنقضي عدتها , وكان ذلك أحسن عندهم من أن يطلقها في ثلاثة أطهار, لأنه إذا جامعها لا يؤمن الحبل وهو لا يعلم فإذا ظهر ندم فكان ما ذكره أبعد من الندم فكان أولى
ما الطلاق الأحسن في التي لا تحيض لصغر أو كبر ؟
يطلقها أي وقت شاء لعدم تحقق الندم فيه , ولأنه أبيح للحاجة .
ما صورة الطلاق الحسن .
الطلاق الحسن هو طلاق السنة وهو أن يطلقها ثلاثا في ثلاثة أطهار لا جماع فيها
لما روى أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :طلق امرأته وهي حائض فقال ρ " ما هكذا أمرك ربك يا بن عمر إنما أمرك أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل طهر تطليقه " وفي رواية قال لعمر " أخطأ ابنك السنة مره فليراجعها فإن طهرت , فإن شاء طلقها طاهرا من غير جماع , أو حاملا قد استبان حملها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء .

إذا كانت آيسة أو صغيرة أو حامل ؟
طلاق السنة للأيسة والصغيرة والحامل الشهر كالحيضة لقيامها مقامها في العدة .
إذا طلقهن عقب الجماع ؟
يجوز , أما الحامل عند أبي حنيفة وأبو يوسف يجوز لأنه زمان تجدد الرغبة في الوطء لكونه غير معلق ويطلقها ثلاثا للسنة يفصل بين كل تطليقتين بشهر لأن الشهر دليل الحاجة لأنه زمان الرغبة علي ما عليه الطباع السليمة فصارت في معنى الأيسة والإباحة بقدر الحاجة فصلح الشهر دليلا بخلاف الممتد طهرها وهو مرجو في حقها دون الحامل .
وعند محمد : لا تطلق الحامل للسنة إلا واحدة لأن الشهر قام مقام الحيضة في الصغيرة والآيسة والحامل ليست في معناها لأنها من ذوات الحيض فصارت كالممتد طهرها .
فيم يكون طلاق السنة ؟
طلاق السنة في العدد والوقت . فطلاق السنة في العدد يستوي فيها المخول بها وغير المدخول بها والصغيرة والحامل لأنها شرعت للحاجة , وطلاق السنة في الوقت تختص بالمدخول لأن طهر جماع فيه لا يتصور في غير المدخول بها , لأن المحظور هو تطويل العدة لو وقع في الحيض فإنها لا تحتسب من العدة ولا عدة علي غير المدخول بها .
ما صور طلاق البدعة ؟ وما حكمه ؟
هو أن يطلقها ثلاثا أو اثنتين بكلمة واحدة أو في طهر لا رجعة فيه أو يطلقها وهي حائض أما الثلاث والاثنتان لأنه خلاف السنة والمشروعية للحاجة وهي تندفع بالواحدة , و أما حالة الحيض فلقوله ρ " في حديث ابن عمر " قد أخطأ السنة " وحكمه الوقوع لقوله ρ لعمر " مر ابنك فليراجعها " وكان طلقها حالة الحيض , ولولا الوقوع لما راجعها . وكذلك روي ابن عمر أنه قال : للنبي ρ أرأيت لو كنت طلقتها ثلاثا أكانت تحل لي ؟ قال : " لا ويكون معصية " وروي أن بعض أبناء عبادة بن الصامت طلق امرأته ألفا , فذكر عبادة ذلك للنبي ρ– فقال : " بانت بثلاث في معصية وتسعمائة وسبع وتسعون فيما لا يملك " وقوله " كل طلاق واقع " , أما كونه عاصيا فلمخالفته السنة, وإجماع الصحابة .
لو طلقها في طهر لا جماع فيه فراجعها ثم طلقها ؟
عند الصاحبين : يكره , وعند زفر لا يكره لو طلقها في الحيض ثم راجعها فطهرت فطلقها , أو مسها بشهوة ثم قال لها أنت طالق ثلاثا للسنة
عند الصاحبين : يكره لأن بالطلاق في الطهر خرج من أن يكون وقتا لطلاق السنة ولهذا لو أوقعه قبل الرجعة يكره .
وعند الإمام : وقعن للحال , لأن الأولى وقعت فصار مراجعا باللمس بشهوة فوقعت أخرى ثم صار مراجعا فوقعت الثالثة , لأن الرجعة فاصلة بين الطلاقين , فبالمراجعة ارتفع حكم الطلاق الأول فصار كأنه لم يكن , فإذا ارتفع لا يصير جامعا والكراهة باعتبار الجمع , ولأنها عادت إليه إلي الحالة الأولى بسبب من جهته فصار كما لو أبانها في الطهر ثم تزوجها .
طلاق غبر المدخول بها حالة الحيض ؟
ليس ببدعي , لأن المحظور هو تطويل العدة لو وقع في الحيض فإنها لا تحسب من العدة , ولا عدة علي غير المدخول بها .
إذا طلق امرأته حالة الحيض ؟
فعليه أن يراجعها , لورود الأمر بذلك , ولما فيه من رفع الفعل الحرام برفع أثره .

إذا طهرت ؟
إن شاء طلقها , وإن شاء أمسكها لحديث ابن عمر رضي اله عنهما
إذا قال لامرأته المدخول بها أنت طالق ثلاثا للسنة ؟
وقع عند كل طهر تطليقة . لأن معناه أنت طالق لوقت السنة ووقتها طهر لا جماع فيه
لو نوى وقوعهن الساعة ؟
عند زفر لا يقع لأن الجمع بدعة فلا يكون سنة .
وعند الإمام : وقعن لأنه سني وقوعا لا إيقاعا لأنا إنما عرفنا وقوع الثلاث جملة بالسنة فكان محتمل كلامه , فينتظم عند النية دون الإطلاق .
ما عدد طلاق كل من الحرة والأمة ؟
طلاق الحرة ثلاث , والأمة اثنتان ولا اعتبار بالرجال في عدد الطلاق لقوله تعالي " فطلقوهن لعدتهن " أي لأطهار عدتهن فتكون عدد الطلقات علي عدد الأطهار , وأطهار الحرة في العدة ثلاثة , والأمة اثنتان فيكون التطليق كذلك .
ما السبب لعدم اعتبار الرجال في عدد الطلاق ؟
لأن الحر لو ملك علي الأمة ثلاثا لملك تفريقهن علي أوقات السنة , ولا يملك ذلك
لقوله ρ " طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان " وأما قوله ρ " الطلاق بالرجال والعدة بالنساء " فمعناه وقوع الطلاق بالرجال كما أن العدة بالنساء . وأما قوله ρ" لا يطلق العبد أكثر من اثنتين " يعني زوجته الأمة , لأن الغالب إن العبد لا يتزوج إلا أمة , ولأن النكاح نعمة في حقها والرق مؤثر في تنصيف النعم فوجب أن يعتبر برقها
من الزوج الذي يقع طلاقه ؟
كل زوج عاقل بالغ مستيقظ لقوله ρ " كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه " وفي رواية " الصبي والمجنون " لأنهما عديما العقل والتميز.
لو طلق الصبي أو النائم ثم بلغ أو استيقظ وقال (أجزت –أوقعت) الطلاق ؟
لو قال أجزت الطلاق لا يقع لأنه أضاف الطلاق إلي وقت لا تصح فيه أهلية المباشرة
ولو قال أوقعته يقع لأنه أضاف الطلاق إلي حالة المباشرة وأهلية التصرف .
طلاق المكره ومل الأصل فيه ؟
طلاق المكره واقع لما روي أن امرأة اعتقلت زوجها وجثمت علي صدره ومعها شفرة وقالت لتطلقني ثلاثا أو لأقتلنك فناشدها الله ألا تفعل فأبت فطلقها ثلاثا ثم ذكر ذلك للنبي ρ فقال " لا قيلولة في الطلاق " ولأنه قصد الطلاق ولم يرض بالوقوع فصار كالهازل ولأنه تقع به الفرقة فيستوي فيه الإكراه والطوع كالرضا . وكل ما صح فيه شرط الخيار فالإكراه يؤثر فيه كالبيع والإجارة وما لا يصح فيه الشرط لا يؤثر فيه الإكراه كالطلاق والنكاح والإعتاق .
طلاق السكران ؟
طلاق السكران واقع لأنه مكلف بدليل أنه مخاطب بأداء الفرائض ويلزمه حد القذف والقود بالقتل لأن السكران بالخمر والنبيذ زال عقله بسبب هو معصية فيجعل باقيا زاجرا
من شرب البنج والدواء فطلق امرأته ؟
لا يقع طلاقه لأنه شرب للتداوي لا للمعصية فينتفي التكليف عنه .
كيف يقع طلاق الأخرس ؟ يقع بالإشارة المفهومة أو بالكتابة .
اللعب بالطلاق والهزل به ؟
يقع لقوله ρ" ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتاق " وقال " من طلق لاعبا جاز ذلك عليه " وعن أبي الدرداء أنه قال من لعب بطلاق أو عتاق لزمه " وفيه نزل " ولا تتخذوا آيات الله هزوا "
لو أراد غير الطلاق فسبق لسانه بالطلاق ؟ وقع لأن عدم القصد غير معتبر فيه

من أراد أن يقول لامرأته اسقني الماء فقال أنت طالق ؟ وقع الطلاق .
من ملك امرأته أوشقصا منها أو ملكته أو شقصا منه ؟
وقعت الفرقة بينهما لأن الملكية تمنع ابتداء النكاح فتمنعه بقاء كالمحرمية والمصاهرة والرضاع

صريح الطلاق

ما المراد بصريح الطلاق ؟
اللفظ الصريح هو اللفظ الذي يظهر المراد منه ظهورا واضحا .
ما الطلاق الذي لا يحتاج إلي نية ؟
الصريح لأنه موضوع له شرعا فكان حقيقة , والحقيقة لا تحتاج إلي نية ويعقب الرجعة لقوله تعالي " وبعولتهن أحق بردهن"
لو نوى الإبانة ؟ فهو رجعي لأنه نوى ضد ما وضع له شرعا.
ما أنواع الطلاق الصريح ؟
النوع الأول (أنت طالق . مطلقة . طلقتك) النوع الثاني .(أنت الطلاق . أنت طالق طلاقا . أنت طالق الطلاق .)
بين ما يقع من النوع الأول ؟
يقع به طلقة واحدة رجعية و لا تصح فيه نية الثنتين والثلاث لأنها حقيقة والحقيقة لا تحتاج إلي نية ويعقبه الرجعة لقوله تعالي " وبعولتهن أحق بردهن" يقال للواحدة طالق وللثنتان طالقان وللثلاث طوالق ونعت الفرد لا يحتمل العدد .

قيل ذكر الطالق ذكر للطلاق حتى صح ذكر العدد تفسيرا له وأنه دليل المصدرية والمصدر يحتمل الثلاث؟
الطلاق تتصف به المرأة والعدد المذكور بعده صفة لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلاثا كقولهم ضربته وجعا وشكرته جزيلا
بين ما يقع به النوع الثاني ؟
طلقة واحدة رجعية وتصح فيه نية الثلاث دون الثنتين , لأنه ذكر المصدر ,وهو يحتمل العموم لأنه اسم جنس ويحتمل الأدنى , فعند الإطلاق يحمل علي الأدنى وهو الواحدة لأنه متيقن , وإن نوى الثلاث وقعن لأنه محتمل كلامه , وإنما لا تصح نية الثنيتين لأنها جنس الطلاق لا من حيث العددية حتى لو كانت الزوجة أمة صحت نية الثنتين من حيث الجنسية
وعند زفر : تصح نية الثنتين لأنها بعض الثلاث .
لو نوى بقوله أنت طالق (واحدة) وبقوله طلاقا (أخرى) ؟
وقعتا لأن كل واحد من اللفظين يحتمل الإيقاع فصار كقوله أنت طالق أنت طلاقا
لو قال أنت طالق وقال عنيت به عن وثاق ؟ لا يصدق قضاء
,, ,, ,, ,, ,, ,, من هذا العمل ؟ لا يصدق ديانة
لو قال أنت طالق من وثاق أو من هذا القيد ؟ لا يقع شيء في القضاء
لو قال أنت من هذا العمل ؟ وقع قضاء لا ديانة
لو قال أنت طالق ثلاثا من هذا العمل ثم قال لم أنو طلاقا ؟ لا يصدق قضاء
إذا أضاف الطلاق إلي جملتها أو ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والوجه والروح ؟

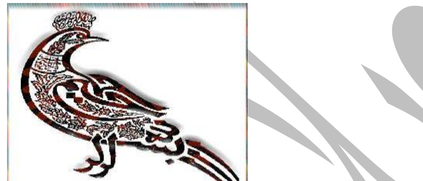
وقع الطلاق لأنها محل الطلاق , فإذا قال أنت طالق فقد أضاف الطلاق إلي محلــه فيصح وهــذه الأشيـاء يعبـر بها عن جميـع البـدن .
لو قال لها الرأس منه طالق أو وضع يده علي رأسه وقال هذا العضو طالـــــــق؟
لا يقع لأنه إنما يقع بالإضافة إلي هذه الأعضاء باعتبار أنه يعبر بها جميع البدن لا بالإضافة إليها
لو أضاف الطلاق إلي جــزء شائـــع منها كالثـلث والربـع ؟
يقع الطلاق لأنه قابل لسائر التصرفات بيعا وإجارة وغيرها ولهذا يصح إضافـة النكاح إليـه فكذا الطـلاق لكن لا يتجزأ في حكم الطلاق فيثبت في الكـل
لو أضاف الطلاق إلي اليـد والرجـل ؟
لا يقع وكذا كل مما لا يعبر به عن البدن كالإصبع والشعر والريق والظفر ولأنـه أضافه إلـي غير محلـه ولأن الطلاق رفع القيد ولا قيد في هذه الأعضـاء ولو تعارف قوم أن اليد يعبر بها عن البدن عرفا ظاهراً يقع الطلاق
لو قال لهــا أنت طالـــق نصـف تطليقه أو ثـلث تطليقـه ؟
وقعت تطليقة لأن ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله , وكذلك كل جزء شائع من التطـليقة
لو قال لها أنت طالق ثلاثـــــــة أنصاف تطليقتيـن ؟
وقعت ثلاثة لأن نصف التطليقتين واحدة فكأنه قال أنت طالق ثلاثـا
لو قال لها أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقة ؟
وقعت اثنتان لأن ثلاثة أنصاف تطليقة , تطليقة ونصف , وأنه لا يتجزأ فيكمل النصف فيصير تطليقتين , وقيل ثلاث لأنه يكمل كل نصف فيكون ثلاثاً .
لو قال لها أنت طالق نصفي تطليقة ؟ فهي واحدة كقوله نصفي درهم فيكون درهماً .
لو قال نصفي تطليقتين ؟ فاثنتان .
لو قال أنت طالق نصف تطليقة وثلثها وسدسها ؟ تقع واحدة لأنه أضاف الأجزاء إلي تطليقة واحدة
لو قال لها أنت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة ؟
وقع ثلاث لأنه أضاف كل جزء إلي تطليقة منكرة , فاقتضى كل جزء تطليقة علي حدة .
لو قال لها أنت طالق نصف تطليقة وثلثها وربعها ؟
قيل واحدة وقيل ثنتـان , لأنـه إذا جـاوز المجموع الأجزاء فكأن الزيـادة علي الواحدة من تطليقة أخرى فكأنه أوقع واحدة وبعض أخرى فتتكامل .
لو قال لنسائه وهن أربع بينكن (تطليقة - اثنتان – ثلاث – أربع) ؟
تقع علي كل واحدة تطليقة لأن الواحدة إذا قسمت بينهن أصاب كل واحدة ربعها فتكمل وكذلك اثنتـان أو ثلاث أو أربع .
لو قسم كل واحدة وحدها ؟
لا يقسم كل واحدة وحدها لأن القسمة في الجنس الذي لا يتفاوت يقع علي جملتـه وإنمـا يقسم الآحاد إذا كان متفاوتاً .
لو نوى قسمة كل واحدة بانفرادها ؟ وقع لأنه شدد علي نفسه .
لو قال فلانة طالق ثلاثاً وفلانة معها , أو قال أشركت فلانة معها في الطلاق ؟ طلقتا ثلاثا ,ثلاثا
لو قال لأربع نسوة أنتن طوالق ثلاثا ؟ طلقت كل واحدة ثلاثة .
لو قال أنت طالق من واحدة إلي ثلاثاً ؟ يقع اثنتان – ولو قال إلي اثنتين ؟تقع واحدة .وقيل عند الصـاحبين : يقع الأولى ثلاث وفي الثانية اثنتان .
لو قال لها أنت طالق واحدة في اثنتين ؟ وقعت واحدة
لو قال لها أنت اثنتين في اثنتين ؟ وقعت اثنتان .

لو قال لها أنت طالق من هنا إلي الشام ؟ فهي واحدة رجعية لأنه لم يزدها وصفا بقوله إلي الشام لأنها متى طلقت يقع في جميع الأماكن .
لو قال لها أنت طالق بمكة أو في مكة ؟
طلقت في جميع البلاد في الحال لأنه لم يزدها وصفا
لو قال عنيت به إذا آتيت مكة ؟ لم يصدق قضاء لأن الإضمار خلاف الظاهر .
لو قال في دخولك مكة ؟
تعلق الطلاق بالدخول لأنه تعذر الظرفية والشرط قريب من الظروف فيحمل عليه

لو قال أنت طالق غداً ؟
تقع بطلوع الفجر لأنه وصفها بالطالقية في جميع الغد فلزم أن تكون طالقاً في جميعه وما ذلك إلا بوقوعه في أول جزء منه .
لو نوى آخر النهار ؟
صدق ديانة لا قضاء لأنه مخالف للظاهر إلا أنه يتحمله لأنه تخصيص فيصدق ديانة .
لو قال في غد ؟
صحت قضاء لأنه حقيقة كلامه لأن الظرف لا يوجب استيعاب المظروف وإنما يتعين الجزء الأول عند عدم النية لعدم المزاحمة .
وعند الصاحبين : هو والأول سواء , لأن المراد منهما الظرفية لأن نصب غداً علي الظرفية فلا فرق , للإمام : أن قوله غدا للاستيعاب وقد نوى العض فقد نوى التخصيص
لو قال لها أنت طالق اليوم غدا , أو غدا اليوم ؟
يؤخذ بأولهما ذكرا لأن قوله اليوم تنجيز فلا يتأخر وقوله غدا إضافة والتنجيز إبطال للإضافة فيلغو
لو قال لها أنت طالق قبل أن أتزوجك ؟
فليس بشيء لأنه أسند إلي حالة منافية لوقوع الطلاق فلا يقع كقوله قبل أخلق .
لو كان تزوجها أول من أمس ؟ وقع لأنه أوقع الطلاق في ملكه فيقع .
لو قال أنت طالق ما لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك وسكت ؟
طلقت لوجود شرط الوقوع بالسكوت وهو زمان خال عن التطليق لأن هذه الألفاظ للوقت , أما متى ومتى ما فحقيقة فيه , وأما ما فإنه يستعمل فيه " لقوله تعالي " ما دمت حياً "
لو قال إن لم أطلقك أو إذا لم أطلقك أو إذا ما لم أطلقك ؟
عند الإمام : لم تطلق حتى تموت لأن هذه الألفاظ للشرط فكان الطلاق معلقا بعدم التطليق فلا يتحقق العدم إلا بالموت أما إن فظاهر وأما إذا ما
وعند الصاحبين أن إذا ما بمعنى متى لقوله تعالي " إذا السماء انشقت " والمراد الوقت , ولأبي حنيفة أنها تستعمل للشرط أيضا كقوله إذا ما تصبك خصاصة فتجمل .
إذا استعملت إذا الوقتية أو الشرطية في الطلاق ؟
لا يقع بالشك لاحتمال أنه أراد كل واحد منهما علي الإنفراد .
لو قال لها طلقي نفسك إذا شئت ؟
صح حيث لا يخرج الأمر من يدها بالقيام من المجلس ويحمل علي الوقت لما احتملها , وقد ملكها فلا يخرج الأمر من يدها بالشك .
لو قال لها أنت طالق ثلاثا ما لم أطلقك أنت طالق ؟
فهي طالق هذه الواحدة لوجود شرط البر وهو عدم الوقت عن التطليق .
لو قال لها أنا منك طالق ؟

لا يقع شيء وإن نوى لأن الطلاق إزالة القيد والقيد قائم بالمرأة دون الرجل , أو لإزالة الملك وهي المملوكة وهو المالك .

لو قال لها أنا منك بائن أو عليك حرام ؟
فواحدة بائنة لأن الإبانة لقطع الوصلة والتحريم لرفع الحل والوصلة والحل مشترك بينهما فصح إضافتهما إليهما دون الطلاق .
لو قال لها أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه (الواحدة –الاثنتان – الثلاث) ؟
لو أشار بالواحدة فواحدة وبالاثنتين فاثنتين وبالثلاث فثلاث , والمعتبر المنشورة لأنها لإعلام العدد قال صلي الله عليه وسلم " الشهر هكذا وهكذا , وهكذا " وخنس إبهامه وأراد في النوبة الثالثة التسعة والعشرون و عليه العرف .
لو أراد المضمومتين أو الكف ؟ لم يصدق قضاء لأنه خلاف الظاهر
لو أشار بظهورها ؟
فالمعتبر المضمومة لأنه يريد إعلام العدد بقدر المضمومة رجوعا إلي العرف
لو قال لها أنت طالق , ولم يقل هكذا ؟
وقعت واحدة لأنه لما لم يذكر العدد بقي مجرد قوله أنت طالق فتقع واحدة .
لو قال أنت طالق واحدة أو قال اثنتين أو ثلاث , فماتت بعد قوله أنت طالق قبل ذكر العدد ؟
لم يقع شيء لأنه متى ذكر العدد فالواقع هو العدد , فلما ماتت قبل ذكر العدد فات المحل قبل الإيقاع فبطل .
لو قال أنت طالق كذا, كذا ؟
طلقت ثلاثا لأنه إذا أخبر بكذا , كذا لزمه أحد عشر فكأنه قال أنت طالق أحد عشر ولو قال كذلك طلقت ثلاثاً .



وصف

لو قال لها أنت طالق طلاقا لم يقع ؟
وقع الطلاق وبطل الوصف لأن الطلاق لم يوصف بذلك ومتى وقع الطلاق لا يرتفع .
لو قال لها أنت طالق وأنا بالخيار ثلاثة أيام ؟ وقع الطلاق وبطل الشرط .
لو قال لها أنت طالق أفضل الطلاق أو أكمله أو أحسنه أو أعدله أو أسنه ؟
فهي واحدة رجعية لأنه لم يوصف الطلاق بوصف يدل علي الشدة وهو ليس بشديد عليه حتى يملك رجعتها بدون أمرها
لو قال لها أنت طالق بائن أو أفحش الطلاق أو أخبثه أو أشده أو أعظمه أو أشره ؟
فهي واحدة بائنة لأن هذه الأوصاف تدل علي الشدة و هو الشديد عليه الذي لا يقدر علي رجعتها
لو نوى ثلاثا ؟
فثلاث لأن الشدة والبدعة يتنوع إلي نوعين شدة قوية وضعيفة فالضعيفة الواحدة البائنة فعند عدم النية ينصرف إليها للتيقن وإذا نوى الثلاث فثلاث حيث أنه أحد نوعيه فيصدق فيه

لو قال لها أنت طالق كألف ؟
وقع ثلاث لأنه يشبه بها في القوة , وفي العدد فأيهما نوى صح وعند عدمها يثبت في الأقل . وعن محمد أنه يقع ثلاث عند عدم النية لأنه الظاهر التشبيه في العدد .

لو قال أنت طالق (1) مثل رأس الإبرة ؟– (2) مثل عظم رأس الإبرة ؟–(3) مثل الجبل؟ (4) مثل عظم الجبل ؟

عند أبي حنيفة ومحمد . متى شبه الطلاق فهو بائن لأن التشبيه يقتضي زيادة الوصف وذلك بالبينونة لأن عند عدم التشبيه يكون رجعيا فيقع بائنا في الكل .

وعند أبي يوسف وقع بائنا في الثانية والرابعة , رجعي في الأولي والثالثة لأنه إن ذكر العظم كان بائنا وإل رجعي في الباقي وسواء كان المشبه به عظيما في نفسه , أو لا لأنه يحتمل التشبيه في نفس التوحيد , فإذا ذكر لفظ العظم علمنا أنه أراد الزيادة .

وعند زفر : بائن في الثالثة والرابعة رجعي في الباقي لأنه لو شبه بما هو عظيم في نفسه كان بائنا

لو قال لها أنت طالق مثل عدد كذا لشيء لا حصر له كالشمس والقمر ؟

فهو بائن عند أبي حنيفة , رجعي عند أبي يوسف .

لو قال لها أنت طالق كالنجوم ؟

واحدة عند محمد لأن معناه كالنجوم ضياء إلا أن ينوي العدد فثلاث

لو قال لها أنت طالق لا قليل ولا كثير ؟ أو لا كثير ولا قليل ؟

لو قال أنت طالق لا قليل ولا كثير وقع ثلاث لأنه ثبت ضد ما نفاه أولا ولأن بالنفي ثبت ضده فلا يرتفع , ولو قال أنت طالق لا كثير ولا قليل , وقعت واحدة رجعية لأنه ثبت ضد ما نفاه أولا ولأن بالنفي ثبت ضده فلا يرتفع .

لو طلق امرأته واحدة رجعية ثم قال جعلتها بائنا أو ثلاث ؟

عند الإمام : يكون كذلك لأن الإبانة مملوكة له فيملك إثباتها بعد الإيقاع , ويملك إيقاع العدد فيملك إلحاق اثنتين بالواحدة وضمها إليها .

وعند أبي يوسف : يصير بائنا لا ثلاثا لأن الواحدة لا تحتمل العدد وتحتمل التبديل إلي صفة أخرى

وعند محمد : لا يكون بائنا و لا ثلاثا لأنه إذا وقع بصفة لا يملك تغيره لأن تغير الوقائع لا يجوز

الطلاق قبل الدخول

من طلق امرأته قبل الدخول ثلاثا ؟

وقعن لأن قوله أنت طالق ثلاثا إيقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلاثا .

لو قال لها أنت طالق وطالق أو طالق طالق أو واحدة وواحدة ؟

وقعت واحدة لأنه ما لم يعلق الكلام بشرط أو يذكر في آخره ما يغير صدره كان كل لفظ إيقاع علي حده فيقع الأول وتبين لا إلا عدة فتصادفها الثانية وهي بائن فلا تقع

لو قال لها أنت طالق واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة ؟

وقعت واحدة لأنه لم يقرن حرف الظرف بهاء الكناية فهو صفة للمذكور أولا والإيقاع في الماضي إيقاع في الحال لأن الإخبارات إنشاءات شرعا للحاجة فوقعت الواحدة فبانت بها فلا يقع ما بعدها وقوله بعدها واحدة فالبعدية صفة للأخيرة وقد حصلت الإبانة قبلها فلا يقع .

لو قال لها أنت طالق واحدة قبلها واحدة أو بعد واحدة ؟

وقعت اثنتان لأن القبلية صفة للأخرى فاقتضى إيقاعها في الماضي وإيقاع الأولى في الحال والإيقاع في الماضي إيقاع في الحال فيقترنان .

لو قال أنت طالق واحدة مع واحدة , أو واحدة معها واحدة ؟

فاثنتان لأن كلمة مع للمقارنة .

لو قال أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار فدخلت ؟ وقعت اثنتان بالإجماع .

ولو قال إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت ؟

عند الإمام : وقعت واحدة لأن الشرط إذا تقدم يغير صدر الكلام فيتوقف عليه جميع الكلام فتقع جملة , أما إذا تأخر كما في المسألة الأولى فلا مغير له فلا يتوقف , والجمع يحتمل الترتيب ويحتمل القران فعلى احتمال الترتيب لا تقع إلا واحدة كما إذا صرح به فلا يقع الزائد بالشك

وعند الصاحبين : يقع اثنتان في المسألتين لأن حرف الواو للجمع المطلق والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ولا فرق بينهما إذا أخر الجزاء أو قدمه لأنه تعليق بحرف الجمع .

لو قال أنت طالق واحدة فواحدة ؟ تقع واحدة بالإجماع لأن الفاء للتعقيب .

لو قال لغير المدخول بها أنت طالق طالق إن دخلت الدار ؟

بانت بالأولى ولم تتعلق الثانية , وفي المدخول بها تقع واحدة للحال وتتعلق الثانية بالدخول

كنايات الطلاق

ما المراد بكنايات الطلاق ؟

كنايات الطلاق هي الألفاظ التي لم توضع للطلاق واحتملته وغيره ولا يقع بها الـ[illegible] دلالة الحال لاحتمالها الطلاق وغيره لأنها غير موضوعة له فلا يتعين إلا بالنية أو تدل عليه الحال

بين ما يقع به من كنايات الطلاق ؟ يقع بائنا

لو قال أنت بائن أو أنت طالق بائن أو أبنتك بطلقة ؟

يقع بائنا لأنه يملك إيقاع البائن وأنه أحد نوعي البينونة فيملكه كالثلاث ولأن هذه الألفاظ تدل على البينونة بصريحها ومعناها فقوله بائن صريح وبته وبتلة ينبئان عن القطع وذلك في البائن

لو قال لها اعتدي أو استبرئي رحمك أو أنت واحدة ؟

وقعت واحدة رجعية لأن قوله اعتدي يحتمل اعتدي نعم الله تعالي ويحتمل اعتدي عدة الطلاق فإذا نوى الثاني صار كأنه قال لها طلقتك فاعتدي وذلك يوجب الرجعة وقوله استبرئي رحمك فلأنه يستعمل للعدة إذ هو المقصود منها ويحتمل استبرئي لأطلقك فإذا نوى الأول كان في معناه فيكون رجعيا , وقوله أنت واحدة يصلح نعتا لمصدر محذوف ويصلح وصفا لها بالتوحيد عنده فإذا نوى الطلاق تعين فيصير كأنه قال أنت طالق طلقة واحدة رجعية .

لو قال لها أنت طالق (واحدةٌ- واحدةً –واحدة) ؟

إذا أعرب بالرفع لا يقع شيء وإن نوى لأنه صفة لشخصها , وإذا أعرب بالفتح تقع واحدة من غير نية لأنه صفة لمصدر محذوف , وإذا سكن يحتاج إلي نية ,

وقال عامة المشايخ الكل سواء لأن العامة لا يميزون بين ذلك فلا ينبني حكم يرجع إليهم عليه وهم يجهلوه فلا يقع بهذه الألفاظ إلا واحدة .

ما ألفظ البائن ؟

أنت بائن- بته – بتله – حرام - حبلك علي غاربك – خليه - بريه - الحقي بأهلك وهبتك – سرحتك – فارقتك – أمرك بيدك – تقنعي – استتري – أنت حرة – اغربي – ابتغي الأزواج – اخرجي .

إذا نوى في اللفظ الكنائي الواحدة أو الاثنتان أو الثلاث؟

تصح فيه نية الواحدة والثلاث لأن البينونة خفيفة وغليظة فأيهما نوى صح , وإن نوى فيه نفس الطلاق فواحدة لأنه الأدنى , ولا تصح فيه نية الثنتين لأنها عدد واللفظ لا يدل علي العدد خلافا لزفر- ولا يقع إلا بالنية أو في حالة مذاكرة الطلاق لأنه دليل عليه فيقع في القضاء ولا يقع ديانة إلا بالنية وتقع واحدة لأنه الأدنى .

ما أقسام كنايات الطلاق ؟ أقسام كنايات الطلاق ثلاثة :-

ما يصلح أن يكون جوابا لا غير وهي أمرك بيدك – اختاري – اعتدي – خليت سبيلك – سرحتك – لا ملك لي عليك – لا سبيل لي عليك – الحقي بأهلك .

ما يصلح جوابا وردا لا غير وهي اخرجي , قومي, اذهبي , اغربي ,تقنعي , استتري , تخمري

ما يصلح جوابا وردا أو شتيمة وهي خليه – برية – بته – بتله – بائن – حرام .

ما أحوال وقوع الطلاق الكنائي ؟ أحوال وقوع الطلاق الكنائي ثلاثة :-

حالة مطلقة وهي حالة الرضا فلا يقع الطلاق بشيء من ذلك غلا بالنية والقول قول الزوج في عدم النية لأنه لا يطلع عليه غيره والحال لا يدل عليه

حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق قضاء ولا يصدق علي عدمه إلا فيما يصلح جوابا وردا في قوله اذهبي , اغربي , تقنعي , استتري ,تخمري ,لأنه يحتمل الرد وهو الأدنى فيصدق فيه .

حالة الغضب يصدق علي عدمه إلا فيما يصلح جوابا لا غير في أمرك بيدك , اختاري , اعتدي , خليت سبيلك , سرحتك , لا ملك لي عليك . لأنه يصلح للطلاق الذي يدل عليه الغضب فيجعل طلاقا



تفويض الطلاق

لو قال اختاري ينوي الطلاق

فلها أن تطلق نفسها في مجلس علمها فإذا كانت حاضرة فبسماعها وإن كانت غائبة فبالإخبار لأن المخيرة لها المجلس بالإجماع ,ولأنه ملكها فعل الاختيار والتمليك يقتضي جوابا في المجلس كالبيع

بم يبطل خيار المخيرة ؟

بالقيام لأنه دليل الإعراض , بتبدل المجلس حقيقة أو معنى , فحقيقة بالانتقال إلي مجلس آخر ومعنى بتبدل الأفعال فمجلس الأكل غير مجلس القتال ومجلس القتال غير مجلس البيع , وبتبدل المجلس وإن كانت معذورة فلو أخذ الزوج بيدها وأقامها في مجلس آخر بطل خيارها .

لو كانت في صلاة مكتوبة أو وتر فأتمتهما ؟ لا يبطل خيارها .

لو كانت في صلاة تطوع فأتمت ركعتين ؟ لا يبطل خيارها لأنها ممنوعة عن قطعها

لو كانت في صلاة تطوع فأتمت أربعا ؟بطل لأن الزيادة علي ركعتين في النفل كالدخول في صلاة أخرى , ولو كانت في الأربع قبل الظهر ؟ لا يبطل وإن أتمت أربعا .

لو قائمة فقعدت ؟ فهي علي خيارها لأنه دليل التروي فإن القعود أجمع للرأي

لو كانت قاعدة فاتكأت أو متكئة فقعدت ؟

فهي علي خيارها لأنه انتقال من جلسة إلي جلسة وليس بإعراض ,كما إذا كانت تربعت بعد أن كانت محتبية وقيل إذا كانت قاعدة فاتكات بطل خيارها لأنه إظهار للتهاون فكان إعراضا .

لو كانت قاعدة فاضطجعت ؟ عن أبي يوسف روايتان .

لو كانت تسير علي دابة فوقفت ؟ فهي علي خيارها .

وإن سارت ؟ بطل خيارها إلا أن تختار مع سكوت الزوج لأن سير الدابة ووقوفها مضافا إليها فإذا سارت كان كمجلس آخر .
إذا اختارت نفسها ؟
فهي واحدة بائنة لأن اختيارها نفسها يوجب اختصاصها بها دون غيرها .
إذا نوى ثلاثا ؟ لا يكون ثلاثا لأن الاختيار لا يتنوع .
ما شروط تخيير المرأة بالطلاق ؟
*لا بد من ذكر النفس أو ما يدل عليها في كلامه أو كلامها مثل أن يقول اختاري نفسك فتقول اخترت أو يقول لها اختاري فتقول اخترت نفسي لأن ذلك عرف بإجماع الصحابة وأنه المفسر من أحد الجانبين لأن المبهم لا يصلح تفسيرا للمبهم .
*لا بد من ذكر النفس أو التطليقة أو الإختيارة في أحد الكلامين لوقوع الطلاق .

لو قال لها اختاري فقالت اخترت ؟
فليس بشيء لأن الاختيار لا يصلح أن يكون من ألفاظ الطلاق وضعا وإنما جعل بالسنة فيما إذا كان مفسرا فإذا لم يكن كذلك لا يقع به شيء ولأن قوله اختاري وقولها اخترت ليس له مخصص بها فلا يقع الطلاق فإذا ذكرت النفس تخصص الاختيار فيقع .
القياس ألا يقع بالتخيير طلاق وإن نوى ؟ فلماذا وقع الطلاق بالتخيير ؟
لأنه لا يملك إيقاع الطلاق بهذا اللفظ ,فلا يملك التفويض إلي غيره ولأن قولها أنا أختار نفسي يحتمل الوعد , فلا يكون جوابا مع الاحتمال .
وجه الاستحسان : إجماع الصحابة رضي الله عنهم ولأن الشرع جعل هذا إيجابا وجوابا لما روي أنه لما نزل قوله تعالي " يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا "بدأ رسول الله صلي الله عليه وسلم بالسيدة عائشة رضي الله عنها , فقال : إني أخبرك بشيء فما عليك أن تجبيني حتى تستأمري أبويك ثم أخبرها بالآية فقالت , أفي هذا استأمر أبوي بل اختار الله ورسوله " جوابا وإيجابا ولأن له أن يستديم النكاح وله أن يفارقها فله أن يقيمها مقام نفسه في ذلك .
لو قال لها اختاري , اختاري , اختاري . فقالت اخترت اختياره أو الأولى أو الوسطى أو الأخيرة ؟
فهي ثلاث و لا يحتاج إلي نية الزوج لأن تكرار هذا الكلام إنما يكون في الطلاق دون غيره , أما قولها اختياره فلأنها للمرة ولو صرحت بالمرة كانت ثلاثا لأن التكرار للتأكيد والتأكيد بوقوع الثلاث وأما قولها الأولى أ و الوسطى أو الأخيرة فثلاث أيضا لأنها تتصرف فيما ملكته .
وعند الصاحبين تقع واحدة لأن ذكر الأولى أو الوسطى أو الأخيرة إن كان لا يفيد الترتيب فيفيد الإفراد لأنه يدل عليه فيعتبر فيه .
للإمام أن المجتمع في الملك كالمجتمع في المكان وذلك لا يحتمل الترتيب لأن الترتيب في وقوع الطلاق لا في ذاته وإذا كان كذلك لغا قولها الأولى أو الوسطى أو الأخيرة فبقى قولها اخترت ولو قالت اخترت نفسي وسكتت وقعت الثلاث كذا هذا
لو قالت طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطليقه ؟
فهي واحده بائنة لأنها اختارت نفسها بعد انقضاء العدة وهذا يوجب الانطلاق بعد انقضاء العدة
لو قال لها اختاري نفسك أو أمرك بيدك بتطليقه فاختارت نفسها ؟
فهي واحدة رجعية لأن ذكر الطلاق يعقب الرجعة وصار كأنه قال طلقي نفسك .
لو خيرها فقالت اخترت نفسي لا بل زوجي ؟
لا يقع لأنه للإضراب عن الأول فلا يقع .
لو قالت نفسي أو زوجي ؟ لا يقع لأن أو للشك فلا يقع الطلاق بالشك

لو قالت نفسي وزوجي ؟ طلقت و لا يصح العطف .

تفويض الطلاق باليد



لو قال لها أمرك بيدك ؟ فهو كالتخير يتوقف علي المجلس لأنه تمليك .
إذا نوى الثلاث ؟
صح لأنه يحتمل العموم والخصوص والاختيار لا يحتمل العموم فإن الأمر باليد ينبئ عن التمليك وضعا لقوله تعالي " والأمر يومئذ لله " والاختيار عرف تمليكا شرعا لا وضعا والإجماع انعقد في الطلقة الواحدة لا غير فلهذا صحت نية الثلاث في الأمر باليد .
لو قالت في جواب الأمر باليد اخترت نفسي بواحدة ؟
فهي ثلاث لأنها صفة ألاختياره لأن الإختيارة تصلح جوابا للأمر باليد لكونه تمليكا كالتخيير فصار كما إذا قالت اخترت نفسي مرة واحدة وبذلك يقع الثلاث .
لو قال لها أمرك بيدك فاختارت نفسها ؟ قيل لا يقع والأصح أنه يقع .
لو قال إن دخلت الدار فأمرك بيدك ؟
إن طلقت نفسها كما وقعت قدمها طلقت وإن طلقت بعد ما مشت خطوتين لم تطلق .

تفويض الزوجة في حق ...



لو قال لها طلقي نفسك
فلهـا أن تطلـق نفسـها فـي المـ... ة لا تكون وكيلة في حق نفسها فكان تمليكا وتقع واحدة رجعية وليس له أن يرجع عنه لأنه تمليك فيه معنى التعليق لأنه علق الطلاق بتطليقها .
لو قال أنت طالق إن شئت أو أحببت أو هويت أو أردت أو رضيت ؟
وقعت طلقة واحدة رجعية لأن كله تعليق بفعل القلب فهو كالخيار .
لو طلقت نفسها ثلاثا وقد أرادها الزوج ؟
وقعن لأن معناه افعلي جنس الطلاق فيتناول الأدنى مع الجميع كسائر أسماء الأجناس وينصرف إلي الأدنى عند عدمها .
إذا نوى الثنتين ؟
لا تصح لأنه عدد خلافا لزفر إلا أن تكون أمة فيصح لأنه جنس في حقها ولو كانت حرة وقد طلقها واحدة ونوى الثنتين لا تصح لأنه ليس بجنس في حقها .
لو قالت أبنت نفسي ؟
طلقت واحدة رجعية لأن الإبانة من ألفاظ الطلاق إلا أنها زادت فيها وصف الإبانة فيلغو كما إذا قالت طلقت نفسي بائنة .
وعن أبي حنيفة لا يقع شيء لأنها أتت بغير ما فوض إليها ويتقيد بالمجلس .
لو قال لها أمرك بيدك فقالت أنت عليّ حرام أو أنت مني بائن أو أنا عليك حرام ؟
فهو جواب وطلقت لأن هذه الألفاظ تفيد الطلاق كما إذا قالت طلقت نفسي .

لو قالت أنت مني طالق ؟ لم يقع شيء لأن المرأة توصف بالطلاق دون الرجال .
لو قالت أنا منك طالق أو أنا طالق ؟
وقع الطلاق لأن المرأة توصف بالطلاق دون الرجال.
لو قال لها طلقي نفسك متى شئت أو متى شئت أو إذا ما شئت ؟
فلا يتقيد بالمجلس لأنها لعموم الأوقات كأنه قال في أي وقت شئت .
لو ردته ؟
لا يرتد لأنه ملكها الطلاق في أي وقت شاءت فلم يكن تمليكا قبل المشيئة فلا يرتد .



التوكيل في الطلاق

لو قال لغيره طلق امرأتي ؟
لا يتقيد بالمجلس لأنه وكيل في أي وقت شاء بعموم التوكيل
لو قال إن شئت طلق امرأتي ؟
يتقيد بالمجلس لأنه تمليك حيث علقه بالمشيئة والمالك يتصرف بالمشيئة والتمليك يقتصر علي المجلس . وعند زفر : هو والأول سواء لأنه توكيل .
لو قال لها أنت طالق إن أحببت فقالت شئتُ ؟
وقع لأن المشيئة إرادة وإيجاب وفيها معنى المحبة وزيادة فقد وجد الشرط وزيادة .
لو قال لها إن شئت فقالت أحببتُ ؟ لا يقع لأن المحبة ليس فيها إيجاب الشرط .
لو قال لها طلقي نفسك كلما شئت ؟
فلها أن تفرق الثلاث لأن كلما تقتضي تكرار الفعل ويقتصر علي المملوك في النكاح القائم فلو طلقها ثلاثا وعادت إليه بعد زوج آخر لا تملك التطليق وليس لها أن تجمعها لأنها توجب عموم الإنفراد لا عموم الاجتماع .
وعند زفر : لا يقتصر علي المملوك في النكاح القائم حتى كان لها أن تطلق نفسها بعد زوج آخر عملاً بحقيقة كلمة كلما .
ولأبي حنيفة أنه تمليك فلا يصح إلا فيما هو ملكه و لا يملك أكثر من الثلاث .
لو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة ؟ فهي واحدة لأنها أوقعت بعض ما ملكت .
لو قال واحدة فطلقت ثلاثا ؟
عند الإمام : لم يقع شيء لأن الواحدة غير الثلاث لفظا ومعنى فقد أتت بغير ما ملكها فكان كلاما مبتدأ فلا يقع بخلاف الزوج أنه يملك الثلاث فيتصرف فيها بحكم الملك والزائد عليها لغو فبطل وللصاحبين. تقع واحدة لأنها ملكت الواحدة وقد أتت بالزيادة عليها فتلغو كما إذا قال لها أنت طالق أربعا فإنه يقع الثلاث ويلغو الزائدة .
لو قال طلقي نفسك واحدة أملك الرجعة فقالت طلقت نفسي واحدة بائنة ؟
فهي واحدة رجعية لأنها أتت بالأصل فصح ووقع ما أمرها به ثم أتت بزيادة وصف فيلغو
لو قال واحدة بائنة فقالت طلقت رجعية ؟ فهي واحدة بائنة .
لو قال أنت طالق كيف شئت ؟
وقعت واحدة رجعية وإن لم تشأ لأن كيف للإستيصاف فتقتضي ثبوت أصل الطلاق .
لوشاءت بائنة أو ثلاثا وقد أراد الزوج ذلك ؟

عند الإمام . وقع للاتفاق بين إرادته ومشيئتها وإن اختلفت مشيئتها وإرادته فواحدة رجعية لأنها لما خالفته لغا تصرفها فبقى أصل الإيقاع , لأن كيف للإستيصاف فتقتضي ثبوت أصل الطلاق ويكون التفويض إليها بحقيقة كلمة كيف .
وعند الصاحبين : لا يقع شيء ما لم توقع المرأة فتشاء ثلاثا أو واحدة رجعية أو بائنة لأنه فوض إليها التطليق علي أي صفة شاءت فوجب أن يتعلق بمشيئتها أصل الطلاق حتى تملك ذلك قبل الدخول وبعده ولو وقع بمجرد إيقاعه لا يملك قبل الدخول .
لو قال أنت طالق ما شئت أو كم شئت ؟
فلها أن تطلق نفسها ما شاءت لأنهما يستعملان للعدد فقد فوض إليها أي شيء شاءت .
لو قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت ؟
عند الصاحبين : لها أن تطلق ثلاثا إن شاءت لأن ما للعموم ومن تستعمل للتميز فيحمل علي تميز الجنس , كقوله قل من طعامي ما شئت .
وعند الإمام : ليس لها أن تطلق ثلاثا ولها أن تطلق ما دونها , لأن من حقيقة للتبعيض وما للعموم فيعمل بهما , والمفوض إليها بعض الثلاث .
لو قال : إن شئت فأنت طالق إذا شئت ؟
فهما مسيئتان إحداهما علي المجلس والثانية مطلقة بالوقت فإن قامت بطلتا لأن المؤقتة فلتوقتها بالمجلس وأما المطلقة فلتعلقها بها وإن شاءت يصير كأنه قال لها في ذلك الوقت أنت طالق إذا شئت
لو قيل له : ألك امرأة فقال لا ونوى الطلاق ؟ وقع الطلاق
لو قالت له لست لي بزوج فقال صدقت ونوى الطلاق ؟ وقع الطلاق
لو قال لست لي بامرأة , أو ما أنت لي بامرأة أو لست لك بزوج ؟
عند الصاحبين : لا يقع لأنه إخبار كذب فلا يقع وإن نوى
وعند الإمام : وقع لأنه يحتمل الطلاق بالإضمار والتقدير لست لي بامرأة لأنني طلقتك وإذا احتمل ذلك ونواه صحت نيته فيقع الطلاق .
لو قال له آخر : هل امرأتك إلا طالق فقال (لا – نعم) ؟
لو قال لا طلقت لأن معناه ليس امرأتي إلا طالق , ولو قال نعم لم تطلق لأن معناه نعم امرأتي غير طالق .
لو قال لامرأته قولي أنا طالق ؟ لم تطلق حتى تقول لأنه أمرها بالإنشاء .
لو قال لغيره قل لامرأتي إنها طالق ؟
طلقت قال أو لم يقل لأنه أمره بالإخبار وأنه يستدعي سبق المخبر به .
لو قال له آخر إن لم تقض حقي اليوم فامرأتك طالق فقال نعم ؟
لو قال نعم وأراد جوابه انعقدت يمينه لأن الجواب يستدعي إعادة السؤال فكأنه قال : نعم امرأتي طالق إن لم أقض حقك .
لو قال لها اعتدي ,اعتدي , اعتدي وقال نويت واحدة ؟
صدق ديانة ويقع ثلاثا في القضاء .
لو قال عنيت بالثانية العدة ؟ صدق قضاء
لو قال نويت بالأولى طلاقا ولم أنو بالثانية شيئا ؟
فهي ثلاث لأنهما في حالة مذاكرة الطلاق
إذا كتب طلاق امرأته في كتاب أو لوح أو حائط أو أرض ؟

لا يقع إلا بالنية , لأن الكتابة حروف منظومة تدل علي معان مفهومة كالكلام وكتب رسول الله ρ قامت مقام قوله في الدعاء إلي الإسلام حتى وجب علي كل من بلغته .
إذا كتب ما لا يستبين أو كتب في الهواء طلاق امرأته ؟
فليس بشيء لأنه كالمجمجة والكلام الغير مفهوم
إذا كتب ما يستبين ولم يكن علي وجه المخاطبة , مثل أن يقول امرأته طالق ؟
توقف علي النية , لأن الكتابة تقوم مقام الكلام كالكناية مع الصريح .
إذا كتب علي وجه الخطاب والرسالة يا فلانة أنت طالق ؟
وقع به الطلاق من غير نية و لا يصدق أنه ما نوى لأنه ظاهر فيه
إذا قال لها إذا جاءك كتابي فأنت طالق ؟
لا يقع الطلاق حتى يصل إليها لأنه علق الوقوع بالشرط فلا يقع قبله
إذا وصل الكتاب إلي أبيها فمزقه ولم يدفعه إليها ؟
إن كان هو المتصرف في أمورها وقع الطلاق لأنه كالوصول إليها , وإن لم يكن هو المتصرف في أمورها لا يقع وإن أخبرها ما لم يدفعه إليها لأنه كالأجنبي .

تعليق الطلاق بالشرط

ما ألفاظ الشرط ؟
هي :- إن , إذا , إذا ما , متى , متى ما , [illegible] وضعا .
فإن شرط محض ليس فيه معنى الوقت , وما وراءها فيها معنى الوقت وكلما ليست بشرط لانها يليها الاسم والشرط ما يليه الفعل لأنه يتعلق به الجزاء وهو فعل إلا أنه لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها ألحق بالشرط مثل قوله كل عبد اشتريته فهو حر
إذا علق الطلاق بشرط ؟
وقع عقبه وانحلت اليمين وانتهت لأن الفعل إذا وجد تم الشرط فلا تبقى اليمين
لو قال لها كلما كلمت فلانة فأنت طالق ؟
تبقى اليمين في كلما لأنها لعموم الأفعال لقوله تعالي " كلما نضجت جلودهم " وإذا كانت للعموم يلزم التكرار ضرورة حتى تقع الثلاث المملوكات في النكاح القائم فلو تزوجها بعد زوج آخر ووجد الشرط لم يقع شيء خلافا لزفر , لأنه علق ما يملك من الطلاقات وقد انتهى .
بين ما يشترط لصحة التعليق بالشرط ؟
أن يكون الحالف مالكا كقوله لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق .
أن يضيفه إلي ملك كقوله لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق .
وسببه أن يكون الجزاء ظاهرا ومخوفا ليتحقق معنى اليمين وهو القوة علي المنع أو الحمل ولا ظهور له إلا بأحد هذين .
إذا زال الملك ؟ لا يبطل اليمين لأنه لم يوجد الشرط
إذا وجد الشرط في ملك ؟
انحلت اليمين ووقع الطلاق لأن الشرط وجد والمحل قابل للجزاء فينزل وينتهي اليمين
إذا وجد في غير ملك ؟ انحلت اليمين لوجود الشرط ولم يقع شيء لعدم قبول المحل .
لو قال لها كلما كلمت فلانة فأنت طالق ؟ لا تنحل اليمين بوجود الشرط حتى يقع الثلاث .
إذا اختلف في وجود الشرط ؟
فالقول للزوج لأنه منكر ومتمسك بالأصل وهو العدم والبينة للمرأة لأنها مدعية مثبتة .
إذا كان الشرط لا يعلم إلا من جهتها ؟فالقول قولها في حق نفسها
لو قال إن حضت فأنت طالق وفلانة فقالت حضت ؟

طلقت هي خاصة والقياس أن لا تطلق لأنه شرط كغيره من الشروط ووجه الاستحسان أنها أمينة في حق نفسها ولا يعرف الشرط إلا من جهتها ولقوله صلي الله عليه وسلم " شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال جائزة " إلا أنه في حق ضرتها شهادة وهي متهمة فلا يقبل قولها وحدها

لو قال لها إن كنت تحبيني فأنت طالق وفلانة فقالت أحبك ؟ طلقت وحدها .

لو قال إن كنت تحبين أن يعذبك الله بنار جهنم فأنت طالق وعبدي حر فقالت أحب ؟

طلقت ولم يعتق العبد ولا يتيقن كذبها لأنها قد تؤثر العذاب علي صحبته لبغضها إياه .

لو قال لها إن كنت تحبيني بقلبك فأنت طالق فقالت أحبك وهي كاذبة ؟

عند محمد لا تطلق لأن المحبة إذا علقت بالقلب يراد بها حقيقة الحب ولم يوجد .

وعند الإمام وأبي يوسف : طلقت لأن المحبة فعل القلب فيلغو ذكر القلب فصار كما إذا أطلق ولو أطلق تعلق بالإخبار

لو قال إن ولدت غلاما فأنت طالق واحدة وإن ولدت فتاة فاثنتين, فولدتهما ولا يدري أيهما أولا

طلقت واحدة وفي التنزه اثنتين لأن الواحدة متيقنة وفي الثانية شك فلا يقع في القضاء و الأحوط أن يأخذ بوقوع الثنتين ,وانقضت العدة بيقين لأن الطلاق وقع بالولد الأول وانقضت العدة بالثاني

لو قال لها إن جامعتك فأنت طالق ثلاثة , فأولجه ولبث ساعة – لو نزعه ثم أولجه ؟

عن أبي يوسف يجب المهر باللبث في الثلاث ويصير مراجعا به في الواحدة لوجود الجماع بالدوام عليه إلا أنه لا يجب الحد للاتحاد .

وعن أبي حنيفة ومحمد : لو أولجه ولبث ساعة لا شيء عليه وإن نزعه ثم أولجه فعليه مهر ولو كان الطلاق رجعيا تحصل المراجعة بالإيلاج الثاني لأن الجماع إدخال في الفرج ولا دوام للإدخال أما إذا خرج ثم أدخل فقد وجد الإدخال بعد الطلاق فيجب العقر لأن الوطء لا يخلو عن أحدهما .

الاستثناء في الطلاق

لو قال لها أنت طالق إن شاء أو ما شاء الله أو ما لم يشأ الله أو إلا أن يشاء الله ؟

لا يقع شيء إن وصل والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام "من حلف بطلاق أو عتاق وقال إن شاء الله متصلا به فلا حنث عليه "لأنه تعليق بشرط لا يعلم وجوده فلا يقع بالشك إذ المعلق بالشرط عدم قبله وكذا لو علقه بمشيئة من لا تعلم مشيئته من الخلق كجبريل أو الملائكة أو الشيطان

متى يصح الاستثناء ؟

إذا ذكره موصولا لا مفصولا لأنه إذا سكت ثبت حكم الأول فيكون التعليق بعده رجوعا فلا يقبل .

لو سكت قدر ما تنفس أو عطس أو تجشأ أو كان بلسانه ثقل فطال تردده ثم قال إن شاء الله

صح الاستثناء لأن الفصل بغير صنعه ولم يكن بقصده .

لو تنفس باختياره ؟

بطل الاستثناء .

إن حرك لسانه بالاستثناء و لم يكن مسموعا ؟

صح عند الكرخي وقال الهنداوي لا يصح ما لم يكن مسموعا .

لو قال أنت طالق فجرى علي لسانه إن شاء الله من غير قصد ؟ لا يقع .

لو قال أنت طالق ثلاثا وثلاثا إن شاء الله أو ثلاثا وواحدة إن شاء الله ؟

عند الصاحبين :هو صحيح لأن الكلام واحد وإنما يتم بآخره وأنه متصل .

وعند الإمام : بطل الاستثناء ولا يقع الطلاق لأنه استثناء منقطع لأن قوله وثلاثا أو وواحدة لغو لا فائدة فيه فكان قاطعا .

لو قال أنت طالق واحدة وثلاثا إن شاء الله ؟ أو قال أنت طالق وطالق وطالق إن شاء الله ؟

صح بالإجماع لأنه لم يتخلل بينهما كلام لغو .
لو قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة ؟ طلقت اثنتين .
ولو قال إلا اثنتين ؟ طلقت واحدة وأصله أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنايا لأنه بيان أنه أراد بما تكلم ما وراء المستثنى .
لو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا ؟
وقع ثلاثا وبطل الاستثناء لأنه لا يجوز استثناء الكل من الكل .
لو قال أنت طالق ثلاثا وثلاثا إلا أربعا ؟
وقع ثلاث عند أبي حنيفة , وعلي قياس قولهما تقع اثنتان .
لو قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وواحدة وواحدة ؟ بطل الاستثناء لأنه استثنى الكل .
لو قال أنت طالق عشرة إلا تسعة ؟
وقعت واحدة ولو قال إلا ثمانية وقعت اثنتان لأنه إذا أوقع أكثر من ثلاث ثم استثنى والكلام كله صحيح فالاستثناء عامل في جملة الكلام ولا يكون مستثنيا من جملة الثلاث التي يصح وقوعها ويقع ما بقي إن كان ثلاثا أو أقل لأن الاستثناء يتبع اللفظ ولا يتبع الحكم
لو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة ؟
وقعت واحدة لأنه يجعل كل استثناء مما يليه , فإذا استثنيت الواحدة من الثلاث بقيت اثنتان , فإذا استثنيهما من الثلاث بقيت واحدة .
لو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة ؟ وقعت واحدة
لو قال أنت طالق عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة ؟ وقعت اثنتان لأنه استثنى السبعة من الثمانية بقيت واحدة ثم استثنى الواحدة من التسعة بقيت ثمانية ثم استثنى الثمانية من العشرة بقيت اثنتان .

طلاق الفار –أو ..

لماذا سمي بذلك الاسم ؟ لفراره ... ة منه بطلاقها .
من أبان امرأته في مرضه ثم مات ؟
ورثته إن كانت في العدة والأصل فيه أن الزوجية في مرض الموت سبب يفضي إلي الإرث غالبا فإبطاله يكون ضررا بصاحبه فوجب رده دفعا لهذا الضرر في حق الإرث ما دامت في العدة كما في الطلاق الرجعي وإن انقضت عدتها فلا ترث منه لأنه تعذر إبقاء الزوجية بعد انقضاء العدة ولم يبقى له أثر ولا حكم .
إذا أبانها بأمرها أو جاءت الفرقة من جهتها في مرضه ؟
لم ترث كالمخيرة من زوجها والمخيرة بسبب الجب والعنة والبلوغ والعتق لأنه إنما اعتبرنا قيام الزوجية مع المبطل نظرا لها فإذا رضيت بالمبطل لم تبق مستحقة للنظر .
لو اختارت وهي مريضة ؟
ورثها وهي في العدة لأنها ممنوعة من إبطال حقه فأبقينا النكاح في حق الإرث دفعا للضرر عنه
لو كان الخيار في الجب أو العنة ؟ لا يرثها لأنه طلاق وهو مضاف إلي الزوج
ما المراد بمرض الموت ؟
مرض الموت هو الذي أضناه وأعجزه عن القيام بحوائجه و وقيل إن أمكنه القيام بحوائجه في البيت وعجز عنها خارج البيت فهو مريض, وعن أبي حنيفة : إذا كان مضني لا يقوم إلا بشدة وتعزر عليه الصلاة جالسا فهو مريض و إذا كان الذي يجيء ويذهب بحوائجه ويستحم لوحده فلا
من هو في حكم الصحيح ؟

إذا كان محصورا أو واقف في صف قتال أو محبوس للرجم أو للقصاص أو راكب في سفينة أو النازل في مسبعه يخاف الهلاك أو المفلوج أو المقعد لأن الغالب فيه السلامة
من هو في حكم المريض ؟
من قدم للقصاص أو للرجم أو بارز رجلا أو انكسرت السفينة وبقي علي لوح أو وقع في فم السبع أو ضرب المرأة الطلق لأن الغالب فيه الهلاك .

إذا كان أحد الزوجين ممن لا يرث الآخر كالحرة الكتابية مع المسلم ثم صارا في حال يتوارثان فيه فطلقها ثلاثا في مرضه ؟
لم ترث فيه لأنه لو لم يقع الطلاق لا ترثه لأنه لم يتعلق حقها بماله حالة الطلاق فلا يكون فارا فلا يتهم .
لو علق طلاق امرأته بفعله وفعله في المرض ؟
ورثت سواء كان التعليق في الصحة أو في المرض لأنه قصد إضرارها حيث باشر شرط الحنث في المرض وسواء كان له منه بد أو لم يكن له منه بد لأنه إذا لم يكن له منه بد من التعليق فكان مضافا إليه .
إذا علقه بفعل أجنبي , أو بمجيء الوقت في المرض ؟كأن يقول إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق , أو إن دخل فلان الدار فصلي فأنت طالق ؟
إن كان التعليق والشرط في المرض ورثت لأنه قصد إضرارها بمباشرة التعليق في المرض حال تعلق حقها بماله , وإن كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم ترث لأن الطلاق يتحقق عند وجود الشرط حكما لا قصدا ولا ظلم إلا عند القصد .
وعند زفر ورثت فيه لأن المعلق بالشرط ينزل عند الشرط فصار كالمنجز في المرض
إذا علقه بفعلها ولها منه بد ؟ لم ترث لأنها راضيه ببطلان حقها
إذا لم يكن لها منه بد كالصلاة وكلام الأقارب وأكل الطعام واستيفاء الدين؟
عند محمد إذا كان التعليق في الصحة لا ترث لأنه لا صنع له في إبطال الشرط فلم يقصد حقها , وعند الإمام وأبي يوسف : أنها مضطرة إلي المباشرة في هذه الأشياء لما يتعلق بتركها من العقاب في الآخرة والضرر في الدنيا والزوج هو الذي ألجأها إلي المباشرة فينتقل فعلها إليه .
متى يكون مرض الموت ؟
يكون مرض الموت إذا مات منه , أما لو برأ منه ثم مات انقطع حكم المرض الأول .

الرجعــــة

عرف الرجعة لغة وشرعا؟

الرجعة لغة مصدر رجعه يرجعه رجعا ورجعه إذا رجعت الأمر

أوائله إذا رددته إلي ابتدائه ومنه ∞ عسى الأيام أن يرجعن قوما كالذي كانوا /

وفي الشرع رد الزوجة إلي زوجها وإعادتها إلي الحالة التي كانت عليها .

ما صفة الطلاق الرجعي ؟ وهل يحرم الوطء ؟ ولماذا ؟

هو أن يطلق الحرة واحدة أو اثنتين بصريح الطلاق من غير عوض والدليل عليه قوله تعالي " وبعولتهن أحق بردهن " والبعل هنا الزوج ولا زوج إلا بقيام الزوجية وقيام الزوجية يوجب حل الوطء بنص الكتاب والإجماع

هل الرجعة نكاحا زائدا ولماذا ؟

لا تكون الرجعة نكاحا زائدا لأن الله تعالي أثبت للزوج حق الرد من غير رضاها والإنسان إنما يملك رد المنكوحة إلي الحالة التي كانت عليها قبل الطلاق فلا يكون النكاح زائدا ما دامت العدة باقية فيحل الوطء

متى تكون الرجعة ؟ وهل يشترط رضاها ؟

للزوج مراجعتها في العدة بغير رضاها لقوله تعالي " وبعولتهن أحق بردهن " ولا خلاف فيه لأن قوله تعالي " في ذلك " أي في العدة لأنها مذكورة قبله ولقوله تعالي" فأمسكوهن بمعروف " المراد الرجعة لأنه ذكره بعد الطلاق ثم قال " أو فارقوهن بمعروف " ولقوله صلي الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه " مر ابنك فليراجعها "

بم تثبت الرجعة ؟

*بالقول - بقوله راجعتك , رددتك , أمسكتك . لأنه صريح فيه

*بالفعل - بكل فعل تثبت به حرمة المصاهرة من الجانبين لقوله تعالي " فأمسكوهن بمعروف " والإمساك بالفعل أقوى منه بالقول ولأن الرجعة استدامة النكاح واستيفاؤه وهذه الأفعال تدل علي ذلك .

هل الرجعة بابتداء نكاح ؟ ولماذا؟

ليست الرجعة بابتداء نكاح لأنه يملكها من غير رضاها ولا يشترط فيها الإيجاب والقبول ولا يجب فيها مهر ولا عوض لأن العوض إنما يجب عوضا عن ملك البضع والبضع في ملكه ولو كان نكاحا مبتدأ لوجب .

هل الخلوة بعد الطلاق الرجعي تدل علي الرجعة ؟ ولماذا ؟

ليست الخلوة رجعة لأنه لم يوجد ما يدل علي الرجعة لا قولا ولا فعلا .

هل يصح تعليق الرجعة علي شرط ؟ ولماذا ؟

لا يصح تعليق الرجعة بالشرط لأنه استدراك فلا يصح بالتعليق كإسقاط الخيار

لو قال لها أنت عندي كما كنت أو أنت امرأتي ونوى الرجعة ؟ صح وإن لم ينو فلا

بين ما يستحب في الرجعة ؟

*أن يعلمها بالرجعة لتتخلص من قيد العدة وإن لم يعلمها جاز .

*أن يشهد علي الرجعة إلا أن النصوص الدالة علي الرجعة خالية عن قيد الشهادة لأن الرجعة استدامة للنكاح والشهادة ليست بشرط حالة الاستدامة وإنما استحب الشهادة تحرزا عن التجاحد وهو محمل قوله تعالي عقب ذكر الرجعة والطلاق " واشهدوا ذوي عدل منكم

إذا سافر بها قبل أن يشهد علي رجعتها ؟

ليس لـه أن يسافر بهـا قبل أن يشهد علي رجعتهـا لأنـه لا يجـوز للمعتـدة الخـروج مـن منزلهـا فـإذا راجعها لم تبق معتدة فيجوز لها الخروج وإليه الإشارة بقوله تعالي " لا تخرجوهن من بيوتهن "
إذا قال لها بعد العدة كنت راجعتك في العدة فكذبته ؟
لم تصح لأنه متهم في ذلك وقد كذبته فلا يثبت إلا ببينة .
لو صدقته ؟ صحت الرجعة لارتفاع التهمة ولا يمين عليها عند أبي حنيفة
لو قال لها راجعتك في العدة فقالت مجيبة له انقضت عدتي ؟
عند الإمام : لا رجعة لأنها لما أخبرت بانقضاء عدتها فالظاهر تقدم انقطاع الدم علي ذلك لأنها أخبرت بلفظ الماضي والظاهر أنها صادقة و أقرب أوقات الماضي وقت قوله . وعند الصاحبين: تصح الرجعة لأن الرجعة لا تتوقف علي قبولها فلما قال راجعتك صحت الرجعة لأن الظاهر بقاء العدة .
إذا قال زوج الأمة راجعتها في العدة فصدقه المولى وكذبته الأمة ؟
عند الإمام لا رجعة لأن القول قولها في العدة والرجعة تنبني عليها .
وعند الصاحبين : صحت الرجعة لأنه أقر له بما هو خالص حقه فصار كما إذا أقر عليها بالنكاح
إذا قال زوج الأمة راجعتها في العدة فكذبه المولى وصدقته الأمة ؟
عن أبي حنيفة روايتان والفرق علي إحدى الروايتين أن العدة منقضية في الحال وصار ملك المتعة للمولى فلا تملك إبطاله .
إذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة لعشرة أيام ؟
انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل لأنها خرجت من الحيضة الثالثة فقد انقضت العدة
إذا انقطع لأقل من عشرة أيام ؟
لم تنقطع حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة أو تتيمم وتصلي لاحتمال عود الدم فلا بد من دخولها في حكم الطاهرات وذلك بالغسل أو بمضي وقت صلاة لأنها تصير مخاطبة بها وهو من أحكام الطاهرات وكذا إذا تيممت وصلت .
قيل أن التيمم يكفي لانقطاع الرجعة فلماذا اشترط التيمم والصلاة ؟
عند محمد وزفر : أن الرجعة تنقطع بمجرد التيمم اعتبر طهارة ضرورة كيلا تتضاعف الواجبات أما أنه مطهر في نفسه فلا بل هو ملوث وهذه الضرورة تتحقق إذا أرادت الصلاة لا قبل ذلك ولا كذلك الغسل .
لو تيممت وقرأت القرآن ومست المصحف أو دخلت المسجد ؟
قال الكرخي : انقطعت الرجعة لأنها من أحكام الطاهرات . وقال أبو بكر الرازي : لم تنقطع الرجعة لأنها ليست من أحكام الصلاة .
لو اغتسلت بسؤر الحمار ؟ انقطعت ولا تحل للأزواج أخذا بالاحتياط .
متى تنقطع الرجعة في الكتابية ؟
بمجرد انقطاع الدم لأنها لا غسل عليها فصارت كالمسلمة إذا اغتسلت .
إذا اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها ؟
إن كان أقل من عضو انقطعت الرجعة ولا تحل للأزواج لأنه قليل يتسارع إليه الجفاف فلم تتيقن بعدم غسله فقلنا بانقطاع الرجعة وعدم حل التزوج أخذا بالاحتياط .
إذا اغتسلت ونسيت عضوا من بدنها ؟ لم تنقطع لأنه كثير لا يتسارع إليه الجفاف
إذا نسيت المضمضة و الاستنشاق ؟
عند أبي يوسف المضمضة والاستنشاق كالعضو لأن الحديث باق في عضو .
وعند محمد لا تنقطع لوقوع الاختلاف في فرضيتها فينقطع حق الرجعة ولا تحل حق الرجعة ولا تحل للأزواج احتياطا
من طلق امرأته وهي حامل وقال لم أجامعها ؟

فله الرجعة وكذا إذا ولدت منه لأن الحبل والولادة إذا كان في وقت يمكن حبله منه يجعل منه لقوله ρ " الولد للفراش " وإذا كان منه كان واطئا والطلاق بعد الوطء يعقب الرجعة

إذا قال ذلك بعد الخلوة الصحيحة ؟

فلا رجعة لأن الرجعة إنما تثبت عقب الطلاق في ملك متأكد بالوطء وقد أقر بعدم الوطء فيثبت فيما له والرجعة حقه .

إذا قال لها إذا ولدت فأنت طالق فولدت ثم ولدت من بطن أخرى ؟

فهي رجعة لأن الطلاق وقع بالولد الأول والولد الآخر يكون من علوق آخر في العدة حملا لحالها علي الصلاح فيصير مراجعا بالوطء لأنها لم تقر بانقضاء العدة .

بين ما يستحب للمطلقة طلاقا رجعيا ؟

أن تتشوف وتتزين لقيام النكاح بينهما والزينة حاملة عليها فتجوز .

بين ما يستحب للزوج ؟

ألا يدخل عليها حتى يؤذنها إذا لم يكن قصده الرجعة لاحتمال أن يقع نظره وهي متجردة فتحصل الرجعة ثم يطلقها فتطول العدة عليها

إذا تزوج مطلقته المبانة دون الثلاث في العدة أو بعدها ؟

له أن يتزوجها لأن حل المحلية باق إذ زواله بالثالثة ولم توجد وإنما لا يجوز لغيره في العدة تحرزا عن اشتباه الأنساب وهو معدوم في حقه .

متى تحل المبانة بالثلاث لزوجها ؟

لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ثم تبين منه لقوله نعالي " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره " وبالشروط الآتية

أن يكون عقد النكاح صحيح لأن النكاح المعلق في الشرع ينصرف إلي الصحيح دون الفاسد , الدخول حقيقة لأن النكاح الشرعي هو الوطء ونكاح الزوج لا يكون إلا بالوطء

إذا وطئها المولى بملك اليمين ؟ فلا تحل للأول لأن الشرط نكاح زوج ولم يوجد .

ما شرط صحة وطء المحلل ؟

الإيلاج دون الإنزال لحصول نكاح زوج غيره والحديث ورد علي غالب الحال فإن الغالب الإنزال في الجماع أو أن الكتاب خلا من ذكر الإنزال فلا يزاد عليه . ,

أن يكون المحلل ممن يجامع مثله

سواء كان مراهقا أو بالغا لوجود الشرط وهو الإيلاج , ولا يجوز الصغير الذي لا يقدر علي الإيلاج لعدم المراد من النكاح

إذا تزوجها بشرط التحليل ؟

عند الإمام : كره وحلت للأول لقوله صلي الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له " ومراده النكاح بشرط التحليل فيكره للحديث ونحل للثاني لأنه صلي الله عليه وسلم سماه محللا وهو المثبت للحل .

وعند أبي يوسف : النكاح فاسد لأنه كالمؤقت ولا تحل للأول لفساده .

وعند محمد وزفر: هو جائز لشروط الجواز ولا تحل للأول لأنه عجل ما أخره الشرع فيعاقب بالحرمان منه كالإرث

لو تزوجها بقصد التحليل ولم يشرطه ؟ حلت للأول بالإجماع .

إذا طلق امرأته طلقة أو طلقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها الأول ؟

عادت إليه بثلاث طلقات وهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين كما هدم الثلاث لأنه وطء من زوج ثان فرفع الحكم المتعلق بالطلاق كما في الثلاث .

وعند محمد وزفر . تعود إلي الأول بما بقى من الثلاث في النكاح الأول لأن الزوج الثاني إنما يثبت الحل إذا انتهى والحل لم ينتهي لأنه تحل له بالعقد قبله فلا يكون مثبتا له

لو طلقها ثلاثا فقالت قد انقضت عدتي وتحللت والمدة تحتمله وغلب علي ظنه صدقها ؟

جاز له أن يتزوجها لأنه إن كان أمرا دينيا فقول الواحد فيه مقبول كالإخبار عن جهة القبلة وطهارة الماء وإن كان معاملة فقول الواحد مقبول في المعاملات

الإيلاء

عرف الإيلاء لغة وشرعا ؟

الإيلاء في اللغة مطلق اليمين قال الشاعر قليلا الألايا حافظ ليمينه ☹ وإن بدر

وفي الشرع اليمين علي ترك وطء المنكوحة مدة مخصوصة

وقيل الحلف علي ترك الوطء المكسب للطلاق عند مضي أربعة أشهر .

ما ألفاظ الإيلاء ثم بين ما يحتاج فيه إلي نية وما لا يحتاج فيه نية ؟

ألفاظ الإيلاء صريح وكناية

فالصريح لا يحتاج إلي نية مثل (لا أقربك –لا أجامعك – لا أطؤك –لا أغتسل منك من جنابة – لا أفضتك إن كانت بكرا)

والكناية :؛ لا أمسك – لا آتيك – لا أدخل بك – لا أغشاك – لا يجمع رأسي ورأسك شيء – لا أبيت معك علي فراش- لا أضاجعك – لا أقرب فراشك) ولا بد فيه من النية

لو قال والله لا يمس جلدي جلدك ؟

عند محمد لا يكون موليا لأنه يقدر علي جماعها بغير مماسه بأن يلف ذكره حريره ولأنه يحنث بغير الجماع والمولي من يقف حنثه علي الجماع .

ما الأصل في المولي ؟

هو من لا يمكنه قربان زوجته إلا بشيء يلزمه و لا يكون الإيلاء إلا بالحلف علي ترك الجماع في الفرج لأن حقها في الجماع فيتحقق الظلم .

إذا قال والله لا أقربك أو لا أقربك أربعة أشهر ؟

فهو مول والأصل فيه وله تعالي " {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } " الآية

ما مدة الإيلاء ؟

مدته أربعة أشهر من غير زيادة و لا نقصان إذ لو كانت المدة أقل أو أكثر من ذلك لم يكن في التنصيص علي الأربع فائدة .

ما شرط الإيلاء وما حكمه ؟

شرطه أهلية الزوج للطلاق وأن تكون المرأة زوجة له وقت تنجيزه وحكمه : وقوع طلقة بائنة

لو قال إن قربتك فللّه علي حج أو فللّه علي صوم أو جعل الجزاء صدقة أو عتق عبد أو طلاقها أو غيرها ؟

فهو مول لأن اليمين موجود في ذلك كله لأن اليمين بغير الله شرط وجزاء لأن المقصود الحمل أو المنع هذه الأشياء توجب ذلك لما تتضمنه من المشقة ولأنه لا يمكنه قربانها إلا بشيء يلزمه وإذا وجدت اليمين فقد وجد الإيلاء فدخل تحت النص .

لو قال إن قربتك فعلي أن أصلي ركعتين أو أغزو ؟

عند محمد : هو مول لأنه يصح إيجابها بالنذر كالصوم والصدقة .

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لم يكن موليا لأن الصلاة ليست في حكم اليمين حتى لا يحلف بها عادة فصار كصلاة الجنازة وسجدة التلاوة .
إذا قربها في الأربعة أشهر ؟
حنث لوجود شرطه وعليه الكفارة لأن الحنث موجب للكفارة وبطل الإيلاء لأن اليمين تنحل بالحنث
إذا لم يقربها ومضت أربعة أشهر ؟
بانت بتطليقه علي مذهب عامة الصحابة وتفسير قوله تعالي " فإن عزموا الطلاق " عزم الطلاق انقضاء الأربعة أشهر من غير فيء ولأنه تعالي قال " للذين يؤلون " ثم قال " فإن فاءوا " " وإن عزموا الطلاق " وهذه الفاء للتقسيم فأحد القسمين يكون في المدة وهو الفيء والآخر بعدها وهوا لطلاق .
إذا كانت اليمين أربعة أشهر ؟ فقد انحلت اليمين لانقضاء المدة .
إذا كانت مؤبدة فعاد فتزوجها ؟
عاد الإيلاء لبقاء اليمين لأن اليمين لا تنتهي إلا بالحنث أو بمضي المدة المؤقتة ولم يقع طلاق آخر قبل التزوج لأن الحرمة مضافة إلي البينونة لا إلي الإيلاء فلم يوجد المنع باليمين فإذا تزوجها ارتفعت الحرمة الثابتة بالبينونة وبقيت حرمة الإيلاء فوجد منع الحق فترتب عليه حكمه
ما أقل مدة الإيلاء في الحرة وما الأصل فيه ؟
مدة إيلاء الحرة أربعة أشهر فلو آلي من زوجته أقل من ذلك لا يكون موليا لقول بن عباس رضي الله عنه لا إيلاء فيما دون أربعة أشهر .
ما مدة الإيلاء في الأمة ؟
شهران لأن الرق منصف وأنها مدة ضربت للبينونة فتنتصف كالعدة .
إذا آلي من المطلقة طلاقا (رجعيا – بائنا) ؟
إذا آلي من المطلقة طلاقا رجعيا فهو مول لقيام الزوجية وحل الوطء ,
وإذا آلي من المطلقة طلاقا بائنا لا يكون موليا لعدم بقاء الزوجية وعدم حلية الوطء .
لو حلف لا يقرب زوجته وأمته أو زوجته وأجنبية ؟
لا يصير موليا ما لم يقرب الأجنبية أو أمته فإذا قربها يكون موليا لأنه لا يمكنه قربانها بعد ذلك إلا بعد الكفارة .
لو قال لهما لا أقرب إحداكما ؟
لا يكون موليا كما إذا قال لزوجته وأمته إحداكما طالق فإذ قرب إحداهما لزمته الكفارة للحنث .
لو قال لهما لا أقرب واحدة منكما ؟ كان موليا من امرأته لأن النكرة في النفي تعم .
لو قال لامرأته أنت عليّ مثل امرأة فلان الذي آلي منها ؟
إذا نوى الإيلاء كان موليا وإلا فلا
لو قال لها أنت عندي كالميتة ونوى الإيلاء ؟ كان موليا لأنه بمنزلة الكناية
لو آلي من امرأته ثم قال لأخرى أشركتك في إيلاء هذه ؟
لا يصير موليا لأنه لو أشرك في الإيلاء يتغير حجم الإيلاء وهو لزوم الكفارة بقربان الأولي وحدها وإذا صح الإشراك لا تجب الكفارة ما لم يقربها ولا يمكن تغير اليمين بعد انعقادها ولا كذلك الطلاق والظهار
لو قال لامرأته أنت عليّ حرام ثم قال لأخرى أشركتك معها ؟
عند الكرخي . كان موليا منهما لأن إثبات الشركة هنا لا يغير موجب اليمين وهو إثبات الحرمة
لو قال أنتما عليّ حرام ؟
كان موليا من كل واحدة منهما علي حده ويلزمه بوطء كل واحدة كفارة , بخلاف قوله والله لا أقربكما لأنه إيلاء لما يلازمه من هتك حرمة الاسم وذلك لا يتحقق إلا بقربانهما
إذا آلي العبد من امرأته فملكته ؟ لا يبقي الإيلاء .
لو باعته ثم أعتقته ثم تزوجها ؟ عاد الإيلاء .

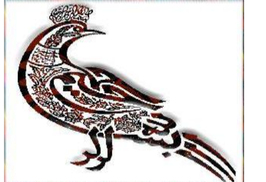
لو قال إن قربتك فكل عبد أملكه في المستقبل فهو حر؟
عند أبي يوسف لا يكون موليا لأنه يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه بأن يقربها ولا يمتلك مملوكا أصلاً .
وعند أبي حنيفة ومحمد : أنه مول لأنه لا يقدر علي الامتناع عن جميع أسباب التمليك كالإرث إذ في الامتناع عن الجميع مشقة ومضرة

لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق أو علق وطأها بعتق عبد بعينه ؟
عند أبي يوسف لا يكون موليا لأنه يقدر علي وطئها بغير شيء يلزمه كأن يبيعه ثم يطأها وعند أبي حنيفة ومحمد هو مول لأنه لا يتوصل بذلك إلا بالحنث أو بالبيع وأنه مشقة أيضا
لو قال لا أقربك شهرين بعد شهرين ؟
فهو مول لأن الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع
لو سكت ساعة ثم قال وشهرين بعد الشهرين الأولين ؟
لا يكون موليا لأن ابتداء اليمين الثانية حين حلف, وقد تخلل بين الأربعة أشهر وقت ليس موليا فيه فلم توجد مدة الإيلاء .
لو قال لا أقربك سنة إلا يوما ؟
فليس بمول لأنه يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه وذلك في اليوم المستثني وهو يوم منكر له أن يجعله أي يوم شاء
لو قربها ولم يبقي من السنة إلا أربعة أشهر ؟ صار موليا لسقوط الاستثناء
إذا كان أحد الزوجين مريضا لا يقدر علي الجماع ؟أو هو مجبوبا أو هي رتقاء أو صغيرة أو بينهما سفر مسيرة أربعة أشهر فقال فئت إليها في مدة الإيلاء ؟
سقط الإيلاء إن استمر العذر من وقت الحلف إلي آخر المدة .

الفـــــــيء

ما المراد من الفيء لغة وشرعا ؟ وما دليله ؟ وما أنواعه ؟ وما صفته ؟
الفيء في اللغة عبارة عن الرجوع يقال فاء الظل إذا رجع
شرعا رجوع المولي عن قصده بمنع حق المرأة في الوطء .
ودليله قوله تعالي" {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} " الآية
وسمي بذلك لأنه لما قصد المولي باليمين منع حقها من الوطء سمي الفيء رجوعا .
وللفيء نوعان هما :. الجماع وهو يبطل الإيلاء في حق الطلاق والحنث
وبالقول عند عدم الجماع وهو يبطل الطلاق دون الحنث .
وصفته أن يقول فئت إليك أو رجعت إليك .
وفي رواية لأبي حنيفة يقول اشهدوا أني قد فئت إلي امرأتي وأبطلت إيلاء ها . وهذه الشهادة احتياطا واحترازا عن التجاحد وليست بشرط لأنه أوحشها بالكلام بذكر المنع فيرضيها بالرجوع عنه حقيقة بالوطء فإن لم يقدر عليه يرضيها باللسان فيرتفع الظلم .
لو فاء إليها باللسان فقط ثم قربها بعد ذلك ؟
لزمته الكفارة لأن الفيء باللسان بدل عن الفيء بالجماع والبدل إنما يعتبر حالة العجز عن الأصل فيعتبر العجز عن الجماع مستداما من وقت الإيلاء إلي تمام المدة فلو قدر علي الجماع في بعض المدة ففيئه الجماع لا غير لأنه قدر عليه ولم يفعله فالتقصير جاء من قبله فلا يعتبر عاجزا
إذا قدر علي الجماع بعد الفيء باللسان؟
لزمه الفيء بالجماع لأنه قدر علي الأصل قبل حصول المقصود بالخلف .

لو آلي من امرأته وبينهما سفر أقل من أربعة أشهر ؟
عند زفر . في الإحرام فيئه القول لأن المنع من جهة الشرع وهو الحرمة فكان عذرا .
وعند الإمام :لا يصح فيئه إلا بالجماع لأنه قادر عليه والحرمة لحق الشرع والوطء حقها وحق العبد مقدم علي حق الشرع
لو قال لامرأته أنت علي حرام وقال أردت الكذب ؟
صدق لأنه حقيقة كلامه وقيل لا يصدق لأنه يمين ظاهر .
و لو أراد الطلاق ؟ فواحدة بائنة لأنه من الكنايات
و لو نوى الثلاث ؟ فثلاث
ولو أراد الظهار ؟
فظهار لأن في الظهار نوع حرمة وقد نواه بالمطلق فيصدق لأنه من باب المجاز
وعند محمد لا يكون ظهار لعدم التشبيه بالمحرمة .
إذا نوى التحريم أو لم يرد شيئا ؟
فهو إيلاء لأن تحريم الحلال يمين وهو الأصل ,وقيل إن لفظ التحريم يقصد به الطلاق حتى أنه يقع بغير نية لأنه صريح فيه لكثرة الاستعمال فيه .



الخلــــــــــع

عرف الخلع لغة وشرعا ؟ وما كيفيته ؟ وما الأصل في جوازه ؟
الخلع في اللغة : القلع والإزالة قال تعالي " فاخلع نعليك " ومنه خلع الخلافة إذا تركها وأزال عنه كلفها وأحكامها
الخلع في الشرع : إزالة الزوجية بما تعطيه من المال .
وكيفيته . أن تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به فإذا فعلا لزمها المال ووقعت تطليقه بائنة .
والأصل في جوازه .قوله تعالي {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }
ومن السنة " ما رواه البخاري عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ρ فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام (تريد كفر العشير) فقال رسول الله ρ أتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله ρ" اقبل الحديقة وطلقها تطليقه "
والإجماع منعقد علي جواز الخلع لم يخالف إلا من لا يعتد برأيه
إذا خالع الرجل امرأته . وما الأصل فيه ؟
وقعت تطليقه بائنة لقوله ρ " الخلع تطليقه بائنة " ولأنه كناية فيقع به بائنا ولا يحتاج فيه إلي نية لدلالة الحال أو لأنها ما رضيت ببذل المال إلا لتملك نفسها وتخرج من نكاحه وذلك بالبينونة .
ما أركان الخلع ؟
ركنا الخلع الإيجاب والقبول لأنه عقد علي طلاق يصدره الزوج مقابل بدل تلتزمه الزوجة فلا يقع الطلاق ولا يلزم البدل إلا بقبولها
ما شروط الخلع ؟
*أن يكون الزوج المخالع أهلا لإيقاع الطلاق وان تكون المرأة المخالعة محلا له
*أن يكون البدل من جانب الزوجة فان كان بلا بدل كان طلاقا لا خلعا

*أن تكون الزوجة عند التزامها بدل الخلع من أهل التبرعات فان كانت صبية أو سفيهة وقع الطلاق ولا يجب عليها ما التزمت به من البدل .
*أن تكون الزوجة راضية غير مكرهة ولا جاهلة بمعنى الصيغة
*أن تكون الصيغة بلفظ الخلع أو في معناه كالإبراء والافتداء .
ما حقيقة الخلع ؟
التكييف الفقهي للخلع
أنه عقد ذو اعتبارين مختلفين بالنسبة للزوج والزوجة فهو بالنسبة للزوج يعتبر يمينا لأنه تعليق الطلاق علي شرط وهو بالنسبة للزوجة يعتبر معاوضة لها شبه بالتبرع لأنها تبذل ما تبذل لا في مقابلة مال و لا في مقابلة منفعة متقومة ولهذا يأخذ الخلع أحكام اليمين بالنسبة للزوج ويأخذ أحكام المعاوضة بالنسبة للزوجة .
إذا كان الخلع من جانب الزوج ؟
*فليس له أن يرجع فيه قبل قبول الزوجة لأنه طلاق معلق والمعلق كالمنجز لا يصح الرجوع فيه ولو كان معاوضة للرجل لصح رجوعه عن الإيجاب قبل قبول الزوجة
*لا يبطل الإيجاب الصادر من الزوج بقيامه من المجلس .
*يجوز للزوج أن يعلق الخلع علي شرط أو يضيفه إلي مستقبل .
*لا يجوز للزوج اشتراط الخيار لنفسه لأن الخلع إسقاط ولا يدخل الخيار الإسقاطات.
إذا كان الخلع من جانب الزوجة ؟
*كان لها أن ترجع فيه قبل قبول الزوج
*يبطل إيجابها للخلع بقيامها من المجلس أو بقيام الزوج قبل القبول
*لا يجوز لها أن تعلق الخلع علي شرط أو تضيفه إلي مستقبل لأن عقود التمليك لا تكون إلا منجزة ويجوز لها أن تشترط الخيار لنفسها .
لو خالعها بألف علي أنه بالخيار ثلاثة أيام ؟
بطل الخيار لأن الخلع إسقاط والإسقاطات لا يدخلها الخيار
لو قال علي أنها بالخيار ؟
عند الصاحبين : بطل خيارها لأن الخلع طلاق ويمين ولا خيار فيهما .
وعند أبي حنيفة : الخيار لها صحيح فإن ردته في الثلاث بطل الخلع فيجوز الخيار لها دونه
إذا كان الزوج هو الناشز فأخذ العوض منها ؟
يكره أن يأخذ منها العوض إذا كان هو الناشز لقوله تعالي " {وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً } "وحمل علي الكراهة عملا بقوله تعالي " فلا جناح عليهما فيما افتدت به "

إذا كانت هي الناشزة فأخذ منها أكثر مما أعطاها ؟
كره لقوله ρ لامرأة ثابت بن قيس أتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة فقال أما الزيادة فلا فقال ρ " يا ثابت خذ منها الحديقة ولا تزد وخل سبيلها " ولقوله تعالي" وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا "إلي قوله تعالي " فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ"
إذا أخذ منها أكثر مما أعطته ؟ حل له بمطلق الآية .
إذا طلقها علي مال فقبلت ؟
وقع الطلاق بائنا ويلزمها المال بالتزامها لأنه ما رضي بالطلاق إلا ليسلم له المال المسمى وقد ورد الشرع به فيلزمها .

بين ما يصلح أن يكون بدلا في الخلع ؟
ما صلح مهرا صلح في الخلع لأن البضع حال الدخول متقوم دون حال الخروج فإذا صلح بدلا للمتقوم فلأن يصلح لغير المتقوم أولى في بدل الخلع
إذا بطل البدل في (الخلع –الطلاق) ؟
إذا بطل البدل في الخلع كان الطلاق بائنا وذلك ما إذا خالعها علي خمر أو خنزير فأما وقوع الطلاق فلأنه خالعها وعلقه بقبولها ووجد ,وأما البينونة في الخلع لأنه كناية . وإذا بطل البدل في الطلاق كان رجعيا لأنه صريح ولا يجب للزوج عليه شيء لأن البضع لا قيمة له عند الخروج وهي ما سمت مالا فيغتر به ولأنه لا سبيل للمسمى للإسلام ولا غيره لعدم الالتزام .
إذا خالعها علي هذا الدن من الخل فإذا هو خمر ؟
وجب للزوج عليها قيمة الخل لأنها سمت له مالا فاغتر به .
لو خالعها علي عبد فإذا هو حر ؟
عند أبي يوسف عليها قيمة خدمته لو كان عبدا , وعند أبي حنيفة رجع عليها بالمهر
لو خالعها علي ثوب صوف أو علي دابة ولم يصفه ؟ فله المهر
لو خالعها علي عبد ولم يسم جنسه ؟ عليها الوسط
لو خالعها علي دراهم معينة فإذا هي ستوقة؟ رجع بالجياد
لو خالعها بغير مال وقال لم أنو الطلاق ؟ صدق لأنه كناية .
ولو كان علي مال؟ لا يصدق لأن البدل لا يجب إلا بالبينونة .
لو قالت خالعني علي ما في يدي وليس في يدها شيء ؟
أو قالت علي ما في بيتي وليس في بيتها شيء ؟
لاشيء عليها لأنها لم تسم له مالا ليغتر به
لو قالت علي ما في يدي من مال أو علي ما في بيتي من متاع ولاشيء معها ؟
رددت عليه مهرها لأنها أطمعته في مال متقوم ولم يسلم لفقده أو عدمه رجع عليها بالمهر لأنه غرته والمغرور يرجع علي الغار بالمبدل فإذا فات المشروط المطمع فيه زال ملكه مجانا فيلزمها أداء المبدل وهو ملك البضع وقد عجزت عن رده فيلزمها رد قيمته وهو المهر .

لو خالعها بما لها عليه من المهر ولم يبق لها عليه شيء من المهر ؟
لزمها رد المهر .
ولو علم الزوج أن لا مهر لها عليه ولا متاع لها في البيت ؟ لا يلزمها شيء .
لو قالت علي ما في يدي من دراهم ولا شيء في يدها ؟
لزمها ثلاثة دراهم لأنها سمت الدراهم وأقل الجمع ثلاثة .
لو خلع ابنته الصغيرة علي مالها ؟
لا يلزمها شيء لأنه لا نظر له فيه إذ البدل متقوم والمبدل لا قيمة له .
لو خلع ابنته الكبيرة علي مالها ؟
توقف علي قبولها لأنه لا ولاية عليها فصار كالفضولي
لو ضمن المال في الكبيرة وفي الصغيرة ؟
لزمه لأن شرط البدل للخلع علي الأجنبي جائز فعلي الأب أولى
لو اختلعت الصغيرة نفسها علي صداقها ؟
وقع الطلاق لأن علقه بقبولها و لا يسقط الصداق لأنها ليست من أهل التبرعات لما فيه من الضرر .
لو خلعها أبوها علي صداقها ؟

لا يسقط ثم إن قبلت الصغيرة الخلع وقع الطلاق
وإن قبل الأب فيه روايتان :-
رواية لا يقع لأنه كالأجنبي إذا لم يضف البدل إلي نفسه ويحتمل أن الخلع مضرة بها فلا يقوم قبوله مقام قبولها
ورواية يقع لأنه نفع محض بالخلاص عن عهدته .
لو ضمن الأب الصداق ؟
رجع الزوج عليه وإلا فلا لأنه متى ضمن البدل فالخلع يتم بقبوله لا بقبولها ولأنه يجب البدل عليه بالتزامه من ملكه ولا يجب عليه إلا إذا وقع العقد معه .
لو قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة ؟
فعليها ثلث الألف لأن حرف ا لباء للمعاوضة فينقسم العوض علي المعوض وإذا وجب المال كانت بائنة
لو قالت طلقني ثلاثا علي ألف فطلقها واحدة ؟
لا شيء عليه ووقعت واحدة رجعية لأن علي للشرط والمشروط لا ينقسم علي أجزاء المشروط لأن وجوب الألف صار معلقا بالتطليق ثلاثا فلا يلزم قبله لأن قبله المعلق عدم قبل وجود الشرط وإذا لم يجب المال فقد طلقها بصريح الطلاق فكانت رجعية , ولأنها لما رضيت بالبينونة بالألف فلأن ترضى ببعضها أولى
وعند الصاحبين : هما سواء في المسألتين لأن علي كالباء في المعاوضات لأن قوله احمل هذا بدرهم وعلي درهم سواء .

لو قال لها طلقي نفسك ثلاثا بألف أو علي ألف فطلقت واحدة ؟
لم يقع شيء لأنه ما رضي بالبينونة إلا ليسلم له جميع الألف
لو قال لها أنت طالق وعليك ألف فقبلت ؟
طلقت ولا شيء عليها وكذلك إن لم تقبل . لأن قوله وعليك ألف لا ارتباط له بما قبله ولا دلالة علي الارتباط لأن الطلاق يوجد بدون المال بخلاف البيع والإجارة
وعند الصاحبين : إن قبلت فعليها الألف وإلا لا شيء عليها لأنه يستعمل للمعاوضة يقال اعمل هذا و لك درهم كقوله بدرهم .
لو قالت له اخلعني علي ألف فقال مجيبا لها أنت طالق ؟ كان كقوله خلعتك .
لو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك فقالت طلقت نفسي ؟
بانت منه بمهرها وكان بمنزلة قولها اشتريت .
لو قال بعت منك تطليقة فقالت اشتريت ؟ وقعت واحدة رجعية مجانا .
بين ما يسقط بالمبارأة؟ المبارأة كالخلع
*يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين علي الأخر مما يتعلق بالنكاح فيسقط به عن الزوج مؤجل مهر الزوجة ومتجمد نفقتها
*يسقط به عن الزوجة ما أخذت من مهر لم تستحقه كاملا كما لو سلمها كل المهر ثم خالعها قبل الدخول
* يسقط عنها ما عجل لها من نفقة لم تمض مدتها .
بين ما لا يسقط بالمبارأة ؟
*لا يسقط نفقة العدة لأنها لم تكن ثابتة وقت الخلع
*لا يسقط ما لإحداهما من حقوق علي الأخر لا صلة لها بالزوجية التي وقع الخلع منها كمؤخر مهر من زوج سابق وأجرة دار ودين قرض
*لا يسقط نفقة حضانة الطفل ولا أجرة إرضاعه لأن ذلك حق الطفل لا حقها

ولا فرق عنده في إسقاط الحقوق الزوجية بين لفظ الخلع ولفظ المبارأة لأن كل منهما يدل علي الخلاص الكلي من الزوجية وما يتعلق بها .
ولأن الخلع عبارة عن الانخلاع والانتزاع و المبارأة تقتضي الانخلاع والبراءة من الجانبين ونفس النكاح لا يحتمل الانخلاع أو البراءة وحقوقه تقبل ذلك فتقع البراءة عنها ليحصل ما هو المقصود من الخلع وهو انقطاع المشاجرة بين ا لزوجين أو يعمل بإطلاقهما في النكاح وأحكامه وحقوقه بدلالة العوض .

وعند محمد

لا يسقط بالخلع والمبارأة سوى ما وقع الاتفاق عليه بين الزوجين لأن الحقوق الثابتة لا تسقط إلا بما يدل علي إسقاطها صراحة ولفظ الخلع والمبارأة ليسا صريحين في معنى الإسقاط . فجعلا كناية عن الطلاق علي مال فلا يجب إلا ما سمياه ...

وعند أبي يوسف

يسقط بالخلع ما اتفقا عليه من سقوطه
ويسقط بالمبارأة جميع الحقوق الثابتة وقت الخلع بسبب الزوجية التي تخالعا منها لأن لفظ الخلع لا يدل صراحة علي إسقاط ما ثبت من الحقوق ولفظ المبارأة صريح في أن كلا من الزوجين أبرأ صاحبه مما عليه من حقوق الزوجية
لو وقع الخلع بلفظ البيع والشراء ؟
الأصح عند أبي حنيفة أنه يوجب البراءة
لو اختلعا ولم يذكرا المهر ولا بدلا آخر ؟ سقط ما بقي من المهر وما قبضته فهو لها
لو اختلعا وذكرا نفقة العدة ؟ إن ذكراها سقطت وإلا فلا لأنها لم تجب بعد .
لو اختلعا عن نفقة الولد وهي مئونة الرضاع ؟
لا تسقط إلا بالشرط لأنها لم تجب لها فإن شرطا البراءة منها في الخلع ووقتا بأن قالا إلي سنة أو سنتين سقطت .
إذا مات الولد قبل تمام المدة ؟
رجع عليها بما بقي من أجر مثل الرضاع إلي تمام المدة
ما صورة الحيلة في عدم الرجوع ؟
أن يقول خالعتك علي كذا أو علي نفقة الولد إلي سنتين فإن مات في المدة فلا رجوع لي عليك
خلع المريضة في مرض الموت ؟
يقع به بائنا ويثبت به البدل إلا أنه لا ينفذ إلا من ثلث مالها لأنه تبرع والتبرع في مرض الموت وصيه ولأنه لا قيمة للبضع عند الخروج وليس من الحوائج الأصلية وهذا إذا ماتت بعد العدة أو قبل الدخول .
إذا ماتت وهي في العدة ؟
ليس للزوج سوى الأقل من الآتي (بدل الخلع – ثلث التركة –نصيبه في الميراث) إن كان يخرج من الثلث وإن لم يخرج فله الأقل من ميراثها أو من الثلث .



الظهــــــــــــــار

عرف الظهار لغة وشرعا وما أصل الظهار وما حكمه وما الأصل فيه ؟

الظهار لغة : مشتق من لفظ الظهر يقال ظاهر يظاهر ظهار

(شرعا): تشبيه الرجل امرأته أو عضوا يعبر عن بدنها كالرأس والوجه بعضو لا يحل له النظر إليه كالظهر والبطن والفرج من أعضاء من لا يحل له نكاحها علي التأبيد

(وأصل الظهار) : قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي ثم انتقل غيره من الأعضاء وإلي غيرها من المحرمات .

(وحكمه) حرمة الجماع ودواعيه حتى يكفر , تحرزا عن الوقوع فيه .

(والأصل فيه) حديث خوله بنت ثعلبة وقيل بنت خويلد كانت تحت أوس بن الصامت وكان من الأنصار فأرادها فأبت عليه فقال أنت علي كظهر أمي فكان أول ظهار في الإسلام ثم ندم وكان الظهار طلاقا في الجاهلية فقال ما أظنك إلا قد حرمت علي فقالت : والله ما ذاك بطلاق فأتت رسول الله صلي الله علي وسلم فقالت إن أوسا تزوجني وأنا شابة غنية ذات مال وأهل حتى إذا أكل مالي وأفنى شبابي وتفرق أهلي وكبرت سني ظاهر مني وقد ندم فهل من شيء يجمعني وإياه تنعشني به فقال ρ حرمت عليه فجعلت تراجع رسول الله ρ وإذا قال لها حرمت عليه هتفت وقالت أشكوا إلي الله فاقتي وشدة حالي وإن لي صبية صغارا إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلي جاعوا وجعلت تقول اللهم إني أشكوا إليك , اللهم أنزل علي لسان نبيك . فتغشى رسول الله ρ الوحي كما كان يغشاه فلما سرى عنه قال يا خوله قد أنزل الله فيك وفي أوس قرآنا وتلا قوله تعالي " قد سمع الله التي تجادلك في زوجها

من يقع ظهاره ؟

يقع ظهار كل من يجوز طلاقه من المسلمين لأن كل واحد منهما يوجب حرمة الزوجة

إذا ظاهر من زوجته المبانة ؟ لا يقع ظهاره من المطلقة بائنا لأنها حرام عليه .

بين ما يجب بالجماع قبل التكفير ؟ وما دليله ؟

إذا جامع قبل التكفير استغفر الله تعالي لما روي أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها ثم جاء إلي النبي ρ فذكر ذلك فقال له استغفر الله ولا تعد حتى تكفر " ولأنه فعل فعلا حراما والأفعال المحرمة توجب الاستغفار ولا شيء عليه غيره لأنه لو كان لبينه ρ ولا يحل قربانها بعد زوج آخر و لا بملك اليمين حتى يكفر لقوله تعالي " فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا "

ما العود الذي تجب به الكفارة ؟

أن يعزم علي وطئها لقوله ρ " ولا تعد حتى تكفر" نهي عن الوطء إلي غاية التكفير فتنتهي حرمة الوطء بالتكفير .

بين ما يلزم المرأة المظاهر منها ؟

*أن تمنع نفسها منه لأنه حرام عليها * أن تطالبه بالكفارة

*يجبره القاضي عليها * كل ما لا يصدقه القاضي فيه لا تصدقه المرأة

لو قال أردت الإخبار عما مضى بكذب ؟ لم يصدقه القاضي وصدق ديانة

لو قال أن منك مظاهر أو ظاهرت منك ؟ صار مظاهر ا لأنه صريح فيه

لو شبهها بامرأة وطئها أبوه أو زنى بها أبوه أو ابنه ؟

عند أبي يوسف هو مظاهر * وعند محمد : لا يكون مظاهرا بناء علي أن القاضي إذا قضى بجواز نكاحهما ينفذ .

لو قالت المرأة لزوجها أنت علي كظهر أمي ؟

عند محمد ليس بشيء لأن المرأة لا تملك التحريم كالطلاق .

وعند أبي يوسف عليها كفارة الظهار لأن الظهار تحريم يرتفع بالكفارة وهي من أهل الكفارة فصح أن توجبها علي نفسها

وعن الحسن بن زياد عليها كفارة يمين لأن الظهار يقتضي التحريم فكأنها قالت لزوجها أنت علي حرام فيجب عليها كفارة يمين إذا وطئها .
لو قال أنت علي مثل أمي أو كأمي ؟ فهو كناية يرجع إلي نيته .
لو أراد الكرامة ؟ صدق لأن ذلك من محتملات كلامه
لو أرد الظهار ؟ فظهار لأنه شبهها بجميعها وفي ذلك تشبيه بالعضو المحرم فصح
لو أراد الطلاق ؟ فواحدة بائنة ويصير تشبيها في الحرمة
لو لم يكن له نية ؟
فليس بشيء لأنه كناية يحتمل وجوها فلا يتعين أحدهما إلا بمرجح
*وعند محمد هو ظهار لأنه تشبيه حقيقة والتشبيه بالعضو ظهار فالتشبيه بالكل أولى
*وعند أبي يوسف إن كان في حالة غضب فهو ظهار وإن عنى به التحريم فهو إيلاء إثباتا لأولى الحرمتين وقيل هو ظهار بالإجماع
لو نوى الكذب ؟ يدين إلا أن يكون في حالة الغضب فهو يمين .
لو قال أنت عي حرام كأمي ونوى (ظهار – طلاقا – التحريم) ؟إذا لم يكن له نية ؟
إذا نوى ظهار فظهار للتشبيه , وإذا نوى طلاقا فطلاقا للتحريم , وإذا نوى التحريم فظهار , وإذا لم يكن له نية فإيلاء وعند محمد ظهار .
لو قال لنسائه أنتن علي كظهر أمي ؟
فعليه لكل واحدة منهن كفارة ظهار لأنه أثبت الحرمة في كل واحدة والكفارة لإنهاء الحرمة فتعدد بتعدد الحرمة.
لو ظاهر من زوجته مرارا في مجلس واحد أو في مجالس مختلفة ؟
فعليه لكل ظهار كفارة كما في تكرار اليمين .
لو قال لامرأته أنت علي كظهر أمي مائة مرة ؟
وجبت عليه مائة كفارة لأنه حالف مائة مرة .

كفارة الظهار

بين ما يجزيء في كفارة عتق الرقبة في للظهار؟
عتق الرقبة من قبل المسيس بجزيء فيهما مطلق الرقبة السليمة فينطلق علي المسلم والكافر والذكر والأنثى والصغير والكبير عملا بالإطلاق وهو قوله تعالي "فتحرير رقبة " والرقبة عبارة عن الذات المرقوقة المملوكة من كل وجه وعند الإطلاق ينصرف إلي السليمة
إذا كان مدبرا أو أم ولد ؟
لا يجزيء لأن الرق فيهم ناقص لاستحقاقهم العتق من جهة أخرى .
الكفارة بالمكاتب الذي (أدى – لم يؤد) بعض كتابته ؟
لا تجوز بالعبد الذي أدى بعض كتابته لأن يشبه العتق ببدل ويجوز بالمكاتب الذي لم يؤد شيئا لأن الرق قائم به لقوله ρ " المكاتب عبد ما بقي عليه درهم "

الكفارة بمقطوع اليدين أو إبهامهما أو الرجلين أو بالأعمى أو بالأصم أو بالأخرس أو المجنون ؟
لا يجوز لأن جنس المنفعة تفوت في هؤلاء وإذا فاتت جنس المنفعة صارت الرقبة هالكة من وجه فكانت ناقصة فلا يتناولها الاسم .
الكفارة بالأعور أو مقطوع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين من خلاف ؟
لا مانع عند اختلاف المنفعة لأن العيب القليل ليس بمانع لتعذر الاحتراز عنه .

إذا كان مقطوع الرجلين من (جانب واحد – المعتوه – المفلوج اليابس الشق – مقطوع ثلاثة أصابع من اليد) ؟ لا يجوز لفوات منفعة الشيء .
عتق الخصي أو والمجبوب أو المقطوع للأذنين أو الشفتين الذي يقدر علي الأكل ؟
يجوز عتق الخصي والمجبوب لأن ذلك يزيد في قيمته ولا ينقصها – ويجوز مقطوع الأذنين لأنه لا ضرر فيه ومقطوع الشفتين إن كان يقدر علي الأكل .
عتق العبد المبعض ؟ لا يجوز لأنه ليس برقبة كاملة .
إذا اشترى أباه أو ابنه ينوي الكفارة ؟
أجزأه لأن شراء القريب إعتاق قال ρ لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه , ولأنه يعتق عليه بالشراء فيكون نفس الشراء إعتاقا فإذا نوى بالشراء الكفارة يصير إعتاقا عن الكفارة فيصح ويجزئه
إذا أعتق نصف عبده ثم جامعها ثم أعتق باقيه ؟
عند الإمام : لا يجوز لأنه أعتق النصف قبل المسيس والنصف بعده والشرط أن يكون الإعتاق قبل المسيس فلا يجزئه فيستأنف عتق رقبة أخرى
وعند الصاحبين : يجزئه بناء علي تجزي الإعتاق لأنه لما أعتق نصفه كان إعتاقا للجميع
إذا لم يجامع بين الإعتاق ؟
أجزأه بالإجماع لأنه أعتقه بكلامين وما حصل فيه من النقص حصل بسبب الإعتاق للكفارة وأنه غير مانع
لو أعتق نصف عبد مشترك ؟
عند الإمام :لا يجزئه موسرا كان أو معسرا
وعند الصاحبين إن كان موسرا أجزأه لأنه يملك نصيب شريكه بالضمان فكان معتقا للكل وإن كان معسرا لا يجزئه لأن السعاية وجبت للشريك في نصيبه فلم يوجد منه عتق الجميع
إذا ظاهر العبد ؟
لا يجزيء عن العبد في الظهار إلا الصوم لأنه عاجز عن الإعتاق والإطعام
إذا لم يجد المظاهر ما يعتق ؟
صام شهرين متتابعين لقوله تعالي " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا
إذا كان في الصيام يوما العيد أو شهر رمضان أو أيام التشريق ؟
لا بجزيء أما رمضان فلأنه يقع عن الفرض لتعينه في الصوم فلا يقع عن غيره وأما الباقي فلأن الصوم فيها حرام فكان ناقصا فلا يتأدى به الواجب
إذا جامعها في الشهرين ليلا عامدا أو نهارا ناسيا بعذر أو بغير عذر ؟
عند أبي حنيفة استقبل لقوله تعالي " من قبل أن يتماسا " والنص شرط كونه قبل المسيس وأنه ينعدم بالمسيس فيستأنف
وعند أبي يوسف إن جامع ليلا عامدا أو نهارا ناسيا لم يستأنف لأن ذلك لا يمنع التتابع حتى لا يفسد به الصوم
لو حاضت المرأة في كفارة الصوم ؟ لا تستقبل
وإذا أفطرت لمرض ؟ استقبلت
لو حاضت في كفارة اليمين ؟
استقبلت لأن الحيض يتكرر في كل شهر ولا كذلك المرض
لو صامت شهرا ثم حاضت ثم آيست ؟ عن محمد استقبلت
لو حبلت في الشهر الثاني ؟ عن أبي يوسف بنت
من له دين ليس له غيره ولا يقدر علي استخلاصه ؟ كفر بالصوم

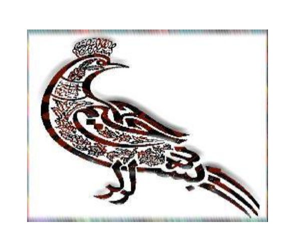
لـو حنـث موسـرا ثـم أعسـر أو بـالعكس ؟ فـالمعتبر حالة التكفير
لو أيسر في خلال الصوم ؟ أعتق كالمتيمم إذا وجد الماء في صلاته
إذا لم يستطع الصيام ؟
أطعم ستين مسكينا لقوله تعالي " فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا "
ما صفة الإطعام ؟
يطعم كما في صدقة الفطر لقوله ρ " لكل مسكين نصف صاع من بر " ولأنه لحاجة المسكين في اليوم فاعتبرت بصدقة الفطر أو ما قيمته في دفع القيمة في الزكاة
إذا غداهم وعشاهم ؟
جاز لقوله تعالي " فإطعام ستين مسكينا " وهو التمكين من الطعام
ما شرط صحة الإطعام في الكفارة ؟
*لابد من شبعهم في الأكلتين اعتبارا للعادة
*لابد من الإدام في خبز الشعير دون الحنطة لأنه لا يتمكن من الشبع في خبز الشعير دون الإدام فإنه قلما يستساغ بدونه ولا كذلك الحنطة
لو غداهم وعشاهم خبزا أو إداما أو خبز الشعير أو سويقا أو تمرا ؟
عند أبي حنيفة جاز
لو غدي ستين وعشي غيرهم ؟
لم يجزه إلا أن يعيده علي ستين منهم غداء وعشاء ويجوز غداءان أو عشاءان أو عشاء وسحور وكذا لو غداهم يوما أو عشاهم يوما لوجود أكلتين مشبعتين
لو عشاهم في رمضان لكل مسكين ليلتين ؟ أجزأه والمستحب غداء وعشاء

لو أطعم كل مسكين مدا ؟
فعليه أن يعطيه مدا آخر ولا يجوز أن يعطيه غيرهم لأن الواجب شيئان مراعاة عدد المساكين والمقدار لكل مسكين
لو أطعم مسكين واحدا ستين يوما ؟
أجزأه لأن المعتبر دفع حاجة المسكين وإنها تتجدد بتجدد اليوم
لو أعطاه في يوم واحد عن الكل ؟
أجزأه عن يوم واحد لاندفاع الحاجة بالمرة الأولى ولأن الواجب التفريق بالنص
إذا جامعها في خلال الإطعام ؟
لم يستأنف لأن النص لم يشترط في الإطعام قبل المسيس إلا أنا أوجبناه قبل المسيس لاحتمال القدرة علي الإعتاق أو الصوم فيقعان بعد المسيس والمنع لمعنى في غيره لا ينافي المشروعية .
من أعتق رقبتين أو صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينا عن كفارتي ظهار ؟
عند الإمام أجزأه عنهما وإن لم يعين لأن الجنس متحد فلا حاجة إلي التعين
وعند زفر لا يجوز عن واحدة منهما ما لم يعتق عن كل واحدة , واحدة لأنه لما أعتق عنهما انقسم كل إعتاق عليهما فيقع العتق أشقاصا عن كل واحدة فلا يجوز كما إذا اختلف الجنس
للإمام أم الواجب تكميل العدد دون التعيين لإتحاد الجنس
إذا أطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا من بر عن كفارتي ظهار ؟
لم يجزه إلا عن واحدة وعند محمد يجزيه عنهما
إذا أطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا من برعن ظهار وإفطار ؟
عند الإمام :أجزأه عنهما بالإجماع لأن المؤدي وفاء بهما فيقع عنهما

وعند الصاحبين أن النية تعتبر في الجنسين لا في جنس واحد وإذا لغت النية في الجنس الواحد بقي أصل النية فبجزيء عن الواحدة كما إذا قال عن كفارة ظهار

إذا أعتق وصام عن كفارتي ظهار ؟

فله أن يجعل ذلك عن أيهما شاء لأن الكفارة معتبرة عن اختلاف الجنس .



العـــدة

عرف العدة لغة وشرعا ؟ ولماذا سميت بذلك ؟

العدة لغة الإحصاء مصدر عده يعده وسئل ρ متى تكون القيامة قال: " إذا تكاملت العدتان " أي عدة أهل الجنة وعدة أهل النار أي عددهم .

شرعا : تربص ما يلزم المرأة عند زوال النكاح أو الوطء بشبهة .

وسميت بذلك لأن الزمان الذي تتربص فيه المرأة عقيب الطلاق والموت عدة ولأنها تعد الأيام المضروبة عليها لتنتظر أوان الفرج الموعود لها .

ما الأصل في وجوبها ؟

قوله تعالي " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "

" والذين يتوفون منكم ويزرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر "

"واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر "

"واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن "

"فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة "

ما أنواع العدة ؟ وبم تجب ؟

أنواع ثلاثة (الحيض – الشهور – وضع الحمل)

وتجب العدة بثلاثة أشياء (الطلاق – الوفاة – الوطء)

ما عدة الحرة التي تحيض في الطلاق والفسخ بعد الدخول ؟ ثلاث حيض

ما عدة الصغيرة والآيسة ؟ ثلاثة أشهر

ما عدتهن في الوفاة؟ أربعة أشهر وعشرة أيام

ما عدة الأمة في الطلاق ؟ حيضتان لقوله ρ "طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان "

ما عدة الأمة في الصغر و الإياس ؟

شهر ونصف لأن الرق منصف إلا أن الحيضة لا تتجزأ فكملت احتياطا وقد قال عمر رضي الله عنه لو استطعت لجعلتها حيضه ونصف " أما الشهر فيتجزأ فجعلناه شهرا ونصف .
ما عدة الأمة في الوفاة ؟ شهران وخمسة أيام
ما عدة الحرة والأمة في الحمل ؟
وضع الحمل لعموم قوله تعالي " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " لأن المقصود التعرف عن براءة الرحم ولا براءة مع وجود الحمل ولا شغل بعد وضعه وإليه الإشارة بقول عمر رضي الله عنه " لو وضعت وزوجها علي سريره لانقضت عدتها وحل لها أن تتزوج
لو أسقطت سقطا استبان بعض خلقه ؟
انقضت عدتها وإلا فلا لأنه إذا استبان فهو ولد وإذا لم يستبن جاز أن يكون ولد أو غير ولد فلا تنقضي العدة بالشك
ما الحكمة من مشروعية العدة ؟
التعرف علي براءة الرحم ., صيانة للماء المحترم عن الخلط . احترازا عن اشتباه الأنساب
من لا عدة لهن ؟ ولماذا ؟
لا عدة في الطلاق قبل الدخول لقوله تعالي " فما لكم عليهن من عدة تعتدونها "
لا عدة في طلاق الذمي لأنهم لا يعتقدونها
لا عدة في نكاح الفضولي قبل الإجازة لأن النسب لا يثبت فيه لأنه موقوف فلم ينعقد في حق حكمه فلا يورث شبهة الملك والحل والعدة وجبت صيانة للماء المحترم عن الخلط واحترازا عن اشتباه الأنساب
ما عدة أم الولد من موت سيدها أو الإعتاق ؟
إن كانت ممن تحيض ثلاث حيض وإن كانت ممن لا تحيض ثلاثة أشهر لما روي أن السيدة ماريه القبطية أم ولد الرسول ρ اعتدت بعد وفاته بثلاث حيض ولم ينكر عليها من الصحابة رضي الله عنهم , فإما نقلته عن النبي ρ وإما أن يكون إجماعا منهم وكل ذلك حجة وعن عمر رضي الله عنه أنه قال " عدة أم الولد ثلاث حيض "
لو زوجها المولى ثم مات ؟ فلا عدة عليها لأن الفراش انتقل إلي الزوج
لو طلقها الزوج وانقضت عدتها ثم مات المولى ؟
فعليها العدة لأن الفراش عاد إليه وقد زال بالموت
بم تكون العدة في النكاح الفاسد والوطء بشبهة في الموت أو الفرقة ؟
العدة في النكاح الفاسد والوطء بشبهة في الموت والفرقة بالحيض لأنه للتعرف علي براءة الرحم ولا تجب عدة الوفاة لأنها ليست بزوجة
ما عدة امرأة الفار في الطلاق (البائن – الرجعي) ؟
في الطلاق البائن أبعد الأجلين وفي الرجعي عدة الوفاة لأن النكاح بقي في حق الإرث فلأن يبقي في حق العدة أولى لأن العدة من مما يحتاط فيها فيجب أبعد الأجلين في البائن
وعند أبي يوسف عدتها ثلاث حيض في البائن لأن النكاح انقطع بالطلاق ولزمتها العدة بالحيض إلا أنه بقي في حق الإرث لا في تغيير العدة وبخلاف الرجعي لأن النكاح فيه قائم .
لو اعتقت الأمة في العدة من طلاق (رجعي – بائن) ؟
لو كان من طلاق رجعي انتقلت عدتها إلي عدة الحرائر لأن النكاح قائم
ولو كان من طلاق بائن تعتد بعدة الأمة لأن النكاح انقطع بالطلاق البائن
لو اعتدت الآيسة أو الصغيرة بالأشهر ثم رأت الدم بعد ذلك ؟
استأنفت بالحيض أما الآيسة فلأن بالعود علمنا أنها غير آيسة وإن عدتها بالحيض وصارت كالممتد طهرها فتستأنف

أما الصغيرة فلأن الجمع في عدة واحدة بين الحيض والأشهر ممتنع لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل وقد تعذر الاعتداد بالأشهر فتعين الحيض أو لأنها قدرت علي حصول المقصود قبل حصول الخلف .
لو اعتدت بحيضه أو حيضتين ثم آيست؟ استأنفت بالشهور

فصل في الأقراء

ما المراد بالأقراء ؟
قال أبو بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وابن الصامت و ين رضوان عليهم أجمعين أن المراد بالأقراء هو الحيض
وقال زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم أنها الأطهار
والحاصل أن اسم القرء يقع علي الحيض والطهر جميعا لغة يقال أقرأت المرأة إذا حاضت وأقرأت إذا طهرت , وأصله الوقت لمجيء الشيء وذهابه يقال رجع فلان لقرئه أي لوقته الذي يرجع فيه
متى تنقضي العدة علي كلا القولين ؟
من قال أن القرء الحيض لا تنقضي العدة إلا باستكمال ثلاث حيض
ومن قال أن القرء الطهر لا تنقضي العدة إلا إذا شرعت في الحيضة الثالثة
أيهم أولى الحمل علي الحيض أو الحمل علي الأطهار ؟ ولماذا ؟
الحمل علي الحيض أولى بالنص وبالمعقول , بالنص قوله ρ للمستحاضة "دع الصلاة أيام أقرائك " وإنما تترك الصلاة أيام الحيض بالإجماع ولقوله ρ"عدة الأمة حيضتان "
أما المعقول فلأن النص ذكره بلفظ الجمع فمن قال أنه الحيض لابد من ثلاث حيض فيتحقق الجمع . ومن قال أنه الأطهار لا يتحقق الجمع علي قوله لأن الطلاق لو وقع في أخر الطهر انقضت العدة بطهرين آخرين وبالشروع في الثالث فلا يوجد الجمع , والعمل بما يوافق لفظ النص أولى .
ما ابتداء عدة الطلاق ؟ والوفاة ؟
ابتداء عدة الطلاق والوفاة عقيبهما وتنقضي بمضي المدة وإن لم تعلم بهما لأن الطلاق والوفاة السبب فيعتبر من وقت وجوب السبب .
لو أقر أنه طلق امرأته من وقت كذا (فكذبته – صدقته) ؟
إذا كذبته وجبت العدة من وقت الإقرار ويجعل هذا إنشاء احتياطا وإن صدقته فمن وقت الطلاق واختار المشايخ أنه يجب من وقت الإقرار زجرا له عن كتمان طلاقها لأنه يصير مسببا لوقوعها في المحرم ولا تجب لها نفقة العدة
إذا وجد دخول من الطلاق إلي وقت الإقرار ؟
لها أن تأخذ منه مهرا ثانيا لأنه أقر بذلك وقد صدقته .
ما ابتداء عدة النكاح الفاسد ؟
عند الإمام : عقب التفريق أو عزمه علي ترك الوطء لأن التمكين من الوطء علي وجه الشبة أقيم مقام حقيقة الوطء لخفائه فيجعل واطئا حكما إلي حالة التفريق أو عزمه علي ترك الوطء فتجب العدة من حين انقطاع الوطء حقيقة وشرعا أخذا بالإحتياط
وعند زفر من آخر الوطآت لأن الوطء هو الموجب للعدة .
إذا وطئت المعتدة بشبهة ؟

فعليها عدة أخرى ويتداخلان لوجود السبب فإن حاضت حيضة ثم وطئت كملتها بثلاث أخر وتحسب حيضتان من العدتين وتكمل الأولى والثالثة تتمة للثانية لأن المقصود من العدة التعرف علي براءة الرحم .
لو وطئت المعتدة عن وفاة ؟
تمتها وما تراه من الحيض فيها يحتسب من الثانية فإن استكملت فيها ثلاث حيض فقد انقضتا معا وإلا تممت الثانية بما بقي من حيضها
ما أقل مدة تنقضي فيها ثلاث حيض ؟
عند الإمام : شهران لأنه يعتبر أكثر الحيض احتياطا فيبدأ بالحيض عشرة ثم خمسة عشر طهر ثم عشرة حيض ثم خمسة عشر طهر ثم عشرة فستون وطريق آخر عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يعتبر الوسط من الحيض وهو خمسة أيام وبجعل مبدأ الطلاق في أول الطهر عملا بالسنة فخمسة عشر يوما طهر وخمس حيض وهكذا ثلاث مرات يكون ستون يوما
وعند الصاحبين أقلها تسعة وثلاثون يوما وثلاث ساعات لأنهما يعتبران أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وأقل مدة الطهر خمسة عشر يوما ثم يقدر أن وقوع الطلاق قبل أوان الحيض بساعة فثلاثة أيام حيض وخمسة عشر يوما طهر ثم ثلاثة حيض ثم خمسة عشر طهر ثم ثلاثة حيض فكملت العدة
ما أقل مدة تنقضي فيها عدة الأمة ؟
عند الإمام : أربعين يوما , وقيل خمسة وثلاثين . وعند الصاحبين واحد وعشرين يوما
لو كانت حاملا وعلق طلاقها بالولادة ؟
قيل لا يصدق في أقل من خمسة وثمانين يوما . وقيل مائة يوم وقيل خمسة وستون يوم . وفي الأمة قيل خمسة وستون وقيل خمسة وسبعون وقيل سبعة وأربعون وقيل ستة وثلاثون وثلاث ساعات .
لو وقع الطلاق للآيسة والصغيرة أو عدة المتوفى عنها زوجها غرة الشهر ؟
اعتبرت الشهور بالأهلة وإن نقص عددها بالإجماع .
إذا وقع في وسط الشهر ؟
عند الإمام : تعتبر بالأيام فتعتد في الطلاق بتسعين يوما وفي الوفاة بمائة وثلاثين يوما وعن محمد : تعتد بقية الشهر بالأيام وتكمله من الشهر الرابع وتعتد بشهرين فيما بينهما بالأهلة لأن الأصل اعتبار الشهور بالأهلة إلا عند التعذر وقد تعذر في الأول فيعمل فيه بالأيام لأنها كالبدل عن الأهلة ويعمل في الباقي بالأصل , .
ولأبي حنيفة أنه لا يدخل الشهر الثاني إلا بعد انقضاء الأول ولا انقضاء للأول إلا بعد استكماله فيكمل الأول من الثاني والثاني من الثالث فتعذر اعتبار الأهلة في الكل .
إذا قالت انقضت عدتي ؟ صدقت لأنها أمينة فإن كذبها الزوج حلف كالمودع
ما حد الإياس ؟
قيل يعتبر بأقرانها من قرابتها وقيل يعتبر بتركيبها أي بحالتها الصحية وقيل ستين سنة وقيل خمس وخمسين وقيل خمسين وقيل من خمسين إلي ستين
إذا رأت العجوز الكبيرة الدم مدة الحيض ؟
فهو حيض إن لم يكن عن آفة وقيل هو حيض ما لم يحكم بإياسها فإذا حكم بإياسها فليس بحيض
متى يحكم بإياس المرأة ؟
إذا لم تحض أبدا حتى بلغت مبلغا لا يحيض فيها أمثالها وقيل إذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحض .

خطبة المعتدة ؟

لا ينبغـي خطبـة المعتـدة لقولـه تعـالي " ولا جنــاح عليكم فيما عرضتم بـه من خطبـة النسـاء "والمـراد بـه المعتدات بالإجماع لأن الله تعالي نفي الجناح في التعريض وأنه يدل علـي أن تركـه أولـى فلزم كراهة التصريح بطريق الأولى .
التعريض بخطبة النكاح ؟ وما صور التعريض ؟ وما دليل ذلك؟
لا بأس بالتعريض لأن الله تعالي نفي الجناح فإنه دليل الإباحة . لما روي أن رسول ρ دخل علـي أم سلمه وهى في عدة زوجها المتوفى فذكر منزلته من الله تعالي متحاملا علي يده حتى أثر الحصير علي يده من شدة تحامله عليها وأنه تعريض .وصور التعريض مثل أن يقول إنـي فيك لراغب , أود أن أتزوجك , إن تزوجتك لأحسن إليك , مثلك من يرغب فيه الرجال .
بين ما يباح فعله مع المرأة المعتدة ؟
لا بأس بأن يقوم بشغلها إن كانت من أهله وأن يهدي إليها .
ما المراد بالتصريح ؟ وما حكمه ؟
التصريح أن يقول أتزوجك أو أنكحك وحكمـه مكروه لقولـه تعـالي ط ولكن لا تواعدوهن سـراً " قـال ρ السر النكاح "
التصريح والتعريض للمبتوتة والمتوفى عنها زوجها والمطلقة رجعيا ؟
لا يجوز التعريض للمبتوتة ويجوز للمتوفى عنها زوجها , أما المطلقة رجعيا فلا يجوز التصريح ولا التلويح لأن النكاح قائم .

الإحداد وأحكامه

ما المراد بالإحداد ومن يلزمهن ؟
الإحداد : المدة التي تقضيها المرأة فـي حالــه حـداد وحـزن علــي وفــاة زوجها أو طلاق بائن , ويلزم المعتدة من نكاح صحيح عن وفاة أو طلاق بائن إذا كانت بالغة مسلمة حرة أو أمة .
ما الأصل في الإحداد ؟
ما روي أن امرأة مات عنها زوجها فجاءت إلي رسول الله ρ تستأذنه فـي الانتقـال فقـال " كانـت إحداكن تمكث في شر أحلا سها إلي الحول أفلا أربعة أشهر وعشرا " فدل علي أنه يلزمهـا أن تقيم فـي شـر أحـلا سها أربعة أشهر وعشرا . ولقولهρ " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد علي ميت ثلاثـة أيـام فما فوقها إلا أربعة أشهر وعشرا ". وروي أن رسول الله ρ " نهـي المعتـدة أن تختضـب بالحنـاء " وقـال " الحناء طيب "
ما السبب في مشروعية الإحداد ؟
أنه لما حرم عليها النكاح في العدة أمرت بتجنب الزينة حتـى لا تكـون بصـفة الملتمسـة للأزواج وأنـه يعم المبتوتة والمتوفى عنها زوجها
ما الحكمة من مشروعية الإحداد ؟
إظهارا للتأسف علي فوات نعمة النكاح الذي كان سبب مؤنتها وكفايتها من النفقة والسكني

ما الأشياء المنهي عنها لمن يلزمها الحداد ؟
ترك الطيب والزينة والكحل والدهن والحناء إلا من عذر
استعمال الثوب المطيب والمعصفر والمذعفر
لا تمتشط لأنه من الزينة
لا تلبس حليا ولا قصبا ولاخزا لأنه زينة
لا تكتحل فقد صح أن النبي ρ لم يأذن للمبتوتة في الاكتحال

ما الأشياء المباحة لمن يلزمها الإحداد ؟
لو كان الثوب المطيب غسيلا لا ينفض لأنه لم يبق له رائحة
إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد مصبوغ لأنه عذر
أن تمتشط بأسنان المشط المنفرجة لا المضمومة
لا بأس بلبس القصب والخز الأحمر إذا كان للحاجة لا للزينة
إذا خافت ترك الدهن والاكتحال حدوث مرض فلا بأس به في حالة التداوي
بين من لا إحداد عليهن ؟
لا إحداد على كافرة لأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع
ولا على صغيرة لأن الخطاب موضوع عنها
وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة أم الولد إحداد لأنه لإظهار التأسف على فوات نعمة النكاح ولم يفتهما ذلك
خروج المبتوته من بيتها ليلا أو نهارا وما الأصل فيه ؟
لا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الحرة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا لأن نفقتها واجبة على الزوج فلا حاجة إلى الخروج كالزوجة لقوله تعالي " لا تخرجوهن
من بيوتهن "
لو اختلعت علي أن لا نفقة لها ؟
قيل : تخرج نهارا لمعاشها وقيل : لا وهو الأصح لأنها هي التي اختارت إسقاط نفقتها فلا يؤثر في إبطال حق الزوج عليها كالمختلعة علي أن لا نفقة لها أو سكنى لها
خروج المعتدة عن وفاة نهارا أو بعض الليل ؟
المتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل لأنه لا نفقة لها فتضطر إلى الخروج لإصلاح معاشها وربما يمتد ذلك إلى الليل حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج وعن محمد لا بأس بأن تبيت في غير منزلها أقل من نصف الليل
خروج الأمة في العدتين وفي الوقتين ؟
تخرج لما في المنع من لإبطال حق المولي وحق العبد مقدم علي حق الله Y
إذا بوأ المولي أمته بيت الزوجية ؟
لم تخرج مادامت علي تبؤته إلا أن يخرجها المولي وكذلك المكاتبة
خروج الكتابية في عدتها ؟ إذا كانت مجنونة أو معتوهة ؟
تخرج إلا إذا منعها الزوج صيانة لمائه والمجنونة والمعتوهة كالذمية

خروج الصبية في عدتها من طلاق بائن أو رجعي ؟
تخرج الصبية في العدة من طلاق بائن لأنها لا تلزمها العبادات ولا حق للزوج لأنه لحفظ الولد ولا ولد.ولا تخرج من طلاق رجعي إلا بإذن الزوج لبقاء الزوجية .
ما المكان الذي تقضي فيه المعتدة العدة ؟
تعتد في البيت الذي كانت تسكنه حال وقوع الفرقة لأنه البيت المضاف إليها بقوله Y " من بيوتهن "
وقال ρ للتي قتل زوجها "اسكني في بيتك حتي يبلغ الكتاب أجله "
متي يجوز لها الانتقال من البيت الذي وقعت فيه الفرقة ؟
- إذا انهدم البيت لأن السكنى في الخربة لا تأمن علي نفسها ومالها وقيل أنها تنتقل حيث شاءت إلا أن تكون مبتوته فتنتقل إلي حيث شاء الرجل لأنه المخاطب بقوله Y " أسكنوهن "
- إذا حولها الورثة أو صاحب المنزل , لأنها معذورة في ذلك , فقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه نقل ابنته أم كلثوم لما قتل عمر رضي الله عنه

- لو طلب أهل المنزل أكثر من أجرة المثل , لما يلحقها من الضرر .
لو أبانها والمنزل واحد ؟ أو كانت الدار بينها وبين الورثة في الوفاة ؟
يجعل بينها وبينه سترة فإن لم يجعلوا انتقلت تحرزا عن الفتنة
إذا كان المطلق غائبا وطلب أهل المنزل الأجرة ؟
أعطتهم بإذن القاضي ويصير دينا علي الزوج .

فصل في ثبوت النسب

ما أقل مدة الحمل وما الأصل فيه ؟
أقل مدة الحمل ستة أشهر , لما روي أن رجلا تزوج امرأة فجاءت بولد لستة أشهر فهم عثمان برجمها فقال ابن عباس لو خاصمتكم بكتاب الله لخاصمتكم فإن الله تعالي يقول " وحمله وفصاله ثلاثون شهرا " وقال " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين " فبقي لمدة الحمل ستة أشهر .
ما أكثر مدة الحمل ؟ وما الأصل فيه ؟
أكثر مدة الحمل سنتان , لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت " لا يبقي الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفركه مغزل " وذلك لا يعرف إلا توقيفا إذ ليس للعقل فيه
فكأنها روته عن النبي ρ إذ لا مجال للعقل فيه
إذا أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ؟
ثبت نسبه لأنه ظهر كذبها بيقين فصار كأنها لم تقر بانقضاء العدة
إذا جاءت به لستة أشهر ؟
لا يثبت لأنه لم يظهر كذبها فيكون من حمل حادث بعده فلا يثبت نسبه .
إذا جاءت المطلقة الرجعية بولد لأكثر من سنتين ولم تقر بانقضاء العدة ؟
ثبت نسبه لاحتمال الوطء والعلوق في العدة لجواز أن تكون ممتدة الطهر

إذا جاءت به لأقل من سنتين ؟
بانت لانقضاء العدة وثبت نسبه لوجود العلوق في النكاح أو في العدة ولا يصير مراجعا لأنه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك
إذا جاءت به لسنتين أو أكثر ؟
كان رجعة لأن العلوق بعد الطلاق والظاهر أنه منه وأنه وطئها في العدة حملا لحالهما علي الأحسن والأصلح
إذا جاءت المتوفى عنها زوجها بولد لسنيثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ولوغير مدخول بها إذا لم تقر بانقضاء عدتها ما بين الوفاة وبين سنتين لاحتمال أن الحمل كان قائما وقت الطلاق فلا يكون الفراش زائلا بيقين فيثبت النسب احتياطا
وقال زفر : إذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة أشهر لا يثبت النسب لأن الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعين الجهة فصار كما إذا أقرت بالانقضاء
وعند الإمام: لانقضاء عدتها جهة أخرى وهو وضع الحمل بخلاف الصغيرة لأن الأصل فيها عدم الحمل لأنها ليست بمحل قبل البلوغ .
إذا ولدت المعتدة ولدا وجحدت ولادته ؟
عند أبي حنيفة : لم يثبت نسبه إلا بحجة تامة وهي أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان لأنه محقق مقصود فلا يثبت إلا بحجة كاملة وتصور اطلاع الرجال عليه مع جوازه للضرورة كاف في اعتباره

أو إلا أن يكون هناك حبل ظاهر
أو اعتراف من قبل الزوج بالحبل فيثبت النسب من غير شهادة يعني تامة لأنه إذا كان هناك حمل ظاهر وأنكر الزوج الولادة فلابد أن تشهد بولادتها القابلة لجواز أن تكون ولدت ولدا ميتا وأرادت إلزامه ولدا غيره
قالا الصاحبان: يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة لأن الفراش قائم بقيام العدة وهو ملزم للنسب والحاجة إلى تعيين الولد فيتعين بشهادتهما كما في حال قيام النكاح
إذا جاءت المطلقة الصغيرة المبتوتة بولد لأقل من تسعة أشهر ؟
عند أبي يوسف : ثبت نسبه إلي سنتين لأنها معتدة لم تقر بانقضاء عدتها ويحتمل أن تكون حاملا وصارت كالبالغة
وعند الإمام: أنه تعين لانقضاء عدتها جهة واحدة وهي الأشهر فإذا مضت حكم الشرع بانقضائها وهو أقوى من الإقرار لاحتمال الخلف في الإقرار دونه فيثبت النسب .
إذا جاءت المطلقة الرجعية الصغيرة بولد لسبعة وعشرين شهرا ؟
ثبت نسبه لأنه يجعل واطئا في آخر العدة وهي ثلاثة أشهر ثم تأتي به لأكثر مدة الحمل وهي سنتان .
لو ادعت الصغيرة الحبل في العدة ؟
فهي كالكبيرة في الحكم لأنه يثبت بلوغها بإقرارها .
لو قال لها إن ولدت فأنت طالق فشهدت امرأة بالولادة ؟
عند الصاحبين تطلق لقوله صلي الله عليه وسلم " شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال جائزة
وللإمام: لم تطلق لأنها ادعت علي زوجها الحنث فلا يثبت إلا ببينة كاملة وشهادتها ضرورية في الولادة فلا تتعدي إلي الطلاق لأنه ينفك عنه .

لو اعترف بالحبل ؟
عند الصاحبين : لا تطلق إلا بشهادة امرأة بالولادة لأنها ادعت فلا بد من حجة
ولأبي حنيفة : تطلق بمجرد قولها لأنه أقر بالحبل فيكون إقرارا بالولادة لأنه يفضي إليه ولأنه أقر بكونها أمينة فيقبل قولها في رد الأمانة .
لو قال لأمته إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة ؟
فهي أم ولده لأن الحاجة إلي التعين الولد وأنه يثبت بالقابلة إجماعا .

∞ا لنفقة /

ما الأصل في وجوب النفقة ؟
قوله تعالي " {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ
"**قوله تعالي** " {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ "
قوله تعالي " وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ "
قوله **تعالي** " {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ "
ما روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم " اتقوا الله في النساء إلي أن قال " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف "
قوله صلي الله عليه وسلم " لهند امرأة أبي سفيان " خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف "
ولولا وجوب النفقة لما أمر الرسول صلي الله عليه وسلم بها .
ما سبب وجوب النفقة ؟
احتباس المرأة عند الزوج إذا كان يتهيأ له الاستمتاع وطئا أو دواعيه

التحصين لماء الزوج بعد زوال النكاح
حبس المرأة عند الزوج في حقه جعل المرأة عاجزة عن الاكتساب والإنفاق علي نفسها فلو لم تستحق النفقة عليه لماتت جوعا .
متى تجب النفقة للزوجة ؟ وما يجب لها ؟ وبم تقدر ؟ وما الأصل فيه ؟
تجب النفقة علي زوجها إذا سلمت إليه نفسها في منزله , ويجب نفقتها وكسوتها وسكناها , وتقدر بحال الزوج لقوله تعالي " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله " وقيل تقدر بحالهما .
لو كانا موسرين ؟ لها نفقة الموسر . لوكانا معسرين ؟ لها نفقة المعسر
لو كانت موسرة وهو معسر ؟ لها نفقة المعسرة . لوكانا بالعكس ؟ فدون نفقة الموسرة

لو كان أحدهما مفرطا في اليسار والآخر مفرطا في الإعسار ؟ عليه نفقة وسطا
لو اختلفا في الإعسار ؟
فالقول قول الزوج في حق الإعسار للنفقة لأنه منكر والبينة بينتها لأنها مدعية .

كيف تقدر النفقة ؟ وما الوسط فيه ؟
النفقة مقدرة بكفايتها بلا تقتير ولا إسراف . لحديث هند وليس فيه تقدير لازم لاختلاف ذلك باختلاف الأوقات والطباع والرخص والغلاء والوسط خبز البر والإدام بقدر كفايتها
كيف تدفع النفقة ؟ والكسوة ؟إذا تولي الزوج الإنفاق بنفسه ؟
يفرض لها نفقة كل شهر وتسلم إليها لأنه يتعذر القضاء بها كل ساعة ويتعذر الجميع فقدرناه بالشهر لأنه الوسط وهو أقرب الآجال
ويفرض لها الكسوة كل ستة أشهر باختلاف الحر والبرد ., وإذا تولي الإنفاق الزوج فلا بأس به إلا أن يظهر عند القاضي أنه لا يتفق عليها فيقدر لها نفقة كل شهر .
بم تقدر النفقة ؟ تقدر بقدر الرخص والغلاء في كل وقت ولا يقدر بالدراهم والدنانير
لو صالحته من النفقة علي ما لايكفيها ؟ كملها القاضي إن طلبت ذلك
إذا كان الرجل صاحب مائدة ؟ لا يفرض عليه النفقة ويفرض الكسوة .
إذا طلبت نفقة خادم واحد فأعطاها من خدمه من يخدمها ؟
يفرض لها نفقة خادم واحد وليس له أن يعطيها من خدمه من يخدمها بغير رضاها
وعند أبي يوسف يفرض لها نفقة خادمين لأنها تحتاج إلي أحدهما لداخل البيت والآخر لخارجه .
وعندهما الواحد يكفي لذلك فلا حاجة إلي اثنين . وقيل إذا كانت من بنات الأشراف فلها خادمين أحدهما للخدمة والآخر للرسالة وأمور خارج البيت .
متى لا يلزمه نفقة الخادم ؟
إذا كفاها بنفسه , إذا لم يكن لها خادم , إذا كان الزوج معسرا , إذا كانت فقيرة وتخدم نفسها .
ما مقدار كسوة الصيف والشتاء ؟
كسوة الصيف قميص ومقنعة وملحفة .وفي الشتاء مع ذلك جبة وسراويل علي قدر حاله وإذا كان موسرا درع سابوري وخمار إبر يسم وملحفة كتان تزاد في الصيف جبة ولحافا ولخادمها قميص كرباس وإزار في الصيف ,وفي الشتاء قميص وإزار وجبة وكساء
إذا طلبت فراشا تنام عليه ؟
لها ذلك لأن النوم علي الأرض ربما يؤذيها ويمرضها وما تغطي به دفعا للحر والبرد , ويختلف ذلك باختلاف العادات والبقاع .

إذا امتنعت الزوجة عن الطبخ والخبز ؟
لاتجبر الزوجة علي الطبخ والخبز ويأتيها بمن يخبز لها لأن الواجب عليه الطعام وذلك إذا كانت لا تقدر علي ذلك أو كانت من بنات الأشراف , وإذا كانت تقدر علي ذلك وتخدم زوجها تجبر عليه لأنها متعنتة
إذا امتنعت (الخادمة – الزوجة) عن الخدمة ؟
إذا امتنعت الزوجة عن الخدمة فلها النفقة لأنها مقابلة بالحبس لا غير , إذا امتنعت الخادمة عن الخدمة فلا نفقة لها لأنها مقابل الخدمة ولم يوجد .

إذا نشزت المرأة ؟ وما الأصل فيه؟
فلا نفقة لها لما روي أن فاطمة بنت قيس نشزت علي أحمائها " فنقلها صلي الله عليه وسلم إلي بيت ابن أم مكتوم ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى "لأن الموجب هو للنفقة الاحتباس وقد زال .
إذا امتنعت عن التمكين ؟ فلها النفقة لأنه لا يفوت الاحتباس وهو يقدر عليه كرها .
إذا منعت نفسها حتى يوفيها مهرها ؟
فلها النفقة لأن الامتناع لتستوفي حقها فلو سقطت النفقة تتضرر والضرر يجب إلحاقه بالزوج الظالم الممتنع عن إيفاء حقها , ولأن المنع بسبب من جهته فصار كالعدم وسواء كان قبل الدخول أوبعده .
وعند الصاحبين : إن كان بعد الدخول فلا نفقة لها لأنها سلمت المعوض فليس لها أن تمنعه قبل العوض كالبائع إذا سلم المبيع.
للإمام . أنها سلمت بعض المعوض لأن المهر مقابل بجميع الوطئات .
لو كانت كبيرة والزوج صغير ؟
فلها النفقة لأنها سلمت نفسها والعجز من جهته فصار كالعنين
لو كانت صغيرة والزوج كبير- لو كانا صغيرين ؟
فلا نفقة لها لأن الصغيرة لا يستمتع بها لأن المراد من الاحتباس ما يكون وسيلة إلي المقصود من النكاح وأنه ممتنع بسبب من جهتها
لو سكن دارا غصبا فامتنعت أن تسكن معه ؟ فليست بناشز لأنها امتنعت بحق
إذا كانت ساكنة في دارها فمنعته من دخولها وقالت حولني إلي منزلك ؟
فلها النفقة لأنها امتنعت بحق
لو حجت أو حبست بدين أو غصبها غاصب فذهب بها ؟ فلا نفقة لها لزوال الاحتباس لا من جهته
وعن أبي يوسف (الحج الفرض)
لا يسقط حقها لأنها عذر لكن تجب نفقة الحضر لأنها المستحقة فيعطيها نفقة الحضر إلي شهر والباقي إذا رجعت
إذا حج معها ؟فلها نفقة الحضر لأنها كالمقيمة في منزله ولا يجب عليه الكراء
إذا جاءت إليه مريضة أو مرضت في منزله ؟
فلها النفقة لأن الاحتباس موجود فإنه يستأنس بها وتحفظ متاعه ويستمتع بها لمسا وغيره ومنع الوطء لعارض كالحيض والنفاس والقياس أن لا نفقة لها إذا كان مرضا يمنع الجماع كالصغيرة
إذا طالبته بالنفقة قبل أن يحولها إلي منزله وهي بالغة ؟
فلها النفقة إذا لم يطالبها بالنقلة لأن النقلة حقه والنفقة حقها فلا يسقط حقها بترك حقه
إذا طالبته بالنقلة فامتنعت ؟ فلا نفقة لها إلا أن يكون بحق
متى تستحق الأمة والمدبرة وأم الولد النفقة ؟
إذا بؤها مولاها بيت الزوج لوجود الاحتباس وإلا فلا لعدمه وإذا بؤها ثم استخدمها سقطت النفقة لفوات الاحتباس

من أعسر بالنفقة ؟
لم يفرق القاضي بينهما وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه لأن في التفريق إبطال حقه وفي الاستدانة تأخير حقها والإبطال أضر فكان دفعه أولى فإذا فرق القاضي وأمرها بالاستدانة صار دينا عليه فتتمكن من الإحالة عليه والرجوع في تركته لو مات
لو استدانت بغير أمر القاضي ؟
تكون المطالبة عليها ولا يمكنها الإحالة عليه ولا ترجع في تركته لأنها لا ولاية لها عليه
ومعنى الاستدانة أن تشتري بالدين
إذا قضي لها بنفقة الإعسار ثم أيسر ؟
تمم لها نفقة الموسر لأنها تختلف باختلاف الأحوال وما فرض تقدير النفقة لم تجب بعد فإذا تبدلت حاله لها المطالبة بقدرها , وكذلك لو قضى لها بنفقة الموسر ثم أعسر ,فرض لها نفقة المعسر .
إذا مضت مدة ولم ينفق عليها ؟
سقطت إلا أن يكون قضى لها أو صالحته علي مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مضى لأن النفقة لم تجب عوضا عن البضع لأن المهر وجب عوضا عنه والعقد لا يوجب عوضين عن شيء واحد ولا عوضا عن الاستمتاع فوجوب النفقة جزاء الاحتباس صلة ورزقا والصلات لم تملك إلا بالتسليم حقيقة أو بقضاء القاضي أو بالتزامه أو ولي لولايته علي نفسه .
إذا مات أحدهما بعد القضاء أو بعد الاصطلاح قبل القبض ؟
سقطت لأنها صلة والصلة تسقط بالموت قبل القبض
لو أسلفها النفقة أو الكسوة ثم مات أحدهما ؟
لم يرجع بشيء عوضا عما تستحقه عليه بالاحتباس وقد بطل استحقاقها بالموت كما في الهبة .
إذا كان للغائب مال حاضر في منزله أو وديعة أو مضاربة أو دين وعلم القاضي به وبالنكاح أو اعترف بهما من في يده المال ؟
يفرض فيه نفقة زوجته وولده الصغير لأن الذي في يده المال أو عليه لما أقر بالزوجية فقد أقر بثبوت حقها فيه لأن لها أن تأخذ من مال زوجها من غير رضاه وإقرار صاحب اليد في حق نفسه صحيح فيقضي القاضي عليه باعترافه فيقع القضاء عليه أولا ثم يسري علي الغائب ونفقة الوالدين والولد الصغير كنفقة الزوجة لأنها تجب بغير قضاء أما نفقة غيرهم من الأقارب لا تجب إلا بالقضاء
إذا جحد من فيده المال (الزوجية –المال) أو لم يعلم القاضي به ؟
فلا نفقة لأنه إذا جحد الزوجية لا تسمع البينة عليه لأنه ليس بخصم في الزوجية وإن جحد المال فهي ليست خصما في إثباته
إذا كان المال من خلاف جنس النفقة ؟
لا يفرض لها النفقة فيه لأنه يحتاج إلي بيعه ولا بيع علي الغائب لأنه لا يباع الحاضر فكذا علي الغائب وللصاحبين : يباع علي الحاضر لظهور ظلمه بامتناعه ولا كذلك في الغائب ويحلفها القاضي أنها ما أخذتها ويأخذ منها كفيلا بها نظرا للغائب واحتياطا له لاحتمال حضوره فيقيم البينة علي الطلاق أو علي أنه أسلفها النفقة

إذا أرادت أن تقيم البينة علي الزوجية ليفرض لها القاضي النفقة ؟
لا تقبل البينة لأنه قضاء علي الغائب
وعند زفر : تقبل ويقضي القاضي بالنفقة . واستحسنوا ذلك للحاجة وعليه القضاء اليوم وهو مجتهد فيه
بين ما يفرض لها من نفقة المسكن ؟

أن يسكنها دارا منفردة ليس فيها أحدا من أهله أما وجوب السكنى لأنه من الحاجات الضرورية وهي من الكفاية فيجب كالطعام والشراب لقوله تعالي " أسكنوهن " فكان واجبا وحقا , وليس له أن يشرك معها غيرها لأنه قد لا تأمن علي متاعها و لا تتخلى لاستمتاعها إلا أن تختار ذلك لأنها رضيت بنقصان حقها
لو كان في الدار بيوت وأبت أن تسكن مع ضرتها أو مع أحد من أهله ؟
إن أخلى لها بيتا وجعل له مرافق وغلقا علي حده ليس لها أن تطلب بيتا آخر وإن لم يكن له إلا بيت واحد فلها ذلك
إذا منع أهلها وولدها من غيرها من الدخول عليها ؟ له أن يمنع لأن المنزل ملكه
إذا منعهم من كلامها والنظر إليها ؟ أو الخروج إليهم ؟
لا يمنعهم لأي وقت شاء لما فيه من قطع صلة الرحم ولا ضرر فيه إنما الضرر في المقام , وقيل لا يمنعها من الخروج إلي الوالدين , وقيل يمنع
إذا منع والديها من الدخول إليها كل جمعة أو غيرهما من الأقارب كل سنة ؟
لا يمنعهما من الدخول إليها ولا يمنع غيرهما من الأقارب كل سنة وهو المختار .

نفقة المطلقة



متى تجب نفقة للمطلقة طلاقا بائنا أو رجعي ؟ ولماذا ؟
للمطلقة النفقة والسكنى في عدتها بائنا كان رجعيا . أما الرجعي فلأن النكاح قائم بينهما حتى يحل الوطء وغيره وأما البائن فلأنها محبوسة في حقه وهو صيانة الولد بحفظ الماء عن الاختلاط والحبس لحقه موجب للنفقة
كيف توفق بين حديث فاطمة بنت قيس بعدم قضاء النبي ρ لها بنفقة ولا سكنى وبين وجوب النفقة للمطلقة طلاقا بائنا أو رجعيا ؟
رده عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزيد وجابر وعائشة . فقال عمر لا ندع سنة نبينا وكتاب ربنا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت أم حفظت أم نسيت . سمعت رسول اللهρ يقول للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى " مخالفا قولها . ولقوله تعالي " أسكنوهن " ومخالفا للإجماع في السكنى .
إذا ادعت إنها حامل ؟ أنفق عليها إلي سنتين منذ طلقها احتياطا للعدة
لو قالت كنت أتوهم أني حامل ولم أحض إلي هذه الغاية وطلبت النفقة ؟
فلها النفقة ما لم تدخل في حد الإياس لأنه معتدة فإذا دخلت في حد الإياس استأنفت العدة ثلاثة أشهر
هل تجب نفقة للمتوفى عنها زوجها ؟ ولماذا ؟
لا تجب نفقة لها لأنها محبوسة لحق الشرع لا للزوج فلا يجب عليه ولأن المال انتقل إلي الورثة فلا تجب .
إذا جاءت الفرقة من قبل المرأة (بمعصية – بغير معصية) ؟
إذا جاءت بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها , وإذا جاءت بغير معصية كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة فلها النفقة
إذا عصت الزوج وكانت علي (غير حق – حق) ؟
إذا كانت علي حق فلها النفقة لأنها حبست نفسها بحق وذلك لا يسقط النفقة, وإذا كانت بغير حق فلا نفقة لها
إذا وقعت الفرقة باللعان أو الإيلاء أو بالجب بعد الدخول أو الخلوة ؟
فلها النفقة لأن المستحق التمكين والعجز من قبل الزوج

إذا طلقت الأمة المبوّأة ؟ لها نفقة العدة إذا استخدمها المولى ؟ سقطت النفقة
نفقة المعتدة من نكاح فاسد ؟
لا نفقة لها لأن كل امرأة لا نفقة لها يوم الطلاق فلا نفقة لها في العدة
إذا لم يبؤ المولى الأمة بيت الزوجية ؟
فلا نفقة لها إلا الناشزة فلها لأنها محبوسة في حقه
إذا لم تطلب المطلقة نفقتها حتى انقضت عدتها ؟ سقطت كالمنكوحة
إذا طلقها ثلاثا ثم ارتدت ؟
سقطت النفقة لأنها صارت محبوسة في حق الشرع وذلك إذا خرجت من بيت الزوج للحبس وما لم تخرج فلها النفقة
لو مكنت ابن زوجها منها في طلاق (ثلاث – رجعي) ؟
لو كان في طلاق ثلاث لم تسقط لأنه لا أثر للتمكين وهي معتدة محبوسة في حقه ,
ولو كان الطلاق رجعيا فلا نفقة لأن الفرقة جاءت من قبلها بالتمكين وهو معصية
لو صالحته علي نفقة العدة ؟
إذا كانت العدة بالشهور جاز لأنها معلومة ,وإذا كانت بالحيض فلا يجوز لأنها مجهولة

نفقـــة الصـــغار الفقـــراء

علي من تجب نفقة الصغار الفقراء ؟ وما الأصل فيه ؟
نفقة الصغار الفقراء علي الأب لقوله تعالي " وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف "
هل يجب علي الأم إرضاع الصبي ؟ ولماذا ؟
ليس علي الأم إرضاع الصبي لأن أجرة الإرضاع من نفقته وهي علي الأب

متى يجب علي الأم إرضاع الصبي ؟
إذا تعينت بأن لم يجد غيرها أو يأخذ من لبن غيرها فيجب حينئذ صيانة للصغير
علي من تجب أجرة الرضاع ؟
علي الأب فيستأجر من ترضعه عندها لأن الأجرة عليه والحضانة لها
إذا استأجر زوجته أو معتدته لترضع ولدها ؟
لم يجز لأن الإرضاع مستحق عليها بالأصل لقوله تعالي " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين " فإذا امتنعت حملناه علي العجز فجعلناه عذرا فإذا قدمت عليه بالأجر علمنا قدرتها فكان واجبا فلا يحل أخذ الأجرة علي فعل واجب عليها
إذا استأجر مبتوته لترضع ولدها ؟
قيل لا يجوز لأن النكاح قائم من وجه , وقيل يجوز لأن النكاح قد زال بينهما فصارت كالأجنبية
إذا لم يكن للأب ولا للصبي مال ؟ أجبرت الأم علي الإرضاع لأنها ذات يسار في اللبن
إذا طلبت من القاضي أن يقضي لها نفقة الإرضاع حتى ترجع علي الأب ؟
فعل القاضي كما لو كان معسرا وهي موسرة تجبر علي الإنفاق علي الصغير ثم ترجع علي الأب إذا أيسر
لو كان للصبي مال ؟ يفرض نفقة الإرضاع في مال الصبي
إذا استأجر معتدته بعد انقضاء العدة لترضع ولدها ؟

فهي أولى من الأجنبية لأنها أشفق وفي ذلك نظر للصغير إلا أن تطلب زيادة أجر لما فيه من ضرر للأب لقوله تعالي " لا تضار والدة بولدها " وهو أن ترضى بأجرة المثل فلا يدفع إليها وقوله تعالي " ولا مولود له بولده " أن يأخذ منها أكثر من أجرة المثل .

علي من تجب نفقة الآباء والأجداد إذا كانوا فقراء ؟ وما الأصل فيه ؟

علي الأولاد الذكور والإناث علي السواء وهو المختار لاستوائهما في العلة والخطاب , وقيل علي قدر الإرث لقوله تعالي " وعلي الوارث مثل ذلك " والأصل فيه قوله تعالي " ولا تقل لهما أف " وفيه النهي عن الإضرار بهما وأيضا قوله ρ "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه فكلوا من كسب أولادكم "فإذا كان مال الابن يضاف إلي الأب بأنه من كسبه صار غنيا به فتجب نفقته فيه , وأيضا قوله تعالي " ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا " أي يحسن إليهما وليس الإحسان تركهما محتاجين مع قدرته علي دفع حاجتهما , وأيضا قوله تعالي " وصاحبهما في الدنيا معروفا" وليس من المعروف تركهما جائعين وهو قادر علي إشباعهما

رجل معسر له أولاد صغار محاويج وله ابن كبير موسر ؟ يجبر علي نفقتهم

من هم من تجب لهم النفقة مع اختلاف الدين ؟

لا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة وقرابة الولادة أعلي أو أسفل لإطلاق النصوص ولأن نفقة الزوجة جزاء الاحتباس أو بالعقد وذلك لا يختلف باختلاف الدين ولهذا تجب لها مع يسارها ,

وأما قرابة الولادة فلكمال الجزئية إذ الجزئية في معنى النفس ونفقة النفس تجب مع الكفر فكذا الجزاء وهذا إذا كانوا ذمة

وإذا كانوا حربا أو مستأمنين فلا تجب لقوله تعالي " إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ... الآية

النفقة علي ذوي الأرحام

بم تقدر نفقة ذي الرحم سوى الوالدين والولد ؟ وما الأصل فيه ؟

تجب نفقتهم علي قدر الميراث كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والخالات ولا تجب لرحم ليس بمحرم والأصل فيه قوله تعالي " وعلي الوارث مثل ذلك " فذكره الوارث إشارة إلي اعتبار قدر الميراث وليكون الغرم بالغنم

متى تجب النفقة علي ذي الرحم ؟

إذا كان فقيرا به زمانه لا يقدر علي الكسب لأنه يكون غنيا بكسبه ولا كذلك الوالدات لأنه تجب نفقتهما مع القدرة علي الكسب لما يلحقهما فيه من التعب والنصب والولد مأمور بدفع الضرر عنهما فيجب عليه أن يدفع عنهما ضرر الاكتساب وذلك بالإنفاق عليهما

إذا كانت أنثى فقيرة لأنه أمارة الحاجة

إذا كان لا يحسن الكسب لخرقه أو يكون من البيوتات أو طالب علم للعجز الثابت في حقهم ولأن شرط وجوب النفقة للكبير العجز عن الاكتساب حقيقة كالزمن والأعمى أومعنى كمن به خرق أو نحوه .

علي من تجب نفقة زوجة الأب ؟ تجب علي الابن

علي من تجب نفقة زوجة الابن الصغير الفقير أو الزمن ؟

تجب علي الأب لأنه من كفاية الصغير ولا يجبر الأب علي نفقة زوجة الابن

إذا احتاج الأب إلي نفقة خادم ؟

يجب علي الابن لأن خدمة الأب مستحقة علي الابن فكذا نفقة من يخدمه

من ولمن يلزمه النفقة وهو فقير ؟ وما الأصل فيه ؟

الزوج للزوجة والأب لولده الصغير لقوله تعالي " ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله " وقال " وعلي المولود له رزقهن " ولأن نفقة الزوجة مجازاة وذلك يجب علي الفقير ولا تجب لغيرهم مع الفقر فلو وجبت للفقير علي الفقير لم يكن إيجابها عليه أولى من إيجابها له .

ما المعتبر في يسار الزوج ؟

هو الغني المخرج للصدقة وهو المختار وعن أبي يوسف أنه قدره بالنصاب وعن محمد إذا فضل عن نفقة شهر له ولعياله يجب عليه نفقة أقاربه وإن لم يكن له شيء ويكتسب كل يوم درهما يكفيه أربعة دوانيق فإنه ينفق الفضل علي أقربائه

إذا كان في مسكنه فضل يكفيه بعضه ؟

يؤمر ببيع البعض وينفق علي نفسه وكذا إذا كانت له دابة نفيسة يؤمر ببيعها ويشتري الأقل وينفق الفضل

من كان يأكل من الناس ؟

تسقط نفقته عن القريب وإن أعطوه نصف كفايته يسقط النصف

إذا كان الابن فقيرا كسوبا والأب زمن مقعد يتكفف الناس ؟

فنفقته ونفقة ولده في بيت المال

لو كان الأب معسرا والأم موسرة ؟

تؤمر الأم بالنفقة علي الولد ثم ترجع علي الأب إذا أيسر .

إذا كان للفقير أب غني وابن غني ؟

فالنفقة علي الابن لأن شبهته في مال الابن أكثر قال ρ أنت ومالك لأبيك "

ويعتبر في نفقة قرابة الأولاد الأقرب فالأقرب دون الإرث لأن الله أوجب النفقة علي المولود له

ما المعتبر في نفقة ذي الرحم ؟

كونه من أهل الإرث ويجب بقدر الميراث عند الاجتماع لأن الله تعالي أوجبها باسم الوراثة

بين من تجب عليه النفقة فيما يأتي

فقير له ابن وبنت فنفقته عليهما نصفين

فقير له بنت وأخ فنفقته علي بنته لأنها الأقرب

فقير له بنت وابن ابن فنفقته علي بنته لأنها الأقرب

فقير له بنت وابن بنت وأخ فنفقته علي أولاد أولاده دون الأخ

فقير له أخ شقيق وأخت شقيقة فنفقته بقدر ميراثهما

فقير له أخت وعم فنفقته نصفان

فقير له أم وجد فنفقته أثلاثا وقيل علي الجد فقط

فقير له أم وجد وأخ فنفقته علي الأم الثلث والباقي بين الجد وقيل مقاسمة

فقير له عم وخال فنفقته علي العم

فقير له خال وابن عم فنفقته علي الخال والميراث لابن العم

فقير له عمة وخالة فنفقته علي الثلثان علي العمة والثلث علي الخال

الحضانة

عرف الحضن لغة وما المقصود بها ؟

لغة من الحضن وهو ما دون الإبط إلي الكشح فحضن الشيء جانباه وحضن[illegible] ضمه إلي نفسه تحت جناحه

المقصود بالحضانة : تربية الأولاد إذا وقعت الفرقة بين الزوجين والنظر في مصالحهم في ظل تعاليم الإسلام

ما الحكمة من مشروعيتها ؟

لما كان الصغير عاجز عن النظر في مصالح نفسه جعل الله تعالي ذلك إلي من يلي عليه ففوض الولاية في المال والعقود إلي الرجال لأنهم بذلك أقوم وعليه أقدر وفوض تربية النساء إلي النساء لأنهن أشفق وأحنى وأقدر علي التربية من الرجال

من الأحق بحضانة الولد إذا وقعت الفرقة بين الزوجين أو بعدها ؟
الأم أحق بحضانة الصبي لما روي أن امرأة جاءت إلي النبي ρ وقالت له يا رسول الله إن ابن هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثدي له سقاء وزعم أبوه أن ينتزعه مني فقال ρ " أنت أحق به ما لم تنكحي " وما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق امرأته من أم وله عاصم فتنازعا وارتفعا إلي أبي بكر رضي الله عنه , فقال له أبو بكر رضي الله عنه" ريحها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر ودفعه إليها والصحابة حاضرون
إذا لم يطلب من حق الحضانة حضانة الولد ؟ لا يدفع إليه فعساه أن يعجز عن الحضانة
ما ترتيب الولاية في حق الحضانة بعد الأم ؟
أم الأم – أم الأب – الأخت الشقيقة – الأخت لأم – الأخت لأب – الخالات –العمات – بنات الأخت – بنات الأخ
لأن الولاية في الحضانة تستفاد من قبل الأمهات فجهة الأم مقدمة علي جهة الأب . ولا حق لمن لهن رحم غير محرم كبنات الأعمام والعمات وبنات الخال والخالات
إذا تزوجت من لها الحضانة بأجنبي؟
سقط حقها لقوله ρ " أنت أحق به ما لم تنكحي " وفي رواية " ما لم تتزوجي " وفى حديث أبى بكر أمه أولى به ما لم يشب أو تتزوج " ولأن الصبي يلحقه من زوج الأم حفاء فيسقط حقها للمضرة لأن حقها يثبت في الحضانة لشفقتها نظرا له فإذا زالت زال حقها
إذا فارقت الأم زوجها الأجنبي ؟
عاد حقها لأن المانع قد زال والقول قول المرأة في نفي الزواج
إذا تزوجت بذي رحم محرم من الصبي ؟
لا يسقط حقها في الحضانة لشفقته عليه كما إذا تزوجت بعمه أو الجدة بالجد لأنه لا يلحقه جفاء منهم
ما مدة حضانة الصبي ؟
يكون الغلام عندهن حتى يستغني عن الخدمة فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس ويستنجي وحده , وقدره أبو بكر الرازي بتسع سنين , وقدره الخصاف بسبع سنين اعتبارا للغالب ولأنه إذا استغنى احتاج إلي التأدب بأدب الرجال والتخلق بأخلاقهم وتعليم القرآن والعلم والحرف والرجال علي ذلك أقدر فكان أولى وأجدر
ما مدة حضانة الصبية ؟
تكون الصبية عند الأم والجدة حتى تحيض وعند غيرهما حتى تستغني وقيل حتى تشتهى لأن الجارية بعد الاستغناء تحتاج إلي التأدب بآداب النساء وتعلم أشغالهن والأم أقدر . وأما غير الأم والجدة فلأنها لا تقدر علي استخدامها فلا يحصل التأدب ولا كذلك الأم والجدة
وعن محمد إذا بلغت حدا تشتهى يأخذها الأب للحاجة إلي الحفظ
إذا اجتمع النساء ولهن أزواج ؟
قال مجمد يضعه القاضي حيث شاء لأنه لا حق لهن كمن لا قرابة له
إذا لم يكن للصغير من يربيه (امرأة) ؟
أخذه الرجال صونا له وأولاهم أقربهم تعصيبا لأن الولاية عليه بالقرب وكذلك إذا استغنى عن الحضانة فالأولى بالحفظ أقربهم تعصيبا
إذا دفعت الصبية إلي غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ؟

لا يجـوز أن تـدفع إلـيهم خوفـا مـن الوقـوع فـي المعصية
إذا كان ذو رحم محرم ماجن فاسق ؟ لا تدفع إليه لأنه لا يؤمن فسقه
إذا لم يكن لها إلا ابن عم ؟
إن شاء القاضي ضمها إليه إن كان أصلح وإلا وضعها عند أهل يوثق فيهم
لو كان الأخ مخوفا عليها ؟ وضعها القاضي عند امرأة ثقة
أي النساء لهن حق التفرد بالسكنى ؟
الثيب المأمونة لها حق التفرد بالسكنى فإن لم تكن مأمونة فالأب يضمها إليه وليس للبكر حق التفرد فإن دخلت في السن وكان لها رأي فلها حق التفرد في السكنى
إذا اجتمع من لهن حق الحضانة في درجة واحدة ؟ فأولاهم أورعهم ثم أكبرهم
إذا طالبت الأمة أو أم الولد بحق الحضانة ؟
لا حق للأمة وأم الولد في الحضانة لأنها من باب الولاية وليست من أهلها فإذا أعتقتا فهما كالحرة
إذا كانت الأم ذمية والأب مسلم ؟
فهي أحق بولدها منه ما لم يخف عليه الكفر لأن النظر له في حضانتها قبل ذلك وبعده عليه فيه ضرر
إذا خرج (الأب – الأم) بالولد قبل حد الاستغناء ؟
ليس للأب أن يخرج بولده من بلده حتى يبلغ حد الاستغناء لما فيه من الضرر من إبطال حق الأم من الحضانة , وليس للأم ذلك إلا أن تخرجه إلي وطنها الذي وقع العقد فيه لأن التزوج فيه دليل المقام فيه ظاهرا فقد التزم المقام في بلدها وإنما لزمها إتباعه بحكم الزوجية فإذا زالت الزوجية جاز لها أن تعود إليه لأنه رضي بذلك
إذا تزوجها في دار الحرب وهو وطنها ؟
لا يجوز أن تخرج به لأنه ضرر بالصبي لأنه يتعود أخلاق الكفر وربما يألفهم
إذا أرادت أن تخرجه إلي بلدهم ولم يقع العقد فيه ؟
ليس لها لأنه لم يلتزم لها المقام فيه فلا يجوز لها التفريق بينه وبين الولد من غير التزامه
إذا تفرقت الدار ؟ فالعصبة أحق بالولد
إن كان العقد في غير وطنها فأرادت أن تنقله إليه ؟
ليس لها ذلك لأنه دار غربة كالبلد الذي فيه الزوج وإن تساويا لم يجز لها نقله . وقيل لها ذلك لأن العقد وجد فيه فيوجب أحكامه فيه فلابد من النقلة من الوطن ووقوع العقد فيه وذلك إذا كان بين المصريين مسافة
إذا كان بينهما مسافة يمكن للأب الاطلاع فيه علي الابن ؟
لا بأس به لأنه لا يلحقه بذلك ضرر وصار كالنقلة من حي إلي حي من أحياء المدينة المتباعد الأطراف والقريتان كالمصريين .

لو انتقلت بالصغير من القرية إلي المصر؟ أو بالعكس ؟
لا بأس به لأن فيه نظر للصغير حيث يتعود ويتخلق بأخلاق أهل المصر وبالعكس لا يجوز لأن أخلاق أهل السواد أجفى فكان فيه ضرر بالصبي





عرف اليمين لغة وشرعا وما الأصل

فيه ؟
اليمين في اللغة * القوة لقوله تعالي " {لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ } " وقوله تعالي " إِنَّكُمْ كُنتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ
"الحلف بأي شيء كان من غير تخصيص* الجارحة لقوله تعالي " {فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْباً بِالْيَمِينِ } "
ويحتمل الوجوه الثلاثة (بيده اليمنى – بقوته – بحلفه) في قوله تعالي " {وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم
وفي الشرع نوعان
* القسم وهو ما يقتضي تعظيم المقسم به
*الشرط والجزاء وهو تعليق الجزاء بالشرط علي وجه ينزل الجزاء عند وجود الشرط
الحلف بغير الله ؟ وما الأصل فيه ؟ وما سببه ؟
لا يجوز الحلف بغير الله تعالي لقولهρ " من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر "
وسببه: لأن فيه المعنى اللغوي وفيها معنى القوة لأنهم يقوون كلامهم ويوثقونه بالقسم بالله تعالي ولأنهم كانوا إذا تحالفوا أو تعاهدوا يأخذون باليمين التي هي الجارحة
ما السبب في جعل النوع الثاني من التعريف الشرعي من الأيمان ؟
لأن اليمين تعقد للحمل علي فعل المحلوف عليه أو للمنع عن فعله فإن الإنسان يعلم كون الفعل مصلحة ولا يفعله لنفور الطبع عنه , ويعلم كون الشيء مفسدة ولا يمتنع عنه لغلبة شهوته أو لميله إليه فاحتاج إلي تأكيد عزمه علي الفعل أو الترك إلي اليمين , وكما أن اليمين بالله تعالي تحمله أو تمنعه لما يلازمها من الإثم بهتك حرمة الاسم المعظم والكفارة فكذلك الشرط يحمله ويمنعه لما يلازمه من زوال ملكه عنه وغير ذلك فيحصل المنع والحمل بكل من اليمينين فألحقناها بها لاشتراكها في المعنى
ما حكم اليمين مطلقا ؟
اليمين مشروعة في المعاهدات والخصومات توكيدا وتوثيقا للقول " قال تعالي " وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ" وقال ρ لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر " والأفضل أن يقلل الحلف بالله تعالي .
الحلف بالطلاق ؟
قيل يكره لقوله ρ " ملعون من ّحلفَ بالطلاق وحلّف به " وقيل إن أضيف إلي المستقبل لا يكره وإلي الماضي يكره , وهذا حسن لأنها مستعملة في العهود والمواثيق بين المسلمين من غير نكير والحديث محمول علي الإضافة إلي الماضي بالإجماع .

ما أقسام اليمين بالله تعالي ؟
أقسام اليمين بالله تعالي ثلاثة
*غموس وهي الحلف أمر ماض أو حال يتعمد فيه الكذب ولا كفارة فيها
*لغو وهي الحلف علي أمر يظنه كما قال وهو بخلافه
*منعقدة وهي الحلف علي أمر في لمستقبل ليفعله أو يتركه فإذا حنث فعليه الكفارة
لأن اليمين إما أن تكون علي الماضي أو الحال أو المستقبل وإما أن يتعمد الكذب فيها , فهي اليمين الغموس , وإذا لم يتعمد الكذب فهي اللغو , وإذا كانت علي المستقبل فهي المنعقدة سواء كان عامدا أو ناسيا أو مكرها
هل يمين الغموس يمينا ؟ ولماذا ؟ ولماذا جعلت يمينا ؟ ولماذا سميت غموسا ؟
الغموس والفاجرة ليست يمينا حقيقة لأن اليمين عقد مشروع وهذه كبيرة فلا تكون مشروعة وتسميتها يمينا مجازا لوجود صورة اليمين , وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم ولهذا لا كفارة فيها
ما صورة اليمين الغموس ؟ وما حكمها ؟ وما الأصل فيها ؟ ولماذا لم تجب فيها كفارة ؟

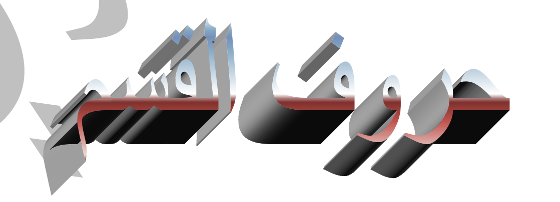
صورة اليمين الغموس (في الماضي) مثل قوله والله ما فعلت كذا وهو يعلم أن فعله , أو والله لقد فعلت كذا وهو يعلم أن لم يفعله .(وفي الحال) والله ما لهذا علي دين وهو يعلم أن له عليه دين
حكم يمين الغموس : لا تنعقد ولا كفارة فيها وإنما التوبة والاستغفار وأمره إلي الله
والأصل فيه قوله ρ " خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الشرك بالله وعقوق الوالدين وبهت المسلم والفرار من الزحف واليمين الغموس " وقوله ρ اليمين الغموس تدع الديار بلاقع "
السبب في عدم وجوب الكفارة في يمين الغموس
- أنها لو وجبت لذكرها النبي ρ تعليما لأمته
- لو كان لها كفارة لما تركت الديار بلاقع لأن الكفارة اسم لما يستر الذنب فترفع إثمه وعقوبته كغيرها من الذنوب
- أنها كبيرة بالحديث والكفارة عبادة لأنها تتأدى بالصوم ويشترط فيها النية فلا يتعلق بها
- أن الله تعالي أوجب الكفارة بقوله (بما عقدتم الأيمان فكفارته) والعقد ما يتصور فيه الحل والعقد وذلك لا يتصور في الماضي

ما المراد بيمين اللغو ؟ وما صورة يمين اللغو ؟ وما حكمها ؟ وما الأصل فيها ؟
عن ابن عباس هو الحلف علي يمين كاذبة وهو يرى أنه صادق
صورة يمين اللغو (علي الماضي)والله ما كلمت زيدا يظنه كذلك وهو بخلافه
(علي الحال) والله إن المقبل لزيد فإذا هو عبد الله
حكم يمين اللغو نفي المؤاخذة قطعا . والأصل فيها قوله تعالي"لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم"
وعن أبي حنيفة : أن اللغو ما يجري بين الناس من قوله لا والله وبلى والله .
كيف يقول محمد بن الحسن " نرجو أن لا يؤاخذه الله بها والله نفي المؤاخذة قطعا ؟
الجواب من وجهين (أحدهما) أن العلماء اختلفوا في تفسير اللغو فقال محمد ذلك علي الوجه الذي فسره لاحتمال أنها غيره (ثانيهما) أن الرجاء علي وجهين رجاء طمع ورجاء تواضع فجاز أن محمد ذكره علي سبيل التواضع .
هل يكون اللغو في اليمين مطلقا . ولماذا ؟
عن محمد . لا يكون اللغو إلا في الحلف بالله , لأن ما كان المحلوف به هو الذي يلزمه بالحنث فلا لغو فيه , وسببه أن من حلف بالله علي أمر يظنه كذلك وليس كما قال لغا المحلوف عليه وبقي قوله والله فلا يلزمه شيء , والحلف علي يمين بغير الله تعالي يلغو المحلوف ويبقى قوله امرأته طالق أو عبده حرا أو عليه حج فيلزمه
ما أنواع اليمين المنعقدة ؟
*ما يجب فيه البر كفعل الفرائض ومنع المعاصي . لأن ذلك فرض عليه فيتأكد باليمين
*ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات لقوله ρ " من حلف أن يطيع الله فليطعه ومن حلف أن يعصه فلا يعصه"
* الحنث فيه خير من البر كهجران المسلم ونحوه لقوله ρ " من حلف علي يمين ورأى غيرها خير منها فليأت التي هي خير وليكفر عن يمينه ", ولأن الحنث ينجبر بالكفارة ولا جابر للمعصية
* نوع هما علي السواء , فحفظ اليمين فيه أولى لقوله تعالي"(واحفظوا أيمانكم) أي عن الحنث
إذا حنث الحالف في الأيمان المستقبلة ؟ وما الأصل فيه ؟
فعليه الكفارة لقوله تعالي " وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ " إن شاء أعتق رقبة , وإن شاء أطعم عشرة مساكين أو كساهم فإن لم يجد صام ثلاثة أيم متتابعات " قال تعالي " فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ "

إذا اختار الحانث الصيام قبل الإطعام والكسوة ؟
لا يجزئه لأن الواجب في الأول التخيير بين الكسوة والإطعام . لقوله تعالي " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام " قرأ ابن مسعود رضي الله عنه ثلاثة أيام متتابعات وقراءته مشهورة .
ما المراد بالكسوة ؟
هو اسم لما يكتسي به والمقصود رد العري وكل ثوب يصير به مكتسيا يسمى كسوة وإلا فلا
إذا اختار الحانث الكسوة ؟
كسا عشرة مساكين كل مسكين ما ينطلق عليه اسم الكسوة
وري عن أبي حنيفة وأبو يوسف أن أدناه ما يستر عامة بدنه فلا يجوز السراويل لأن لابسه يسمى عريانا عرفا
وعن محمد , أدناه ما يجوز فيه لصلاة فلا يجوز الخف ولا القلنسوة لأن لابسهما لا يسمى مكتسيا ولا تجوز فيهما الصلاة , وقيل لكل مسكين إزار ورداء وقميص , وقيل كساء , وقيل ملحفة وقيل إذا كان الإزار مما يتوشح به يجوز وإلا فلا
وعن أبي حنيفة في العمامة إن كانت سابغة قدر الإزار السابغ أو ما يقطع منه قميصا يجوز وإلا فلا
إذا نوى دفع القيمة عن الكسوة أو الإطعام في الكفارة ؟
ما يجزيه في الكسوة يجزيه عن الإطعام باعتبار القيمة إذا نواه
لو أعاره(الكسوة – الإطعام) ليكفر به ؟
لا يجوز إعارة الكسوة لأن ملكه لا يزول عن العين فلا يكون زاجرا ولا رادعا فلا تتحقق العقوبة , وتجوز إعارة الطعام لأن ملكه فيه يزول بالإعارة فيتحقق معنى العقوبة .

من كفر قبل الحنث في اليمين ؟
لا يجوز التكفير قبل الحنث لقوله ρ " من حلف علي يمين ورأى غيرها خير منها فليأت التي هي خير وليكفر عن يمينه " وروي ثم ليكفر يمينه " أمر وأنه يقتضي الوجوب ولا وجوب قبل الحنث .
من كان مكرها أو طائعا أو ناسيا أو قاصدا في اليمين ؟
هم سواء لقوله ρ " ثلاث جدهن وهزلهن جد الطلاق والنكاح والأيمان " وعن عمر رضي الله عنه قال أربعة لا رد يدي فيهن وعد منها الأيمان .
وقد روي أن المشركين استحلفوا حذيفة وأباه ألا يعينا رسول الله ρ فقيل لرسول الله فقال : نفي بعهدهم ونستعين الله عليهم " فحكم بصحة الأيمان مع الإكراه . ولأن شرط الحنث هو الفعل ووجود الفعل حقيقة لا يعدمه الإكراه والنسيان
إذا حلف الصبي أو المجنون ؟ لا يقع يمين الصبي أو المجنون كالطلاق





اذكر حروف القسم مع ذكر استعمال كل حرف والدليل إن وجد ؟
حروف القسم (الواو- والباء - والتاء) وهو المعهود المتوارث وقد ورد القرآن بها فقال تعالي " وَاللهِ رَبِّنَا " وقال يحلفون بالله " وقال تعالي " تَاللهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا " ولله يمين أيضا لأن اللام تبدل من الباء لقوله تعالي " آمنتم به وآمنتم له "

والأصل فيه أن حرف الباء للإلصاق وضعا والواو بدل عنه فإنه للجمع وفي الإلصاق معنى الجمع والتاء بدل عن الواو كقولهم تراث وتجاه , فلما كانت الباء أصلا صلحت في القسم باسم الله وسائر الأسماء وفي الكناية مثل بك لأفعلن كذا , ولما كانت الواو بدل عن الباء نقصت عنها فصلحت في الأسماء الصريحة دون الكناية , ولما كانت التاء بدل البدل اختصت باسم الله وحد ولم تصلح في غيره من الأسماء ولا في الكناية
إضمار حروف القسم ؟
تضمر الحروف فتقول الله لا أفعل كذا – وقد ينصب الحرف لنزع الخافض فالنبي ρ حلف الذي طلق امرأته ألفا الله ما أردت بالبته إلا واحدة . والحذف من عادة العرب تخفيفا
ما كيفية الحلف في الإثبات وما شرطه ؟
الحلف في الإثبات أن يقول والله لقد فعلت كذا أو والله لأفعلن كذا مقرونا بالتأكيد وهو اللام والنون
لو قال والله لأفعل كذا ولم يفعله؟
لا تلزمه الكفارة لأن الحلف في الإثبات لا يكون إلا بحرف التأكيد
ما كيفية الحلف في النفي ؟ أن يقول والله لا أفعل كذا , أو والله ما فعلت كذا

بم يكون اليمين ؟
يكون اليمين بالله تعالي وبأسمائه لأنه يجب تعظيمه ولا يجوز هتك حرمة اسمه أصلا ولأنه متعاهد متعارف والأيمان مبنية علي العرف , فما تعارف الناس الحلف به يكون يمينا وما لا فلا لأن قصدهم ونيتهم تنصرف إلي الحقيقة العرفية لسبق الفهم إليها عن الحقيقة اللغوية
متى يحتاج في اليمين بالله تعالي إلي نية ؟
لا يحتاج في اليمين بالله تعالي إلي نية إلا فيما يصلح أن يسمي به غيره كالحليم والعليم فيحتاج إلي النية , وقيل لا يحتاج في جميع أسمائه ويكون حالفا لأن الحلف بغير الله تعالي لا يجوز والظاهر أنه قصد يمينا صحيحة فيحمل عليه إلا أن ينوي غير الله تعالي لأنه نوى محتمل كلامه
إذا حلف بأمانة الله ؟
عن محمد أمانة الله يمين فلما سئل عن معناه قال لا أدري فكأنه وجد العرب يحلفون بذلك عادة فجعله يمينا . وعن أبي يوسف : ليس بيمين لاحتمال أنه أراد الفرائض
ما أقسام الصفات التي يكون بها اليمين ؟
الصفات ضربان صفات ذات , وصفات أفعال
وصفات الذات : كل ما يوصف به الله تعالي ولا يجوز أن يوصف بضده فهو من صفات ذاته كالقدرة والعزة والعلم والعظمة . إذا حلف به يكون يمينا , إلا وعلم الله لأن صفات الله تعالي قديمة كذاته وما تعارف الناس الحلف به صار ملحقا بالاسم والذات فيكون يمينا وإلا فلا , وعلم ليس بمتعارف فلا يكون يمينا لعدم التعارف . وعند بعضهم يمينا كغيرها من صفات الذات لأنه لما لم يكن لها معنى غير الذات كان ذكرها كذكر الذات فكان قوله وقدرة الله كقوله الله القادر وهو القياس في العلم لأنه من صفات الذات إلا أنه جرت العادة أن العلم يذكر ويراد به المعلوم ومعلوم الله تعالي غيره .
وصفات الفعل . كل ما يوصف به وبضده كالرحمة والرأفة فلا يكون يمينا
بين ما يكون يمينا فيما يأتي مع بيان التوجيه ؟
الحلف برحمة الله لا يكون يمينا لأنه تذكر ويراد بها المطر
الحلف بنعمة الله لا يكون يمينا لأنه يراد بها الجنة
الحلف بسخط الله أو بغضبه لا يكون يمينا لأنه يراد ما يقع بهما من العذاب في النار
الحاف برضا الله لا يكون يمينا لأنه يراد ما يقع من الثواب في الجنة

وفي الكل لم يصر حالفا بالشك وصار حالفا لغير الله تعالي .
الحلف بغير الله تعالي كالنبي والقرآن والكعبة ؟
ليس بيمين والأصل فيه أن الحلف بغير الله تعالي لا يجوز لما روي أنه ρ سمع عمر بن الخطاب يحلف بأبيه فقال " إن الله تعالي ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو فليصمت " وروي " من حلف بغير الله فقد أشرك "لأن الحلف يقتضي تعظيم المقسم به ولا يستحقه إلا الله تعالي وإذا لم يجز الحلف بغير الله تعالي لا يلزمه به كفارة لأنه ليس يمين ولم يهتك حرمة منع من هتكها علي التأبيد فيخل فيه النبي والكعبة
وفي القرآن يقتضي الضم والتركيب وذلك من صفات الحادث فيكون غير الله تعالي وصفاته لأن صفاته قائمة بذاته تعالي
الحلف بكلام الله تعالي ؟
الحلف بكلام الله تعالي يمين لأن كلامه صفة قائمة بذاته لا يوصف بشيء من اللغات لأن اللغات كلها حادثة مخلوقة فلا يجوز أن تكون قديمة
الحلف بدين الله أو بطاعة الله أو بشرائعه أو بأنبيائه أو بملائكته أو بعرشه أو بحدوده أو بالصلاة أو بالصوم أو بالحج أو بالبيت أو بالصفا أو بالحجر الأسود أو بالقبر أو بالمنبر ؟
ليس بيمين لأن الجميع لغير الله تعالي لقوله ρ لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت ولا بحد من حدود الله ولا تحلفوا إلا بالله " وقال أبو حنيفة لا يحلف إلا بالله متجردا بالتوحيد والإخلاص
البراءة من القرآن أو من الكعبة أو من هذه القبلة أو من النبي ؟
يمين لأن البراءة من هذه الأشياء كفر وكل ما يكون اعتقاده كفر ولا تحله الشريعة ففيه الكفارة إذا حنث ,ولأن الكفر لا يجوز استباحته علي التأبيد لحق الله تعالي فصار كحرمة اسمه . ومن هذا أنا أعبد الصليب أو أعبد من دون الله إن فعلت كذا أو أنا بريء مما في المصحف أو من صوم رمضان أو من الصلاة أو من الحج .
لو قال الطالب الغالب إن فعلت كذا ؟ فهو يمين للعرف
لو قال وحق الله ؟
<u>عند أبي حنيفة</u> : ليس بيمين لما روي أن رسول الله ρ سئل عن حق الله تعالي علي عباده فقال " أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا " فصار كقوله والطاعات والعبادات ولو قال ذلك ليس بيمين
<u>وعند أبي يوسف</u> : أنه يمين لأن الحق من صفات الله تعالي وهو حقيقة كأنه قال والله الحق ولأن الحلف به المعتاد وهو المختار اعتبارا للعرف .
لو قال الحالف [والحق – حقا] ؟
لو قال والحق يمين لأنه من أسماء الله تعالي . ولو قال حقا لا يكون يمينا لأنه يراد به تأكيد الكلام وتحقيق الوعد . وقال الطحاوي حقا كقوله واجبا علي فهو يمين
لو قال إن فعلت كذا فعلي لعنة الله أو هو زان أو شارب خمر ؟
فليس بيمين لأنه غير متعارف في الأيمان وكذلك غضب الله وسخط الله عليه
لو قال هو يهودي أو نصراني ؟
فهو يمين لقول ابن عباس من حلف باليهودية والنصرانية فهو يمين ولأنه لما جعل الشرط دليلا علي الكفر فقد اعتقد الشرط واجب الامتناع وقد أمكن جعله واجبا لغيره فيكون يمينا
لو قال ذلك لشيء فعله ؟
فهو غموس ثم قيل لا يكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكفر كأنه قال هو يهودي إذ التعليق بالماضي باطل . والصحيح أنه إن علم أنه يمين لا يكفر فيها وإن كان يعتقد أنه يكفر بالحنث يكفر فيهما لأنه لما أقدم علي الحنث فقد رضي بالكفر وعلي هذا هو مجوسي أو كافر .
لو قال لعمر الله أو أيم الله أو وعهد الله أو ميثاقه أو علي نذر أو نذر الله؟

أمـا عمـر الله فهـو بقـاء الله والبقـاء مـن صـفات الله تعالي ولأن الله تعـالي أقسم بـه فقـال " لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون " أما أيم الله , فمعناه أيمن الله وهو جمع يمين وأنـه متعـارف , وأمـا عهد الله فلقولـه تعالي " وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم " ثم قال "ولا تنقضوا الأيمان " سمى العهد يمينـا والميثـاق هو العهد عرفا , وأما النذر فهو يمين قال ρ النـذر يمين وكفارتـه كفـارة يمين " , وقولـه ρ " من نـذر نـذرا وسماه فعليه الوفاء به ومن نذر ولم يسم فعليه كفارة يمين

لو قال أحلف أو اقسم أو أشهد أو زاد فيها ذكر الله تعالي ؟

فهو يمين وكذا قوله أعزم أو أعزم بالله أو علي يمين أو يمين الله .

عند محمد : لو قال أعزم أو أعزم بالله لا أعرفه عن أبي حنيفة

وعند زفر : أحلف وأقسم وأشهد لا يكون يمينا إلا أن يذكر اسم الله تعالي لأنـه احتمل الحلف والقسم بالله ويحتمل غيره فلا يكون يمينا

وعند الإمام :هو يمين لقوله تعالي ({يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْاْ عَنْهُمْ) , وقولـه (قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ) ثم قال ({اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا) , وقوله " إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ "

وقـال محمد لا يكون الاستثناء فـي اليمين لأن حـذف بعض الكـلام جـائز عند العرب تخفيفا ولأن ذلك كالمعلوم لأن الحلف لا يكون إلا بالله فكأنهم ذكروه .

لو قال أعزم أو أعزم بالله ؟

العزم هو الإيجاب قـال تعـالي " وإن عزموا الطـلاق " والإيجـاب هو اليمين وقولـه علـيّ يمين أو علـي يمين الله فلأنه تصريح بإيجاب اليمين واليمين لا يكون إلا بالله وهو معتاد عند العرب

لو قال ووجه الله؟

فهو يمين لأنه يذكر ويراد به الذات قال تعالي " {وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ } " وقـال " كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ "

ورواية أخرى لأبي حنيفة أنه ليس بيمين لعدم العرف بذلك ولأنـه يذكر ويراد بـه غير الله تعالي . يقال فعلته ابتغاء وجه الله تعالي أي ثوابه فلا يكون يمينـا للشك . والسفلة يقصدون بها الجارحـة فيكون يمينـا لغير الله تعالي

من حرم علي نفسه ما يملكه فاستباحه أو شيئا منه ؟

لزمتـه الكفـارة مثل أن يقول مـالي علـي حـرام أو ثـوبي أو جـاريتي أو ركـوب دابتـي . لقولـه ρ "تحـريم الحلال يمين وكفارته كفارة يمين " ولأنه أخبر عن حرمته عليه فقد منع نفسه عنه وأمكن جعله حراما لغيره بإثبات موجب اليمين فيجعل كذلك تحرزا عن إلغاء كلامـه وهذا أولى من الحرمـة المؤبدة لأن لـه نظير في الشرع وهو أرفق

لو قال لا أشرب الماء فوهبه أو تصدق به ؟

لا حنث عليه لأن المراد بالتحريم حرمة الاستمتاع عرفا لا حرمة الصدقة

لو قال كل حلال علي حرام ؟

فهو علـي الطعـام والشـراب إلا أن ينـوي غيرهمـا . وعنـد الإمـام . ينصـرف إلـي الطعـام والشـراب لأن المقصود البر ولا يحصل علي اعتبار العموم فيسقط العموم فينصرف إلي الطعام والشراب لأنـه يستعمل فيما يتناول عادة

وعند زفر يحنث بعد ما فرغ لأنه باشر فعلا حلالا وهو التنفس

لو نوى امرأته ؟ دخلت مع المأكول والمشروب وصار موليا

لو نوى امرأته وحدها ؟

صدق ولا يحنث بالأكل والشراب ويقع طلاقا بغير نية لأنهم تعارفوه فصار كالصريح وعليه الفتوى

لو قال مال فلان علي حرام فأكله أو أنفقه ؟

حنث إلا أن ينوي أنه لا يحل لي لأنه حرام فلا حنث
لو حلف لا يرتكب حراما ؟ فهو علي الزنا
لو كان مجبوبا ؟ فعلي القبلة الحرام وأشباهها
لو حلف لا يطأ حراما فوطء امرأته حالة الحيض أو الظهار ؟
لم يحنث إلا أن ينويه لأن الحرمة لعارض لا أن الوطء حرام في نفسه
من حلف حالة الكفر ؟
لا كفارة في حنثه لأن الكافر ليس بأهل لليمين لأنها تعظيم الله تعالي وليس من أهلها وتبطل اليمين بالردة فلو أسلم بعدها لا يلزمه حكمها لأن الردة تبطل الأعمال
لو قال إن شاء الله متصلا بيمينه ؟
فلا حنث لقوله ρ من حلف بطلاق أو عتاق وقال إن شاء الله متصلا فلا حنث عليه " ولا بد من الاتصال لأن بالسكوت يتم الكلام فالاستثناء بعده يكون رجوعا ولا رجوع في اليمين

الحلف في الخروج

ما المراد (بالخروج – بالدخول) ؟
الخروج هو الانفصال من الداخل إلي الخارج . والدخول هو الانفصال من الخارج إلي الداخل , فعلي أي وصف وجد كان خروجا سواء كان راكبا أو ماشيا من الباب أو من ثقب في الحائط أو تسور الحائط
حلف لا يخرج من باب الدار فخرج راكبا أو ماشيا من الباب ؟
حنث لوجود الخروج من باب الدار
حلف لا يخرج فأمر رجلا فأخرجه ؟ حنث لأن الفعل مضاف إليه بالأمر
لو أُخْرِجَ مكرها ؟
لا يحنث لعدم إضافة الفعل إليه لعدم الأمر وهو مخرج وليس بخارج
وعن محمد إن قدر علي الامتناع حنث لأنه لما لم يمتنع مع القدرة صار كأنه فعل الخروج
وعن أبي يوسف : لا يحنث لأنه ليس بخارج
لو حمله برضاه لا بأمره ؟
لا يحنث لأنه ليس بفاعل للخروج واليمين منعقدة علي الفعل دون الرضا والإرادة أو نقول الفعل إنما يضاف إليه بأمره . وقيل يحنث
حلف لا يخرج إلا إلي جنازة فخرج إليها ثم أتى حاجة أخرى ؟
لم يحنث لأنه لم يوجد الخروج لغير ما حلف عليه وإنما خرج إلي الجنازة وأنه مستثني من اليمين والإتيان بعد ذلك ليس بخروج
حلف لا يخرج إلي مكة فخرج يريدها ثم رجع ؟ حنث لوجود الخروج قاصدا إليها
حلف لا يذهب إلي مكة فذهب يريدها ثم رجع ؟
حنث لأن الذهاب كالخروج في الانتقال والذهاب من موضعه
حلف لا يأتي منزل فلان فذهب إليه ولم يدخله ؟
لا يحنث حتى يدخلها لأن الإتيان الوصول
حلف لا يخرج من هذا البيت فأخرج يديه وقدميه وهو قاعد ؟
لم يحنث لأنه لا يسمى خارجا
لو كان مستلقيا علي ظهره أو بطنه أو جنبه ؟
يحنث بخروج أكثر جسده إقامة للأكثر مقام الكل

حلف لا يخرج من دار كذا ؟ فهو علي الخروج ببدنه
حلف لا يخرج من هذه الدار ؟ فهو علي النقلة ببدنه وأهله
حلف لا تخرج امرأته في غير حق ؟
فهو ما يعده الناس حقا في استعمالهم دون الواجب كزيارة الوالدين وذوي الأرحام وأعراسهم
حلف لا تخرج امرأته إلا إلي أهلها ؟ فأبواها لا غير
إذا عدما أبويها ؟ فكل ذي رحم محرم منها وأمها المطلقة أهلها
إذا كان أبوها متزوجا بغير أمها وأممها كذلك ؟ فأهلها منزل أبيها لا منزل أمها
حلف لا يخرج من بغداد فخرج من بيته ؟
لم يحنث ما لم يجاوز العمران قاصدا بغداد لأن الخروج إلي بغداد سفر
حلف لا تدخل امرأته إلا بإذنه ؟
فلا بد من الإذن كل مرة لأن النهي يتناول عموم الدخلات إلا دخلة مقرونة بإذنه وأنه يشترط ذلك في كل مرة
لو نوى الإذن مرة ؟ صدق لأنه محتمل كلامه وعن أبي يوسف لا يصدق قضاء
حلف لا تخرج زوجته إلا بإذنه وقال كلما أردت فخرجت مرة بعد مرة أخرى ؟
لا يحنث وإن نهاها بعد ذلك فخرجت ؟ حنث
لو قال إلا أن آذن لك ؟ يكفيه إذن واحد لأنه جعل غاية ليمينه فانتهت اليمين لوجود الغاية
لو أذن لها وهي نائمة ؟ صح كما لو كانت صماء وقيل لا يصح لعدم حصول العلم
لو أذن لها ولم تعلم فدخلت ؟
حنث لأن الإذن هو الإعلام ولم يوجد لأنه لا يتحقق الإعلام بدون العلم والإفهام .
وعند أبي يوسف لا يحنث لأن الإذن إطلاق وأنه يتم بالإذن كالرضا
حلف لا تدخل إلا برضاه فرضي ولم تسمع ؟
لا يحنث لأن الرضا إزالة الكراهة وأنه يتحقق بدون السماع والعلم لأنه فعل القلب
لو قال إلا بأمري فأمرها ولم تسمع ؟
حنث لأن الأمر إلزام المأمور فلابد من السماع كأوامر الشرع
حلف لا تخرج بغير علمه فخرجت وهو يراها ولم يمنعها ؟ لم يحنث
إذا أذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه ؟
لا يحنث لأنه لما أذن لها فقد علم أنها تخرج فكان الخروج بعلمه

الحلف في الدخول

حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء ودخلها ؟
حنث لأن الدار اسم للعرصة حقيقة وعرفا والبناء صفة فيها لأن قوام البناء بالعرصة ولهذا ينطلق اسم الدار عليها بعد ذهاب البناء ولو قال دارا ؟ لم يحنث
لو قال بيتا ؟
لا يحنث لأن البيت اسم لما يبات فيه والعرصة إنما تصير صالحة للبيتوتة بالبناء و أنه لا يبقى بعد زواله
لو خرب السقف وبقيت الحيطان ؟ يحنث لإمكان البيتوتة فيه
لو بني البيت بعد ما انهدم ؟ لم يحنث بدخوله
لو انهدم الدار فبني دارا ؟ حنث لبقاء اسم الدار
لو جعلت الدار بستانا أو حماما أو مسجدا أو بيتا فدخله ؟

لم يحنث لتبدل الاسم والصفة باعتراض اسم وصفة أخرى
لو صارت بحرا أو نهرا أو بنيت دارا أخرى بعد البستان والحمام ؟
لم يحنث لتبدل الاسم والصفة باعتراض اسم وصفة أخرى
حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة أو مسجدا أو بيعة أو كنيسة ؟
لا يحنث لعدم إطلاق اسم البيت وأنها لم تعد للبيتوتة
حلف لا يدخل دار فلان وهما في سفر ؟
يحنث بدخول خيمته أو فسطاطه أو قبة في كل منزل .
إذا نوى أحد هذه الأشياء ؟ صدق ديانة لا قضاء
حلف لا يدخل هذه الدار فقام علي سطحها ؟
حنث لأنه من الدار فكل موضع إذا أغلق الباب ولا يمكن الخروج منه فهو من الدار
لو دخل دهليزها ؟
لو أغلق الباب كان داخلا حنث لأنه من الدار وإلا فلا يحنث لأنه ليس من الدار
لو أدخل إحدى رجليه دون الأخرى ؟
إن استوي الجانبان أو كان الجانب الأخر أسفل لا يحنث , وإن كان الجانب الداخل أسفل حنث لأن اعتماد جميع بدنه يكون علي رجله الداخلة فيكون داخلا
لو كان قاعدا في الدار ؟ لم يحنث لأنه لم يوجد منه الدخول
حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل بيتا هو ساكنه ؟
حنث سواء كان ملكه أو لم يكن لأنه يضاف إليه عرفا
حلف لا يركب دابة فلان أو لا يستخدم عبد فلان ؟
لا يحنث بالعبد والدابة المستأجران لأنه لا يضاف غليه عادة
لو دخل دار هي ملك فلان يسكنها غيره ؟
قيل لا يحنث لأن الإضافة بالسكنى وعن محمد أنه يحنث لأنها مضافة إلي المالك بملك الرقبة وإلي المستأجر بملك المنفعة وكلهما حقيقة
حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار مشتركة بينه وبين فلان وفلان ساكنها ؟
لا يحنث لأن ليس بعض الدار دارا عرفا تسمية وعرفا
حلف لا يزرع أرضه فزرع أرضا مشتركة ؟
حنث لأن كل جزء من الأرض أرضا تسمية وعرفا
حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها يسكنها ؟
لا يحنث لأن الدار تنسب إلي الساكن
حلف لا يدخل دارا فدخل بستانا في تلك الدار ؟
إن كان متصلا بها لم يحنث ,وإن كان في وسطها حنث
حلف لا يدخل دار فلان وله دار يسكنها ودار مؤجرة يستغل أجرتها فدخل دار الغلة ؟
لا يحنث

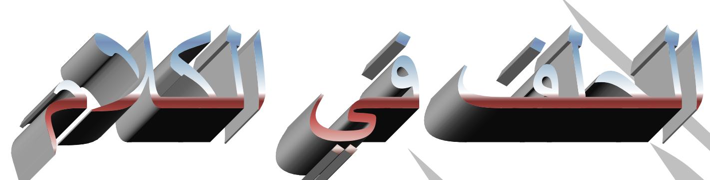
الحلف في اللبس

حلف لا يلبس هذا الثوب أولا يركب هذه الدابة أولا يسكن هذه الدار وهو(لابسه. راكب. ساكنه) :
عند الإمام : لا يحنث وهو لابسه أو راكبه أو ساكنه لأن زمان تحقيق البر مستثني , لأن اليمين تعقد للبر ويحنث ما إذا لبث ساعة لأنه يسمى لابسا أو راكبا أو ساكنا فيتحقق الشرط فيحنث
وعند زفر : يحنث في الوجهين لوجود المحلوف عليه وإن قل

حلف لا يسكن هذه الدار ؟
فلا بد من خروجه بأهله ومتاعه أجمع . لأن السكنى من السكون في المكان المعد للاستقرار وإنما يكون الاستقرار بالأهل والمتاع والأثاث ولأن السكنى تثبت بجميع ذلك فلا تنتفي إلا بنفي الكل
إذا بقى في البيت وتد ؟
في رواية لأبي حنيفة : يحنث , وأخرى لا يحنث بما لا يعتد به كالمكنسة والوتد
وعند أبي يوسف : اعتبر الأكثر مقام الكل لأنه قد يتعذر نقل الكل
وعند محمد : اعتبر نقل ما لا بد منه في البيت من آلات الاستعمال دون ما لا حاجة إليه في الاستعمال . وقد استحسن ذلك لأنه أرفق بالناس
لو كان غنيا فأخذ في نقل الأمتعة من حين حلف حتى بقي علي ذلك شهرا ؟ أو كان في طلب مسكن آخر أياما حتى وجده ؟
لم يحنث ما لم يترك الطلب في هذه الأيام وينتقل إلي منزل آخر بلا تأخير
لو انتقل إلي السكة أو إلي المسجد ؟
قيل يبر كما في منزل , وقيل يحنث لأنه لما لم يتخذ وطنا آخر بقي وطنه الأول كالمسافر إذا خرج بعياله من مصره فإنه يتم صلاته لأن وطنه لم يتغير
لو انتقل إلي السكة وسلم الدار وأجرها وسلمها ؟
بر في يمينه وإن لم يتخذ دارا أخرى لأنه لم يبق ساكنا
لو حلف لا يسكن في هذا المصر فانتقل بنفسه وترك أهله ومتاعه ؟
لم يحنث لأن الرجل يكون أهله في مصر وهو ساكن في مصر آخر
لو قيل له اجلس فتغدى عندي فقال إن تغديت فعبدي حر فرجع وتغدى في بيته ؟
لم يحنث لأن الامتناع عن الغداء المدعو إليه وهو الغداء عنده لأن الجواب يطابق السؤال لو أرادت زوجته الخروج فقال لها إن خرجت فأنت طالق فجلست ثم خرجت ؟
لم تطلق لأن قصده منعها عن الخروج الذي همت به
بين بعضا من صور يمين الفور ؟
لو قال إن ضربتني فلم أضربك – إن لقيتني فلم أسلم عليك – إن كلمتني فلم أجبك – إن استعرت دابتك فلم تعرني – إن دخلت الدار فلم أقعد – إن ركبت دابتك فلم أعطك دابتي – فهو علي الفور
لو قال إن لم تدخلي معي البيت لأجامعك فأنت طالق فدخلت بعد ما سكنت شهوته ؟
طلقت لأن مقصوده الدخول لقضاء الشهوة وقد فات فصار شرط الحنث عدم الدخول لقضاء الشهوة وقد وجد .
من حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون ؟
عند أبي حنيفة : لم يحنث سواء كان العبد مديونا أو غير مديون أما إذا كان مستغرقا بالديون فلأن عبده لا ملك للمولى فيه . وأما إذا لم يكن مستغرقا أو لم يكن عليه دين فإن الملك وإن كان للمولى فإنه يضاف إلي العبد فلا يحنث إلا أن ينويه لاختلال الإضافة إلي المولى
وعند أبي يوسف : يحنث في جميع ذلك إن نواه لأن الإضافة إلي المولى اختلت فاحتاج إلي النية
وعند محمد : يحنث بدون النية لأن الملك عندهما للمولى وإن كان مديونا
حلف لا يأكل من كسب فلان ؟
فهو ماله صنع في اكتسابه وذلك فيما ملكه بفعله كالقبول في العقد كالبيع والشراء أو الإجارة والهبة والصدقة والوصية وأخذ المباحات
لو أكل من الميراث ؟ لا يحنث لأنه يدخل في ملكه بغير فعله فلا يكون كسبه
لو مات المحلوف عليه وانتقل كسبه إلي وارثه فأكله الحالف ؟
حنث لأنه كسبه ولم يعترض عليه كسب

لو انتقل إلي غيره بغير الميراث ؟ لم يحنث لأنه صار كسب الثاني
لو قال لا آكل مما تملك أو مما ملكت أو من ملكك فخرج من ملك المحلوف عليه إلي ملك غيره فأكل منه الحالف ؟
لم يحنث لأن الملك إذا تجدد علي عين بطلت الإضافة الأولى وصار ملكا للثاني
لو حلف لا يأكل من ميراث فلان فمات فأكل من ميراثه ؟ حنث
إذا مات وارثه فانتقل إلي وارثه ؟
لم يحنث لأن الميراث الآخر نسخ ميراث الأول فبطلت الإضافة إلي الأول





حلف لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح أو هلل ؟
لم يحنث لأن مبنى الأيمان علي العرف يقال ما تكلم وإنما قرأ وسبح والقياس : أن يحنث فيهما لأنه كلام لأن الكلام ما ينافي الخرس والسكوت
لو كان (في صلاة – خارج الصلاة) ؟
قيل لا يحنث في الصلاة ويحنث خارجها لأن الكلام في الصلاة مفسد فلم يجعل كلاما ضرورة ولا ضرورة خارج الصلاة .
لو حلف (بالعربية –بالفارسية) ؟
لو حلف بالعربية لا يحنث في صلاة ويحنث خارجها , ولو حلف بالفارسية لا يحنث فيهما لأن لا يسمى متكلما
حلف لا يكلمه شهرا ؟ فمن حين حلف لأنه لو لم يذكر الشهر تأبدت اليمين فلما ذكر الشهر خرج ما وراءها عن اليمين وبقي الشهر
حلف لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع إلا أنه نائم – لو كان أصم ؟
حنث لأنه كلمه ووصل إلي سمعه وعدم فهمه لنومه أو صممه صار كما إذا كان متغافلا أو مجنونا وفي رواية اشترط إيقاظه
لو ناداه من حيث لا يسمع في مثله الصوت ؟
لا يحنث لأن المكالمة عبارة عن الاستماع إلا أنه باطن فأقيم السبب المفضي إلي السماع مقامه . وهو ما لو أصغى إليه سمع
لو دخل دارا ليس فيها غير المحلوف عليه فقال : من وضع هذا ؟
حنث لأنه كلام له بطريق الاستفهام
لو قال ليت شعري من وضع هذا ؟ لا يحنث لأنه مخاطب لنفسه .
لو كان في الدار آخر ؟ لا يحنث في المسألتين
لو كلم غيره وقصد أن يسمع ؟ لم يحنث لأنه لم يكلمه
لو سلم علي جماعة هو فيهم ؟ حنث لأن السلام كلام للجميع
لو نواهم دونه ؟
لم يحنث ديانة لعدم القصد ولا يصدق قضاء لأن الظاهر أنه للجماعة والنية لا يطلع عليها الحاكم
لو كتب إليه أو أشار أو أرسل إليه ؟
لم يحنث لأنه ليس بكلام لأن الكلام اسم لحروف منظومة مفهومة بأصوات مسموعة ولم توجد
لو كان الحالف إماما فسلم والمحلوف عليه خلفه ؟

لا يحنث بالتسليمتين لأنهما من أفعال الصلاة وليس بكلام , وكذلك لو كان الحالف هو المؤتم .
وعن محمد : يحنث لأنه يصير خارجا عن صلاة الإمام بسلامه .
لو سبح به في الصلاة أو فتح عليه ؟ لم يحنث في الصلاة ويحنث خارج الصلاة
لو قال بالفارسية (كيست – كي تو) ؟
لو قال كيست لا يحنث لأنه ليس بخطاب له , وإن قال كي تو يحنث لأنه خطاب له وهو المختار
لو قال ليلا لا أكلم فلان يوما ؟ فهو من حين حلف إلي غروب الشمس من الغد
لو قال نهارا لا أكلمه ليله ؟
فمن حين حلف إلي طلوع الفجر من الغد , لأن اليمين إذا تعلقت بوقت مطلق فابتداؤه عقيب اليمين كالإيلاء
لو حلف في بعض اليوم لا يكلمه يوما ؟
فهو عي بقية اليوم والليلة إلي مثل تلك الساعة من الغد
لو حلف في بعض الليل لا يكلمه ليلة ؟
فمن حين حلف إلي مثل تلك الساعة من الليلة المقبلة , لأنه حلف علي يوم منكر فلا بد تمامه وذلك من اليوم الذي يليه فتدخل الليلة ضرورة تبعا
لو قال في بعض اليوم لا أكلمه اليوم ؟
فعلي باقي اليوم لأنه حلف علي زمان معين فتعلق بما بقي منه لأن ما مضى منه خرج عن الإرادة ضرورة
حلف لا يكلم عبد فلان ؟
يعتبر ملكه يوم الحنث لا يوم الحلف وكذا الثوب والدار لأن اليمين عقدت علي ملك مضاف إلي فلان فإذا وجدت الإضافة حنث وإلا فلا
لو قال عبد فلان هذا , أو داره هذه ؟
لا يحنث بعد البيع لانقطاع الإضافة ولا تعادي لذاتها لسقوط عبرتها إلا أن ينوي عينها
حلف لا يكلم صديقه أو زوجته ؟
يحنث بعد المعاداة والفراق لأن الزوجة والصديق يقصدان بالهجران لأذى من جهتهما .
لو لم يكن له امرأة ولا صديق فاستحدث ثم كلمه ؟ حنث

حلف لا يكلمه اليوم شهرا أو اليوم سنة ؟
فهو علي ذلك اليوم من جميع الشهر وتلك السنة لأن اليوم الواحد لا يكون شهرا ولا سنة ومراده لا يكلمه في مثل ذلك اليوم شهرا أو سنة
لو قال لا أكلمك يوم السبت عشرة أيام وهو في يوم السبت ؟
فهو علي سبتين لأن السبت لا يكون في عشرة أيام أكثر من مرتين
لو قال لا أكلمك يوم السبت يومين ؟
فهو علي سبتين لأن السبت لا يكون في يومين فكان مراده سبتين
حلف لا يتزوج بنت فلان فولدت له بنت أخرى فتزوج الأخرى ؟
لا يحنث لأن اليمين انصرفت إلي اليمين الموجود في الحال
لو قال بنتا لفلان أو بنت من بنات فلان ؟ عن أبي حنيفة : روايتان
حلف لا يكلم أخوة فلان ؟ فهو علي الموجودين وقت اليمين لا غير
إن كان له أخوة كثيرة ؟
لا يحنث ما لم يكلم كلهم لأن فيه إضافة تعريف فتعلقت اليمين بأعيانهم فما لم يكلم الكل لا يحنث

حلف لا يكلم عبيد فلان أو لا يركب دواب فلان أو لا يلبس ثياب فلان ؟
حنث بفعل ثلاثة مما سمى إلا إذا نوى الكل لأنه فيه إضافة ملك لأنها لا تقصد بالهجران لكونها جمادا أو لخسة العبد وإنما المقصود المالك فتناولت اليمين أعيانا منسوبة إلي وقت الحنث وقد ذكر النسبة بلفظ الجمع وأقله ثلاثة .
وعن أبي يوسف كل شيء سوي بني آدم فهو علي واحد وإذا كانت يمينه علي بني آدم فهو علي ثلاثة



حلف لا يكلمه حينا أو زمانا ؟
فهو علي ستة أشهر في التعريف والتنكير لأنه الوسط مما فسر به الحين فكان أولى والزمان كالحين لأنه يستعمل استعماله
إن نوى شيئا بعينه ؟
إن احتمله فعلي ما نوى , وقيل يصدق في الحين , في الوقت اليسير دون الزمان لأنه استعمل في , قال تعالي " {فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ } " والمراد صلاة الفجر وصلاة العصر ولا عرف في الزمان , وعن أبي يوسف : يدين في القضاء في أقل من ستة أشهر
حلف لا يكلمه دهرا ؟
فهو علي الأبد قال ρ " لا صيام لمن صام الدهر " يعني جميع العمر ,
وسئل أبو حنيفة عن الدهر فقال لا أعرفه , وعند الصاحبين : هو كالزمان لأنه يستعمل استعماله وعند الإمام لا عرف فيه
حلف لا يكلمه شهورا أو أياما أو سنونا ؟
فهو علي عشرة وكذا في الأزمنة والجمع في المنكر ثلاثة للإمام : أن الجمع المعرف بهذا اللفظ أكثره عشرة وما زاد يتغير لفظه فلا يزاد علي عشرة والمنكر يتناول الأقل وهو ثلاثة وعند الصاحبين في الأيام سبعة والشهور اثني عشر والسنون جميع العمر لأن اللام للمعهود وهي أيام الأسبوع وشهور السنة ولا معهود في السنون
حلف لا يكلمه إلي كذا ؟ فعلي ما نوى فإن لم ينو فيوم واحد
لو قال كذا وكذا ولا نية له ؟ فيوم وليلة
حلف لا يكلمه إلي الحصاد ؟ فحصد أول الناس بر وانتهت اليمين
حلف لا يكلمه قريبا من سنة ؟ فهو علي ستة أشهر ويوم
حلف لا يكلمه قريبا ؟ فهو أقل من شهر بيوم . ولو قال بعيدا ؟ فأكثر من شهر
لو قال آجلا ؟ أكثر من شهر , ولو قال عاجلا ؟ أقل من شهر
لو قال بضعا ؟ فعلي ثلاثة لأن البضع من ثلاثة إلي تسعة فيحمل علي الأقل عند عدم النية



حلف لا يأكل من هذه الحنطة فلم يقضمها وأكل من خبزها أو من سويقها ؟
لم يحنث لأن الحقيقة مستعملة فإنه يقلى ويسلق ويؤكل بعده قضما والحقيقة المستعملة قاضية علي المجاز . وعند الصاحبين يحنث بالخبز للعرف .

حلف لا يأكل من هذا الدقيق ؟
يحنث بخبزه دون سفه لأنه غير معتاد فانصرف إلي ما يتخذ منه وهو الخبز , وكذلك لو أكل منه عصيدته أو اتخذه خبيصا أو قطايف
إذا نوى أكل عينه ؟
لا يحنث بأكل ما يتخذ منه لأن المجاز المتعارف راجح علي الحقيقة المهجورة
حلف لا يأكل خبزا ؟
فهو علي ما اعتاده أهل البلد لأن اليمين مبناها علي العادة والمنع ليتحقق معنى اليمين
حلف لا يأكل خبزا فأكل ثريدا ؟ لا يحنث للعرف والطعام حقيقة ما يطعم ويؤكل
حلف لا يشتري طعاما فاشترى حنطة أو دقيق أو خبزا ؟
لا يحنث استحسانا للعرف وفي عرفنا يحنث بالشعير والذرة
حلف يأكل شواء ؟ فهو علي اللحم لأنه المتعارف عند الإطلاق
لو نوى كل ما يشوى ؟
صحت نيته وهو القياس لأن الشواء ما يجعل في النار ليسهل أكله وهو موجود في كل شيء من الباذنجان والسمك المشوي
حلف لا يأكل طبيخا ؟ فهو علي ما يطبخ من اللحم بالماء للعرف
لو نوى كل ما يطبخ ؟ صدق لأنه شدد علي نفسه
لو أكل مرقه ؟ يحنث لأن فيه أجزاء اللحم
حلف لا يأكل طبيخا فأكل قليه يبسه لا مرق فيها ؟
لا يحنث لأنه بدون المرق لا يسمى طبيخا
لو أكل سمكا مطبوخا ؟ لم يحنث لأن الاسم لا يتناوله عند الإطلاق
لو أكل أرزا أو عدسا مطبوخا بودك ؟ فهو طبيخ
ما المراد بكل من (الطابخ – الخابز) ؟
الطابخ هو الذي يوقد النار دون الذي ينصب القدر ويصب الماء واللحم , والخابز هو الذي يضرب الخبز في التنور دون عجنه وبسطه
حلف لا يأكل من طبيخ فلان فطبخ هو وآخر فأكل منه الحالف ؟
حنث لأن كل جزء منه يسمى طبيخا
حلف لا يأكل من قدر طبخها فلان فقدر هو وآخر وأكل منه الحالف ؟
لم يحنث لأن كل جزء من القدر ليس بقدر
حلف لا يلبس من غزل فلانة ؟
فلا بد أن يكون جميعه من غزلها
ولو كان فيه ألف جزء من غزل غيرها ؟ لم يحنث
حلف لا يأكل من هذا الطعام ؟ هو ما دام في ملكه
لو باع بعضه وأكل الباقي ؟ لم يحنث
حلف لا يأكل من مال فلان فتناهد وأكل منه الحالف ؟
لا يحنث لأنه أكل من مال نفسه عرفا
حلف لا يأكل من مال فلان وبينهما دراهم فأخذ منها درهما فاشترى به شيئا وأكل ؟ لم يحنث
حلف لا يأكل من طعام شريكه فأكل من طعام مشترك ؟
لم يحنث لأنه إنما أكل حصته وله أن يأخذ حصته
حلف لا يأكل رؤوسا ؟
فهو ما يكبس في التنور ويباع في السوق جريا علي العرف .

وعن أبي حنيفة أنه يدخل في اليمين رؤوس البقر والجذور ,
وعند الصاحبين يختص برؤوس الغنم
حلف لا يأكل فاكهة فأكل رطبا أو عنبا أو رمان أو خيار أو قثاء ؟
لا يحنث لأنهم ليسو بفاكهة لقوله تعالي " {فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ } " حيث عطف جل وعلا الفاكهة علي العنب وفي آية أخرى والمعطوف يغاير المعطوف عليه .
وعند الصاحبين الرطب والرمان والعنب فاكهة لأنه يتفكه به عادة كسائر الفاكهة حتى يسمى بائعها فاكهاني
لو نواها ؟ صحت نيته لأنه شدد علي نفسه
لو لأكل تمرا أو زبيبا أو حب الرمان ؟ لا يحنث لأنه إدام وليس بفاكهة
لو أكل تفاحا أو سفرجل أو كمثرى أو أجاص أو مشمش أو خوخ أو تين ؟
حنث لأنها فاكهة تؤكل للتفكه دون الشبع
لو أكل بطيخا أو اليابس من أثمار الشجر أو اليابس من البطيخ ؟
حنث بالبطيخ واليابس من أثمار الشجر لأنها فاكهة ولا يحنث بأكل اليابس من البطيخ لأنه ليس بفاكهة وغير معتاد
لو أكل خيار أو قثاء أو جزر أو بقلاء رطب ؟ لا يحنث لأنها بقول وليس بفاكهة
لو أكل توت ؟ يحنث عند محمد لأنه فاكهة ويستعمل استعمالها
لو أكل قصب السكر والبسر الأحمر ؟ حنث
لو أكل جوزا ؟
لا يحنث بالجوز اليابس لأنه لا يتفكه به والجوز الرطبة يحنث به لأنه تؤكل للتفكه
لو أكل اللوز أو العناب ؟ حنث لأنه فاكهة رطبه من الفاكهة الرطبة ويا بسه من يابسها لو حلف لا يأكل فاكهة العام وكان زمان الرطبة –في غير زمانها ؟
إن كان في زمان الرطبة فهي علي الرطبة ولا يحنث بأكل اليابس , وإن كان في غير زمانها فعلي اليابس للتعارف لأن العادة في قولهم زمان الرطبة يريدونها دون اليابس فإذا لم تكن رطبة تعينت اليابسة فحملت عليه
لو حلف علي الإدام ؟
فهو علي ما يطبخ به كالخل والزيت والملح وأصله من المؤادمة وهي الموافقة وهو الملازقة فيصيران كشيء الواحد
لو أكل خل أو زيت أو عسل أو لبن أو مرق أو ملح ؟
يحنث بالخل وبالزيت وباللبن وبالعسل وبالمرق لأنه إدام وكذلك الملح لأنه لا يؤكل منفردا و لأنه يذوب فيختلط بالخبز ويصير تبعا
لو أكل لحما أو شواء أو بيضا أو جبنا ؟
لا يحنث لأنه ليس بإدام لأنها تفرد بالأكل ولا تمتزج بالخبز
لو أكل جوزا يابسا ؟ حنث لأنه إدام عند أبي يوسف
لو أكل تمرا أو جوزا أو عنبا أو بطيخا أو بقولا ؟
لا يحنث لأنه ليس بإدام ولأنها تفرد بالأكل ولا تكون تبعا للخبز
حلف لا يتغدى ؟
أول وقت الغداء من وقت طلوع الفجر إلي وقت الظهر لأنه عبارة عن أكل الغدوة وما بعد نصف النهار لا يكون غدوة , والغداء علي ما يقصد به الشبع عادة
حلف علي العشاء ؟

أول وقت العشاء من الظهر إلي نصف الليل لأنه مأخوذ من أكل العشاء وأوله بعد الزوال لما روي أنه ρ " صلي إحدى صلاتي العشاء ركعتين يريد به الظهر والعصر , ويقصد به الشبع عادة

لو حلف علي السحور ؟

فهو من نصف الليل إلي طلوع الفجر لأنه مأخوذ من السحر فينطلق علي ما يقرب منه

حلف لا يتغدى أو يتعشى فأكل لقمة أو لقمتين ؟ لا يحنث حتى يزيد علي نصف الشبع

لو شرب اللبن وكان (حضريا – أو بدويا)؟

إن كان حضريا لا يحنث وإن كان بدويا يحنث اعتبارا للعادة

لو أكل تمرا أو أرزا أو غيره حتى شبع ؟

لا يحنث ولا يكون غداء حتى يأكل الخبز وكذلك إن أكل لحما بغير خبز

حلف علي الشرب من النهر ؟ فهو علي الكرع منه وتناوله من غير إناء يرفعه به

حلف لا يشرب من دجلة أو من الفرات ؟

لا يحنث حتى يكرع منه كرعا يباشر الماء بفيه فإن شرب منه بيده أو بإناء لم يحنث لأن العبرة للحقيقة خاصة لأنه لا يجوز إهدار الحقيقة إلا عند الضرورة بأن تكون مهجورة مهملة

وعند الصاحبين : يحنث في جميع ذلك وأصله متى كان لليمين حقيقة مستعملة ومجاز مستعمل يعمل بهما

لو شرب من نهر يأخذ من دجلة أو من الفرات ؟

لم يحنث لأن الإضافة قد زالت بالانتقال إلي غيره

حلف لا يشرب من ماء دجلة ؟

يحنث بالكرع والإناء وبالغرف ومن نهرا آخر لأن اليمين عقدت علي الماء دون النهر وقد وجد

حلف لا يشرب من الجب أو من البئر ؟

يحنث بالإناء لأنه لا يمكن الشرب منها إلا بالإناء حتى لو نزل البئر وكرع منه لا يحنث لأن الحقيقة والمجاز لا يجتمعان تحت لفظ واحد والحقيقة مهجورة والجب إن كان ملانا يمكن الشرب منه لا يحنث بالكرع عند أبي حنيفة وإن لم يمكن الشرب منه كرعا يحنث بالاغتراف والإناء .

حلف لا يشرب من هذا الإناء ؟ فهو علي الشرب بعينه لأنه المتعارف فيه

حلف لا يأكل لحما ؟

فأي لحم من جميع الحيوان غير السمك والإلية سواء أكله طبيخا أو مشويا أو قديدا وسواء أكان حلالا أو حراما كالميتة ولحم الخنزير والآدمي أو متروك التسمية وذبيحة المجوسي وصيد الحرم لأن اسم اللحم يتناول الجميع ولا يختلف صفة اللحم وصفة الذابح

لو أكل الإلية أو شحم البطن ؟

لا يحنث لأنهما ليسا بلحم ولأنهما لا يستعملان استعمال اللحم ولا يتخذ مهما ما يتخذ من اللحم ولا يسميان لحما عرفا وإن نواه أو نوى السمك يحنث لأنه تشديد علي نفسه

لو أكل كرش أو كبد أورئة أو فؤاد أو كلية أو رأس أو آكارع أو طحال ؟

يحنث لأنها لحم تباع مع اللحم عرفا , وفي البلاد التي لا تباع فيها مع اللحم عرفا لا يحنث اعتبارا للعرف في كل بلدة وكل زمان

لو أكل شحم الظهر؟ يحنث لأنه لحم يقال له لحم سمين ويستعمل فيما يستعمل فيه اللحم

حلف لا يأكل شحما ؟

فهو علي شحم البطن ولا يحنث بشحم الظهر لأنه من اللحم

وعند الصاحبين : يحنث لأن اسم الشحم يتناوله

حلف لا يأكل لحم شاه فأكل لحم عنز ؟
حنث لأن اسم الشاه يتناول العنز وغيره , وقيل لا يحنث لأن العرف يفرق بينهما وهو المختار حلف لا يأكل لحم جاموس فأكل لحم بقر ؟ لا يحنث
حلف لا يأكل من هذا البسر فأكله رطبا أو من الرطب فصار تمرا؟
لا يحنث لأن هذه الصفات داعية إلي اليمين فتتقيد به
حلف لا يأكل من هذا اللبن فصار شيرازا ؟
لا يحنث لأن اليمين في اللبن علي ما يؤكل عينه فلا ينصرف إلي ما يتخذ منه
حلف لا يأكل من هذا الحمل فصار كبش فأكل منه ؟
حنث لأن صفة الحمليه ليست داعية إلي اليمين لأن الامتناع عن لحمه أقل من الامتناع عن لحم الكبش وإذا امتنع أن تكون داعية تعينت الذات
حلف لا يأكل من هذه النخلة ؟
فهي علي ثمارها ودبسها غير المطبوخ لأنه أضاف اليمين إلي ما لا يؤكل فينصرف إلي ما يخرج منه لأنه سبب له فيصلح مجازا
لو أكل من جمار النخلة ؟ يحنث لأنه منها
لو أكل من النخلة بما يتغير بالصنعة كالنبيذ والخل والدبس المطبوخ ؟
لا يحنث لأنه ليس بخارج منها حقيقة فإن الخارج منها ما يوجد متصلا بها
لو أكل من عين النخلة ؟ لا يحنث لأنها حقيقة مهجورة
حلف لا يأكل من هذه الشاة ؟
فعلي الحم واللبن والزبد قياسا , واستحسانا علي اللحم خاصة لأن عين الشاة مأكول فانصرفت اليمين إلي اللحم خاصة ولا يحنث باللبن والزبد والسمن
حلف لا يأكل بيضا فأكل بيض سمك ؟
لا يحنث لأن اسم البيض يتناول بيض الطير كالدجاج و الأوز أو مما له قشر فلا يدخل بيض السمك إلا بالنية لأنه بيض حقيقة وفيه تشديد علي نفسه

حلف لا يأكل حراما فاضطر إلي الميتة والخمر فأكل منه أو شرب ؟
عند أبي يوسف يحنث لأنه حرام إلا أنه مرفوع الإثم عن المضطر والحرام لا يوصف بأنه حلال لهما, وإن وضع الإثم عنهما وروي عنه أيضا أنه لا يحنث
إذا أكره إن يأكل لحم الميتة أو لحم الخنزير ؟
عن محمد لا يحنث لأن الله تعالي أحل الميتة حالة الضرورة فإن امتنع عن الأكل حالة الإكراه أثم
لو أكل طعاما مغصوبا ؟ حنث
لو اشترى بدرهم مغصوب ؟ لا يحنث



تعذر البر باليمين

حلف لا يصعدن السماء أو ليطيرن في الهواء ؟
عند الإمام : انعقدت يمينه وحنث للحال لأن اليمين عقد من العقود ينعقد إذا كان المعقود عليه موجودا أو متوهما , وإذا لم يكن موجودا ولا متوهما لم ينعقد كبيع الحر , وإذا كان متوهما انعقدت يمينه ثم يحنث في الحال للعجز الثابت كموت الحالف
وعند زفر : لا ينعقد اليمين لأنه مستحيل عادة فصار كالمستحيل حقيقة

حلف ليأتينه إن استطاع ؟
فهي علي استطاعة الصحة وهو إذا لم يعرض له أمر يمنعه من مرض أو سلطان أو نحوه ولم يأته حنث لأن الاستطاعة في العرف من حيث سلامة الآلة وعدم الموانع
لو عين استطاعة القضاء والقدر ؟
صدق ديانة لأنه خلاف الظاهر , وفي رواية تصح قضاء أيضا لأنه حقيقة لأن الاستطاعة الآلية تقوم بالاستطاعة التقديرية علي المذهب الصحيح
حلف ليأتينه فلم يأته حتى مات ؟
حنث آخر حياته لأن الحنث إنما يتحقق بالموت إذ البر مرجو قبله
حلف ليأتينه ؟
فهو علي أن يأتي منزله أو حانوته لقيه أو لم يلقه لأن الإتيان الوصول إلي مكانه دون ملاقاته
حلف لأوافينك غدا ؟ فهو علي اللقاء فإن آتاه ولم يلقه حنث
حلف لا تأتي زوجته العرس فذهبت قبل العرس وأقامت حتى مضى العرس ؟
لا يحنث لأن العرس أتاها لا آتته
حلف لأعودن فلان غدا فعاده ولم يؤذن له ؟ لم يحنث
حلف لآتينك فآتاه ولم يؤذن له ؟ لم يحنث

حلف لا تذهب زوجته إلي بيت والدها فذهبت إلي باب الدار ولم تدخل ؟ لم يحنث
حلف لا أرافق فلان ؟
فهو علي الاجتماع في الطعام أو شيء يجتمعان عليه بأن كان مقامهما في مكان واحد
لو كانا في سفينة وطعامهما ليس بمجتمع ولا يأكلان علي خوان واحد ؟
لم يحنث لأنه ليس بمرافقة
لو كان معه في محمل أو كان كراهما واحدا أو قطارهما واحد ؟ حنث لأنه مرافقة
لو كان كراهما مختلف والمسير واحد ؟ لم يحنث ليس بمرافقة
لو قال إن أكلت أو شربت أو لبست أو كلمت أو تزوجت أو خرجت ونوى شيئا بعينه ؟
لم يصدق لأنه نوى تخصيص ما ليس في لفظه والخصوص يتبع الألفاظ دون المعاني فما ليس في لفظه لا يصح تخصيصه فلا يصدق
لو قال إن أكلت طعاما أو شربت شرابا أو لبست ثوبا ونوى شيئا دون شيء ؟
صدق ديانة خاصة لأن من ذكر لفظا عاما ونوى تخصيص ما في لفظه صدق فيما بينه وبين الله تعالي ولم يصدق في القضاء لأن المتكلم بالعموم قد يريد الخصوص فإذا نوى صارت نيته دلالة علي التخصيص كالدلالة الشرعية علي تخصيص العموم
لو نوى الخبز أو اللحم ؟
لا يصدق قضاء وصدق ديانة لأنه تخصيص ما في لفظه
لو قال لا أشرب الماء ولا أتزوج النساء ؟
حنث بشرب قطرة من الماء وتزوج امرأة واحدة لأنه لا يمكن استيعاب الجنس فيحمل علي الأدنى ولو نوى الجنس صدق لأنه نوى حقيقة كلامه وإن كان خلاف الظاهر لأن الحقيقة أحد الظاهرين فيصدق فيها إذا نواها
حلف لا يشم ريحانا فشم ياسمينا أو وردا أو شاهسبرم أو عنبر أو آس ؟
الريحان اسم لما لا ساق له فلا يحنث بالياسمين وبالورد , وقيل يحنث في عرفنا لأن الريحان اسم لما له رائحة طيبة من النبات عرفا فيحنث بهما وبالشاهسبرم ولا يحنث بالعنبر والآس لأنهما ليسا بريحان

حلف لا يشتري بنفسجا فاشترى (دهنه – ورقه) ؟
حنث بدهنه ولم يحنث بورقه في عرف أهل الكوفة أما في العرف السائد فإنه يحنث بهما
حلف لا يشم طيبا فدهن لحيته بدهن طيب ؟ لا يحنث لأنه لا يعد شيئا عرفا
حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم (فضة – ذهبا) ؟
لا يحنث بخاتم الفضة لأن الفضة تلبس لإقامة السنة وللختم لا للتزين والحلي ما يتزين به
حلف لا يلبس حليا فلبس عقد لؤلؤ أو ياقوت أو بلخش أو زمرد أو زبرجد ؟
لا تكون حليا إلا أن يكون مرصعا لأن العادة جارية بذلك والمعتبر في اليمين العرف لا الحقيقة اللغوية ولفظ القرآن الكريم ,
وعند الصاحبين هو حلي وإن لم يكن مرصعا لأنه حلي حقيقة بدليل تسمية القرآن وعليه الفتوى لأنه صار معتادا وهو اختلاف عادة وزمان , وعلي قول الإمام : يجوز للرجل لبس العقد الغير مرصع لأنه ليس بحلي
لو علقت المرأة في عنقها ذهبا غير مصنوع ؟ لا يحنث
قبضة السيف وجرابه المحلى ؟ ليس بحلي
حلف لا ينام علي فراش فجعل عليه فراشا آخر ونام – لو جعل عليه قراما ؟
لو جعل عليه فراشا آخر لم يحنث وإن جعل عله قراما حنث لأن القرام تبع للفراش حيث أنه لو كان القرام ثوبا طبريا والفراش ديباجا يقال نام علي فراش ديباج لأن الشيء لا يستتبع مثله وفي العرف لا ينسب إلا إلي الأعلى ,
وعند أبي يوسف : أنه يحنث في الفراش أيضا لأنه نائم علي الفراشين حقيقة .
حلف لا ينام علي هذا السرير أو في هذا الدكان أو هذا السطح فجعل علي السرير سريرا و نام أو بني علي الدكان دكانا أو علي السطح سطحا ؟
لم يحنث نام علي الأعلى لا علي ما حلف عليه
لو جعل علي السرير أو السطح أو الدكان بساطا أو فراشا أو نحوه ونام عليه ؟
حنث لأنه يعد نائما علي السطح والسرير والدكان
حلف لا يجلس علي الأرض فجلس علي ما يحول بينه وبين الأرض ؟
لا يحنث لأنه لا يسمى جالسا علي الأرض
لو جلس علي ثيابه ؟ حنث لأنها تبع له فلا يعد حائلا ولهذا يقال هو جالس علي الأرض
حلف علي الضرب أو الكلام أو الكسوة أو الدخول علي فلان ؟
يتقيد اليمين حال الحياة , لأن الضرب هو الفعل المؤلم ولا يتحقق في الميت ,
وفي الكلام المراد منه الإفهام ويختص بالحي , وفي الكسوة عند الإطلاق التمليك كما في الكفارة ولا تمليك من الميت , ولو نوى به الستر جاز لأنه محتمل كلامه ,
وفي الدخول عليه يراد به الزيارة عرفا في موضع يجلسون فيه للزيارة والتعظيم
حلف لا يدخل علي فلان فدخل عليه في موضع لا يجلس فيه للزيارة ؟
لا يحنث لأنه لم يكن دخولا عليه
لو دخل عليه في المسجد أو الظلة أو الدهليز ؟
لا يحنث لأنه لم يكن دخولا عليه إلا إذا اعتادوا الجلوس فيه للزيارة
حلف لا يدخل علي فلان فدخل علي قوم هو فيهم ؟
حنث وإن لم يعلم لأنه دخل علي المحلوف عليه والعلم ليس بشرط كما لو حلف لا يكلمه فكلمه وهو لا يعرفه
حلف رجلان لا يدخل كل منهما علي الآخر فدخلا في المنزل معا ؟ لا يحنثا
لو قال إن غسلتك فعبدي حر ؟

اليمين هنا يتناول حاتي الحياة والموت لأنه عبارة عن الإسالة والتطهير وذلك يوجد في الحي والميت
حلف ليضربنه حتى يموت أو حتى يقتله ؟
فهو علي أشد الضرب لأنه المراد في العرف
حلف ليضربنه حتى يغشى عليه أو حتى يبكي أو حتى يبول أو يستغيث ؟
فلا بد من وجود هذه الأشياء حقيقة
لو قال لأضربنك بالسياط حتى تموت ؟ فهو علي المبالغة في الضرب
لو قال لأضربنك بالسيف حتى تموت ؟ فهو علي الموت حقيقة
لو قال لامرأته إن لم أضربك حتى أتركك لا حية ولا ميتة ؟
فهو أن يضربها ضربا يوجعها
حلف لا يضرب امرأته فخنقها أو شد شعرها أو عضها ؟
حنث لأن الضرب اسم لفعل مؤلم

مسائل متفرقة في الأيمان

حلف لا يصوم فنوى وصام ساعة ؟
حنث لأن الصوم هو الإمساك عن المفطرات مع النية وقد وجد
لو قال صوما ؟
لا يحنث إلا بتمام اليوم لأنه يراد به الصوم التام وذلك صوم اليوم لأن ما دونه ناقص
حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع ولم يسجد ؟
لا يحنث لأن الصلاة عبارة عن الأركان فلما لم يأت بها لا تسمى صلاة
لو قال صلاة ؟
لا يحنث إلا بتمام ركعتين لأنه يراد به الصلاة المعتبرة شرعا وأقل ذلك ركعتين
لو قال لأمته إن ولدت ولدا فأنت حرة فولدت ولدا ميتا ؟
عتقت لوجود الشرط وهو ولادة الولد
لو قال فهو حر فولدت ولد ميتا ثم حيا ؟
عند أبي حنيفة عتق الحي لأن الشرط ولادة الحي لأنه وصفه بالحرية ومن ضرورتها الحياة
وعند الصاحبين لا يعتق لأن اليمين انحلت بوجود الشرط وهو ولادة الولد الميت لأن الميت ليس بمحل الحرية
لو قال من بشرني بقدوم فلان فهو حر فبشره جماعة متفرقون ؟
عتق الأول وإن بشروه جميعا عتقوا ولو قال من أخبرني عتقوا في الوجهين , لأن البشارة اسم لخبر سار صدق ليس عند المبشر علمه , والخبر اسم لمطلق الخبر سواء كان عنده علمه أو لم يكن ويقع علي الصدق والكذب والبشارة حصلت بالأول فعتق ولم تحصل بالباقي لأنه قد علم فلم تكن بشارة وفي الثانية حصلت بإخبار الكل فيعتقون
لو قال من أعلمني بقدوم فلان فهو حر فأعلمه جماعة متفرقون ؟
عتق الأول لا غير لأنه لما حصل العلم به لم يحصل بالباقي
ما الفرق بين الخبر والمحادثة في اليمين ؟
الخبر يكون بالكتابة والمراسلة كما يكون بالمشافهة , والمحادثة بالمشافهة لا غير , ولهذا يقال أخبرنا الله تعالي ولا يقال حدثنا
لو قال أي غلام بشرني بقدوم فلان فهو حر فكتب إليه غلامه بذلك ؟ عتق العبد

لو أن عبدا لـه أرسل عبدا لـه آخر بالبشارة فجاء الرسول وقال للمولى إن فلان يقول لك قدم فلان ؟
عتق المرسل دون الرسول وهو بمنزلة الكتاب
لو قال الرسول إن فلانا قدم ولم يقل أرسلني فلان ؟ عتق الرسول خاصة
لو قال إن تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه ؟
عتقت لأن اليمين تناولتها لكونها في ملكه والملك يصير مذكورا ضرورة صحة التسري فيتقدر بقدره
لو اشتراها وتسرى بها ؟
لم تعتق لأنها لم تكن في ملكه فلم يتناولها اليمين
وعند زفر : تعتق في الوجهين لأن ذكر التسري ذكر للملك
حلف لا يتزوج فزوجه غيره بغير أمره فأجاز (بالقول - بالفعل) ؟
لو أجاز بالقول حنث لأن العقود تختص بالأقوال
ولو أجاز بالفعل؟
لم يحنث لأن فعله لا يكون عقدا وإنما يكون رضا وشرط الحنث العقد لا الرضا
وعن محمد لا يحنث في الوجهين وأفتى به بعض المشايخ لأن الإجازة ليست بإنشاء للعقد حقيقة وإنما هو تنفيذ لحكم العقد به
لو أمر غير أن يزوجه ؟ حنث لأن الوكيل سفير ومعبر
لو قال عنيت ألا أتكلم به ؟ صدق ديانة لأنه يحتمله لا قضاء لأنه خلاف الظاهر
بين ما يسري عليه اليمين من عقود مثل عقود النكاح ؟
الطلاق والعتاق وكل عقد لا ترجع حقوقه إلي الوكيل كالكتابة والخلع والهبة والصدقة والوديعة والعارية والقرض والاستقراض وكذلك كل فعل ليس لـه حقوق كالضرب والقتل والذبح والكسوة والخصومة والشركة فإنه يحنث بفعله وبالآمر
حلف لا يزوج عبده أو أمته ؟
يحنث بالتوكيل والإجازة لأن ذلك مضاف إليه متوقف علي إرادته لملكه وولايته
لو حلف علي ابنه وابنته الصغيرين ؟ يحنث لولايته عليهما
لو حلف في الكبيرين ؟
لا يحنث إلا بالمباشرة لعدم ولايته عليهما فهو كالأجنبي عنهما فيتعلق بحقيقة الفعل
حلف لا يضرب عبده فوكل به ؟
حنث لأن منفعة ذلك ترجع إلي المالك فيجعل مباشرا لأنه لا حقوق له ترجع إلي الوكيل
لو نوى آلا يباشر الضرب بنفسه ؟
صدق قضاء لأنه فعل حسي فإذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى الحقيقة فيصدق قضاء وديانة
حلف لا يضرب ولده فأمر به ؟
لم يحنث لأن منفعته عائده إلي الولد وهو التثقيف والتأديب فلا ينسب إلي الآمر
حلف لا يضرب حرا فأمر غيره فضربه ؟
لا يحنث لأنه لا يملك ضرب الحر إلا أن يكون سلطانا أو قاضيا فيحنث لأنه يملك ضربه حدا أو تعذيرا فيصح الأمر به
حلف لا يبيع فوكل به ؟
لم يحنث لأن العقد يوجد من العاقد حتى ترجع الحقوق إليه ولم يوجد الشرط من العاقد الحالف إلا أن ينوي ذلك لأنه شدد علي نفسه أو يكون الحالف ممن يباشر العقود كالسلطان والمخدرة , ولو كان الحالف يباشره مره ويوكل مرة أخرى تعتبر الغلبة
حلف لا يبيع ولم يقبل المشتري ؟

لا يحنث لأن المعاوضة تمليك من الجانبين فيكون القبول ركنا لتحقيق المعاوضة وكذلك الإجارة والصرف والسلم والرهن والنكاح والخلع

لو وهب أو تصدق أو أعار فلم يقبل ؟

حنث لأنه تبرع بغير معاوضة وهو تمليك من جانب المالك وحده

وعند زفر : لا يحنث في الهبة والصدقة لأن تمامهما بالقبول كالبيع

وعند الإمام : الهبة تمليك فتتم بالملك , والقبول شرط لثبوت الملك دون وجود الهبة فكان كالوصية والإقرار

لو كان قرضا ؟ للإمام فيه روايتان

لو كان بيعا فاسدا أو هبة فاسدة ؟

عند الإمام : يحنث لوجود صورة البيع حقيقة بالإيجاب والقبول

وعند أبي يوسف يحنث

وعند زفر : لا يحنث فيه إلا بالقبض لأن المقصود بالملك هو القبض

حلف ليقضين دينه إلي قريب – بعيد ؟

لو قال إلي قريب فما دون الشهر , ولو قال إلي بعيد فأكثر من الشهر لأن ما دون الشهر يعد قريبا والشهر ما زاد يعد بعيد

لو قال ليقضينه اليوم ففعل وبعضها زيوف (مغشوشة) أو نبهرجة (أكثر رداءة) أو حقه أو مستحقة ؟

لم يحنث لأنها دراهم إلا أنها معيبة والعيب لا يعدم الجنس , والمستحقة دراهم وقبضها صحيح وبردها لا ينقض القبض الأول المستحق باليمين

لو كان رصاصا أو ستوقة (أردأ من النبهرجة) ؟

حنث لأنها ليس بدراهم حتى لو تجوز بها لا يجوز إذا كان الأكثر ستوقا وإذا كان الأكثر فضة لا يحنث

حلف ليقضين من فلان حقه فأخذه من وكيله أو من كفيل عنه بأمره أو محتال عليه بأمر المطلوب ؟ بر

إذا كانت الكفالة والحوالة بغير أمر المطلوب ؟

حنث لأن القبض ليس من المحلوف عليه . لأن الدافع لا يرجع عليه

حلف ليعطين فلانا حقه فأمر غيره بالأداء أو أحاله فقبض ؟ بر

لو باعه شيئا وقبضه ؟ بر لأن بالبيع صار الثمن دينا في ذمته فيتقاصان

لو أبرأه أو وهبه ؟ حنث لأنه إسقاط محض من جهة الطالب وليس بقضاء من الحالف

حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه فهرب الغريم ؟ لا يحنث

حلف لا يقبض دينه متفرقا فقبض بعضه ؟

لا يحنث حتى يقبض باقيه لأن الشرط قبض جميع دينه متفرقا ولم يوجد شرط الحنث

إذا قبضه في وزنتين متعاقبا ؟

لم يحنث لأنه قد يتعذر وزن الكل دفعة واحدة فيكون هذا القدر مستثني من اليمين فلا يحنث به

ولو اشتغل بين الوزنتين بعمل آخر ؟ حنث لأنه تبدل المجلس فاختلف الدفع

حلف لا يفعل كذا ؟ فهو علي تركه أبدا لأنه نفي مطلق

لو قال لأفعلنه ؟

بر بواحدة لأنه في معرض الإثبات فيبر بأي فعل فعله , وإنما يحنث بموته أو بهلاك محل الفعل إذا آيس من الفعل

استحلف الوالي رجلا ليعلمنه بكل مفسد ؟

فهو علي حال ولايته خاصة لأن المقصود من ذلك رفع الفساد ودفع الشر بالمنع والزجر وذلك في حال سلطته وولايته فيتقيد بها وزوالها بالموت والعزل

حلف ليهبنه ففعل ولم يقبل ؟ بر وكذلك القرض والعارية والصدقة

النذر

ما حكم النذر ؟
النذر قربة مشروعة , أما كونه قربة فلما يلازمه من القرب كالصوم والصلاة والحج والعتق والصدقة ونحوها , وأما شرعيته للأوامر الواردة بإيفائه لقوله تعالي " وليوفوا نذورهم " وقوله ρ " ف بنذرك " وقوله ρ من نذر أن يطيع الله فليطعه " وعلي شرعيته إجماع الأمة
بين ما يصح وما لا يصح التقرب به لله تعالي ؟ وما الأصل فيه ؟
لا يصح إلا بقربة لله تعالي من جنسها واجب كالصلاة والصوم , ولا يصح بما ليس من جنسه واجب كالتسبيح والتحميد وعيادة المريض وتكفين الميت وتشيع الجنازة وبناء المساجد والأصل فيه أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالي إذ لا ولاية علي الإيجاب ابتداء وإنما صححنا إيجابه في مثل ما أوجبه الله تعالي تحصيلا للمصلحة المتعلقة بالنذر ولا يصح النذر بمعصية لقوله ρ

"لا نذر في معصية الله تعالي
لو نذر نذرا مطلقا ؟
أي بغير شرط ولا تعليق كقوله عليّ صوم أو نحوه فعليه الوفاء به
لو علقه بشرط فوجد ؟
فعليه الوفاء بها لأن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده ولأن النذر موجود نظرا إلي الجزاء وهو الأصل والشرط تبع واعتبار الأصل أولى فصار كالمنجز
وعن أبي حنيفة : في قول لمحمد واختيار بعض المشايخ أنه يجزئه كفارة يمين إذا كان شرطا للبلوى والضرورة , ولو أدى ما التزمه يخرج عن العهدة لأن فيه معنى اليمين وهو المنع وهو نذر لفظا فيختار أي الجهتين
لو كان شرطا يريد وجوده كقوله إن شفى الله مريضي أو قضى ديني أو قدمت من سفري ؟
لا يجزئه إلا الوفاء به لأنه نذر بصيغته وليس فيه معنى اليمين
لو قال إن فعلت كذا فألف درهم من مالي صدقة ففعل وليس في ملكه إلا مائة درهم ؟
لا يلزمه غيرها لأن النذر بما لا يملك لا يصح
لو نذر صوم الأبد فضعف لاشتغاله بالمعيشة فأفطر ؟
لا يلزمه شيء لئلا تختل فرائضه ويفدي كالشيخ الفاني في رمضان
لو نذر عددا من الحج يعلم أنه لا يمكنه ؟
لا يأمر غيره بالحج عنه لأنه لا يعلم قدر الفائت
لو قال لله علي إطعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين ؟
لا يجزئه إلا ما يجزي في كفارة اليمين لأنه معتبر بإيجاب الله تعالي
لو قال لله علي طعام مساكين ؟
فهو كقوله إطعام لأن الطعام اسم عين وإنما يصح إيجاب الفعل وعند أبي يوسف أطعم ما شاء ولو لقمة
لو قال لله علي نذر ونوى الصوم أو الصدقة دون العدد ؟

لزمه في الصوم ثلاثة أيام وفي الصدقة إطعام عشرة مساكين اعتبارا بالواجب علي كفارة اليمين إذ هو الأقل فكان متيقنا

لو نذرت صوم أيام حيضها غدا فحاضت ؟

قال محمد وزفر : هو باطل لأنها أضافت الصوم إلي وقت لا يتصور فيه الصوم

لو قالت لله علي أن أصوم غدا فحاضت ؟

قال أبو يوسف : تقضي لأن الإيجاب صدر صحيحا في حال لا ينافي ولا إضافته إلي زمان ينافيه إذ الصوم متصور فيه والعجز بعارض محتمل كالمرض فتقضيه وصار كما إذا نذرت صوم شهر رمضان يلزمها قضاء أيام حيضها لأنه لا يخلو الشهر عن الحيض فصح الإيجاب

لو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان , فقدم ليلا أو بعد الزوال أو قبل الزوال وقد أكل ؟

عند محمد : لا شيء عليه لأن المعلق بالشرط كالمتكلم به عند وجوده

وعند أبي يوسف : يقضي لقدومه ليلا أو بعد الزوال لإضافة الصوم إلي حال منافية للصوم وذلك كما إذا نذرت صوم الغد فحاضت

لو قدم في رمضان أوفي يوم الفطر ؟

قضاه ولا يجزئه صومه لأن الإيجاب خرج صحيحا

لو نذر صلاة ركعة أو صوم نصف يوم ؟

صلي ركعتين وصام يوما لأن الركعة صلاة وقربة لاشتمالها علي ذكر الله والقراءة وغيرها كالوتر عند بعضهم , وصوم نصف يوم قربة كإمساك غداة الأضحى فصح الإيجاب ثم يلزمه حفظه وتمامه ضرورة عدم التجزى شرعا

لو نذر صلاة ثلاث ركعات ؟

عند أبي يوسف لزمه أربع ركعات وعند زفر ركعتان

لو نذر أن يصلي بغير وضوء ؟

عند الإمام فليس بشيء وعند أبي يوسف يلزمه بوضوء لأن الإيجاب صحيح وذكر الوصف باطل

لو نذر أن يصلي بغير قراءة أو عريانا ؟

صح ولزم بقراءة ومستور لأن الصلاة قربة في الجملة كالأمي ومن لا يقدر علي ثوب فصح الإيجاب . خلافا لزفر الذي قال بعدم الإيجاب

لو نذر ذبح ولده أو نحره ؟

عند الإمام ومحمد : لزمه ذبح شاة وهو مذهب جماعة من الصحابة كعلي بن أبي طالب وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم ومثله لا يعرف قياسا فيكون سماعا لأن إيجاب ذبح الولد عبارة عن ذبح شاة فلو نذر ذبح الولد بمكة وجب عليه ذبح الشاة بالحرم

والأصل فيه قصة الذبيح عليه السلام فإن الله تعالي أمر الخليل بذبح ولده بقوله {فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ " فيكون في شريعتنا لقوله تعالي {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } النحل123 وإن شريعة من قبلنا تلزمنا حتى يثبت النسخ , وإذا كان ذبح الولد عبارة عن ذبح الشاة قربة فلا يكون معصية

وعند زفر وأبي يوسف : لا يصح شيء من ذلك لأنه معصية فلا يصح

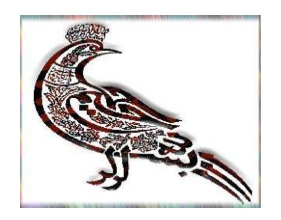
لو نذر ذبح والده أو والدته ؟

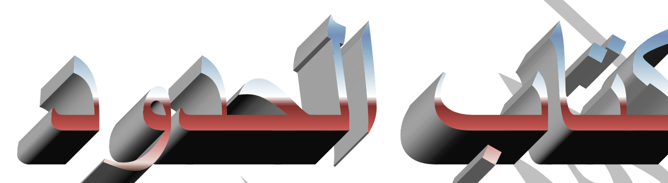
عن أبي حنيفة روايتان الأصح عدم الصحة

لو نذر ذبح نفسه أو عبده ؟

عند محمد : لزمه ذبح شاة لأن ولايته عليهما فوق ولايته علي ولده فكان أولى بالجواز
وعند أبي حنيفة : أن وجوب الشاة علي خلاف القياس في النذر بذبح ولده أو نحره وإنما عرف استدلالا من قصة الخليل عليه السلام وإنما وردت في الولد فيقتصر عليه

لو نذر بلفظ القتل ؟
لا يلزمه شيء بالإجماع لأن النص ورد بلفظ الذبح والنحر مثله ولا كذلك القتل , ولأن الذبح ورد في القرآن علي وجه القربة والتعبد والقتل لم يرد إلا علي وجه العقوبة والانتقام والنهي ولأنه لو نذر قتل الشاة لا يصح فهذا أولى
لو نذر ذبح ولده وعرف أنه معصية ؟
لا يصح ونظيره الصوم في حق الشيخ الفاني معصية لإفضائه إلي هلاكه ويصح نذره بالصوم وعليه الفدية وجعل ذلك إلتزاما للفدية





عرف الحدود لغة وشرعا ؟
الحدود جمع حد وهو في اللغة المنع ومنه الحداد للبواب لمنعه الناس من الدخول وحدود العقار موانع من وقوع الاشتراك أحدت المرأة إذا منعت نفسها من الملاذ والتنعم واللفظ الجامع المانع حد لأنه يجمع معاني الشيء ويمنع دخول غيره فيه
حدود الشرع موانع وزواجر عن ارتكاب أسبابها
وفي الشرع عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالي
ما الفرق بين الحدود والقصاص والتعزير؟
الحدود : عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالي
القصاص : عقوبة مقدرة وجبت حقا للعباد
التعذير: عقوبة غير مقدرة وجبت حقا للعباد أو لله تعالي علي حد سواء
وما حكم إقامة الحدود وما الدليل علي ذلك ؟
حكم الحدود واجبة , والدليل بالكتاب قوله تعالي {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }النور4وقوله تعالي {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ "
وبالسنة قوله ρ " لا يحل دم أمريء مسلم إلا بثلاث , وذكر منها أو زنا بعد إحصان "
ما ا لحكمة من مشروعية الحدود ؟
إن الطباع البشرية والشهوة النفسانية مائلة إلي قضاء الشهوة واقتناص الملاذ وتحصيل مقصودها من الشرب والزنا والتشفي بالقتل وأخذ مال الغير والاستطالة علي الغير بالشتم والضرب , فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود حسما لهذا الفساد وزجرا عن ارتكابه ليبقى العالم علي نظم الاستقامة فإن إخلاء العالم عن إقامة الزاجر يؤدي إلي إنخرامه وفيه من الفساد ما لا يخفى
عرف الزنا ثم اشرح التعريف ؟ وما شرط تحقق الزنا ؟
الزنا وطء الرجل المرأة الأجنبية في القبل في غير الملك وشبهته
(فالزنا) لأنه متى قيل فلان زنى بامرأة يعلم أنه وطئ امرأة في قبلها وطئا حراما , ولأن ماعز لما فسر الزنا بالوطء في القبل

حراما كالميل في المكحلة حده النبي ρ (في غير ملك) لأن الملك سبب الإباحة فلا يكون زنا
(عدم الشبهة) لقوله ρ "ادرءوا الحدود بالشبهات "
شرط تحقق الزنا : مجاوزة الختان , لأن المخالطة تتحقق وما دون ذلك ملامسة لا يتعلق بها أحكام الوطء من غسل وكفارة وصوم وفساد حج
بين ما يثبت به الزنا ؟ وما الأصل فيه ؟
يثبت بالبينة والإقرار لأنهما حجج الشرع وبهما تثبت الأحكام (فالبينة) لقوله تعالي " {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ " دليل علي أن الزنا الذي رموهم به يثبت إذا أتوا بأربعة شهداء حتى يسقط عنهم حد القذف
والإقرار فالصدق راجح فيه باعتبار عقله وفيه مضرة علي نفسه وبه رجم ماعز , ولأن العلم القطعي متعذر فيكتفي بالظاهر الراجح
ما شروط البينة ؟
أن يشهد أربعة علي رجل وامرأة بالزنا لقوله تعالي " {وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ " شرط الأربعة كما في اللعان
بين ما ينبغي علي القاضي إذا شهد الشهود بالزنا ؟
* يسألهم عن ماهية وكيفية الزنا فلاحتمال أنه اشتبه عليهم فظنوا غير الزنا زنا فإن ما دون الزنا يسمى زنا مجازا كقوله ρ العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويحقق ذلك الفرج "
*يسألهم عن المكان والزمان فلاحتمال أنه زنا في دار الحرب أو في زمان الصبا أو في التقادم من الزمان
* يسألهم عن المزني بها لاحتمال أنها مما تحل له أو له فيه شبهة لا يعرفها الشهود

إذا سألهم فقالوا لا نزيد علي هذا ؟
لا يحدون للقذف لأنهم شهدوا بالزنا وهم أربعة وما قذفوا
متى يحكم القاضي بثبوت الزنا بالبينة ؟
إذا ذكر الشهود أنها محرمة عليه من كل وجه وشهدوا به كالميل في المكحلة وعدلوا في السر والعلانية وذلك احتيالا للدرء المندوب إليه
إذا نقص الشهود عن أربعة ؟
فهم قذفه يحدون للقذف إذا طلب المشهود عليه لأنه تعالي أوجب الحد عند عدم شهادة الأربع
إذا جاءوا متفرقين ؟
يحدون للقذف إلا أن يكون في مجلس واحد وفي ساعة واحدة لأن قولهم احتمل أن يكون شهادة واحتمل أن يكون قذفا وإنما تتميز الشهادة عن القذف إذا وقعت جملة ولا يمكن ذلك دفعة واحدة فاعتبرنا اتحاد المجلس
إذا شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها ؟
لا يحد لقيام الشبهة لاحتمال أنها زوجته أو أمته
إذا رجعوا قبل الرجم ؟
سقط الحد وحدوا حد القذف , أما سقوط الحد فلبطلان الشهادة بالرجوع ,وأما وجوب الحد عليهم فلأنهم تسببوا في قتله والمتسبب تجب عليه الدية كحافر البئر
إذا رجع واحد بعد الرجم ؟
ضمن ربع الدية لأنه تلف بشهادته ربع النفس أو نقول بقي من يبقي بشهادته ثلاثة أرباع الحق فيكون التالف بشهادته ربع الحق ولا وجه إلي وجوب القصاص لأنه متسبب ولا قصاص علي المتسبب

هل يحد حد القذف مع الدية ؟ ولماذا ؟

يحد حد القذف مع الدية لأن الشهادة تصير قذفا بالرجوع فيجعل قاذفا للميت حالة الرجوع فقد بطلت الحجة فبطل القضاء الذي ينبني عليها فلا يورث شبهة

وعند زفر : لا يحد للقذف لأنه قذف حيا ومات فبطل , وإن كان قذف ميتا فقد رجم بقضاء فأورث شبهة

إذا رجع الشهود بعد الجلد – أو رجعوا بعد ما مات من الجلد ؟

عند الصاحبين : يحدون للقذف ويضمنون أرش السياط وإن رجع واحد فعليه ربع الأرش وإن مات فربع الدية لأنه الجلد قد حصل بسبب الشهادة فكان الشاهد هو الموجب

وعند الإمام : يحدون للقذف ولا يضمنون أرش السياط وكذلك إن مات من الجلد

لأن أثر الضرب والموت ليس موجب الشهادة لأن الجلد قد يؤثر ولا يؤثر وقد يموت منه ولا يموت ولو كان موجب الشهادة لما انفك عنها كما في الرجم وإذا لم يكن موجب الشهادة لا يلزم الشاهد ضمانه ولأنه لو وجب إما أن يجب علي الشاهد ولا وجه أو علي الجلاد ولا وجه لأنه مأذون في فعله لا علي وجه البدل ولم يتعمد تجاوز ما أمر به ولأنه لو أوجبناه علي الجلاد لامتنع الناس من ذلك وفيه ضرر ظاهر أو علي بيت المال ولا وجه له لأن الحكم غير موجب له لأنه ينفك عنه غالبا كما في الشاهد

إذا شهدوا بزنا متقادم لم بمنعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام ؟

لا تقبل شهادتهم لما روي عن عمر رضي الله عنه : خطب فقال أيما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهود ضغن لا تقبل شهادتهم " لأنها شهادة تمكنت فيها تهمة فتبطل , لأن الشهود إذا عاينوا الفاحشة فهم بالخيار إن شاءوا شهدوا حسبة لإقامة الحد , وإن شاءوا ستروا علي المسلم حسبة أيضا , فإن اختاروا الأداء حرم عليهم التأخير لأن تأخير الحد حرام فيحمل تأخيرهم علي الستر حملا علي الأحسن فإذا أخروا ثم شهدوا اتهموا أنهم إنما شهدوا لضغينة حملتهم علي ذلك كما قال عمر رضي الله عنه , وإن كان تأخيرهم لا لحسبة الستر ثبت فسقهم وردت شهادتهم

إذا أقر الزاني بزنا متقادم ؟

التقادم في الإقرار لا يمنع من إقامة الحد لأن الإنسان لا يعادي نفسه فلا يتهم

ما التقادم الذي (لا يمنع – يمنع) من إقامة الحد ؟

التقادم في الحدود الخاصة لله تعالي يمنع من قبول الشهادة إلا إذا كان التأخير لعذر كبعد المسافة أو مرض أو نحوه فحد الزنا والشرب والسرقة خالص حق الله تعالي حتى يصح رجوع المقر عنها فيكون التقادم فيها مانعا

وحد القذف فيه حق العبد لما فيه من دفع العار عنه ولهذا توقف الحد علي دعواه ولا يصح الرجوع عنه فالتقادم فيه لا يمنع قبول الشهادة لأن الدعوى فيه شرط فاحتمل أن تأخيرهم لتأخير الدعوى فلا يتهمون في ذلك

وحد السرقة لا يلزم لأن الدعوى شرط للمال لا للحد لأن الحد خالص حق الله ولأن السرقة تكون في السر والخفية من المالك فيجب علي الشاهد إعلامه فبالتأخير يفسق أيضا

ما تقدير التقادم ؟

لم يقدر أبو حنيفة حدا للتقادم وفوضه إلي رأي الإمام لما روي عن أبي يوسف قال جهدنا أبي حنيفة أن يوقت وقتا في التقادم فأبى , لأن التقادم يختلف باختلاف الأحوال والأعذار ورده إلي اجتهاد الحاكم وروى الحسن ومحمد عن أبي حنيفة أنهم إذا شهدوا بعد سنة لم تقبل شهادتهم وهو لا ينافي الأول لأنه جعل السنة تقادما ولم يمنع ما دونها , وعند أبي يوسف ومحمد إذا شهدوا بعد مضي شهر فهو تقادم لأنه في حكم البعيد وما دونه في حكم القريب فوجب أن يقدر التقادم به إذا لم يكن عذر , وعن الطحاوي ستة أشهر

ما صفة الإقرار بالزنا ؟

أن يقر البالغ العاقل أربع مرات في أربع مجالس يرده القاضي في كل مرة حتى لا يراه ثم يسأله كما يسأل الشهود إلا عن الزمان فإذا بين ذلك لزمه الحد فالعقل والبلوغ لأنهما شرط للتكاليف
ما السبب في اشتراط الأربع مرات في الإقرار بالزنا ؟
ما روي أن ماعز بن مالك أقر عند النبي ρ فأعرض عنه فعاد فأقر فأعرض عنه فعاد الثالثة فأقر فأعرض عنه فعاد الرابعة فأقر فقال ρ : الآن أقررت أربعا فبمن ؟ " وفي رواية فأعرض عنه حتى خرج من المسجد ثم عاد والتمسك به من وجوه :.
* أن الحد لو وجب بالمرة الواحدة لم يؤخره إلي أربعة لأنه لا يجوز تأخير الحد إذا وجب لقوله ρ " ما ينبغي لوالي حد إذا أتى في حد من حدود الله تعالي إلا إقامته "
* قوله ρ " الآن أقررت فبمن ؟" دليل علي أن الموجب هو الإقرار أربعا
* ما روي أن أبا بكر رضي الله عنه لما أقر ماعز في الثالثة قال له إن أقررت أربعا رجمك رسول الله ρ وهذا دليل علي أنهم علموا أن الرابعة شرط لوجوب الرجم
* ما روي عن أبي بريده أنه قال كنا نتحدث بين يدي رسول الله ρ أن ماعز لو قعد في بيته بعد الثالثة ولم يقر لم يرجمه ρ وهذا دليل علي أنهم عرفوه شريعة قبل رجم ماعز
*أن الزنا اختص بزيادة أكيدة لم يجب في غيره من الحدود إعظاما لأمره وتحقيقا لمعنى الستر
ما السبب في اشتراط اختلاف المجالس ؟
لأن اتحاد المجلس يؤثر في جمع المتفرقات فتثبت شبهة الإتحاد في الإقرار والمعتبر اختلاف مجلس المقر لأن الإقرار قائم به دون القاضي
بين ما ينبغي علي القاضي أن يفعله مع المقر إذا أقر أربعا ؟
يسأله القاضي عن حاله لما روي أنه ρ قال لماعز " أبك داء؟ أبك جنون؟ فقال لا وبعث إلي قومه فسألهم هل تنكرون من حاله شيئا ؟ قالوا لا فأمر به فرجم
بين ما يفعله القاضي إذا عرف صحة عقل المقر بالزنا ؟
*سأله عن الزنا لاحتمال أنه وطئها فيما دون الفرج واعتقده زنا ولأنه ρ قال لماعز لعلك لمست ؟ لعلك قبلت؟ لعلك باشرت ؟ فلما ذكر النون والكاف قبل إقراره
*سأله عن المزني بها لأنه ρ قال لماعز فيمن ؟ ولجواز أنه وطيء من لا يجب الحد بوطئها كجارية الابن والجارية المشتركة ونحوهما وهو لا يعلم ذلك
*سأله عن المكان لاحتمال أنه زنى في دار الحرب
*سأله عن الزمان لجواز أنه زنى في حالة الصغر
وقيل لا يسأله عن الزمان لأن التقادم لا يمنع الإقرار فإذا بين ذلك لزمه الحد لتمام الحجة
إذا رجع المقر عن إقراره قبل الحد أو في وسطه ؟
خلى سبيله لأن رجوعه يحتمل الصدق كالإقرار ولا مكذب له فتحققت الشبهة لتعارض الإقرار بالرجوع وروي أن ماعز لما مسه حر الحجارة هرب فذكر ذلك للنبي ρ فقال هلا خليتم سبيله فجعل الهرب الدال علي الرجوع مسقطا للحد
بين ما يستحب عمله مع المقر ؟
يستحب للإمام أن يلقنه الرجوع كقوله له " لعلك وطئت بشبهة أو قبلت أو لمست لما روي عن رسول الله ρ واحتيالا للدرء المندوب إليه فقد روي أنه ρ أتى بسارق فقال له " ما أخالك سرقت وفيه دليل علي جواز التلقين وعلي سقوط الحد بالرجوع وإلا لما أفاد التلقين
إذا أقر الخصي بالزنا ؟ يحد لأنه قادر علي الإيلاج لسلامة آلته
إذا أقر المجبوب بالزنا أو ثبت بالبينة ؟ لا يحد لكذبه وكذبهم قطعا
إذا أقر الأخرس بالزنا ؟ لا يحد للشبهة في الإشارة

من أقر أنه زنى بامرأة غائبة ؟
أقيم عليه الحد استحسانا والقياس حتى تحضر لجواز أنها تدعي شبهة لسقوط الحد .
ووجه الاستحسان أن ماعز أقر بالزنا بامرأة غائبة فرجمه ρ قبل إحضارها
إذا قتل أو فقأ عين المقضي برجمه ؟ لاشيء عليه لأنه يصير مباح الدم بالقضاء
لو قتله قبل القضاء ؟ يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ

فصل في حد الزنا وكيفية إقامته

ما حد الزاني إذا كان محصنا ؟
الرجم بالحجارة حتى يموت لحديث ماعز أنه ρ رجمه وكان محصنا ولقوله ρ " لا يحل دم امريء مسلم إلا بثلاث " وذكر منها أو زنا بعد إحصان " والنبي ρ رجم الغامدية . وعن عمر رضي الله عنه أنه قال مما أنزل آية الرجم الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما ألبته , وهذا مما قالوا أنه قرآن نسخ لفظه وبقي معناه وعلي ذلك إجماع العلماء
ما كيفية إقامة الحد ؟
يخرج إلي أرض فضاء كما فعل النبي ρ بماعز أمر برجمه ولم يحفر له
إذا كان الزنا ثبت بالبينة ؟ وما الأصل فيه ؟ وما سببه ؟
يبتدئ الشهود ثم الإمام ثم الناس – لما روي عن علي رضي الله عنه أنه بدأ برجم الهمدانية لما أقرت عنده بالزنا وقال الرجم سر وعلانية فالعلانية أن يشهد علي المرأة ما في بطنها والسر أن يشهد الشهود فترجم الشهود ثم الإمام ثم الناس – وسببه أن البداية بالشهود ضرب احتيال للدرء المندوب إليه لأن الشاهد قد يتجاسر علي الأداء وتتعاظم المباشرة حرمة للنفس فيرجع عن الشهادة

إذا امتنع الشهود عن البدء أو بعضهم ؟
لا يرجم لأنه دليل رجوعهم وكذا إذا غابوا أو ماتوا أو مات بعضهم أو جنوا أو فسقوا أو قذفوا أو حد أحدهم أو عمي أو خرس أو ارتد لأن الطارئ علي الحد قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء كما في رجوع المقر وصار كأنهم شهدوا وبهم بهذه الصفة فلا يحد
وعن أبي يوسف إذا غاب الشهود رجم ولم ينتظروا . وكذا إذا امتنعوا أو امتنع بعضهم لأنه حد فلا يشترط فيه مباشرة الشهود كالجلد
وللإمام : أن الحد لا يحسنه كل أحد فربما وقع مهلكا ولا كذلك الرجم لأنه إتلاف
إذا كان الشهود مرضى أو مقطوعي الأيدي ؟
عن محمد : يبتدئ الإمام ثم الناس لأن الامتناع إذا كان بعذر زالت التهمة ولا كذلك لو ماتوا لاحتمال الرجوع أو الامتناع فكان شبهة
إذا تعمد كل من رمى قتل الزاني ؟
لا بأس لأنه واجب القتل إلا أن يكون ذا رحم منه فالأولى ألا يتعمد قتله ويولي ذلك غيره لأنه نوع من قطيعة الرحم من غير حاجة
ما كيفية الرجم إذا ثبت الزنا بالإقرار ؟
ابتدأ الإمام ثم الناس لما روي أنه ρ حفر الغامدية حفرة إلي صدرها وأخذ حصاة مثل الحمصة فرماها بها وقال " ارموا واتقوا الوجه : فلما فارقتها الحياة أخرجها وصلي وقال: لقد تابت توبة لو قسمت علي أهل الحجاز لوسعتهم "
إذا ربط المرجوم أو أمسك أو حفر له أثناء إقامة الحد عليه ؟

لا ينبغـي ربـط المرجـوم أو يمسـك أو يحفـر لـه ويحفر للمرأة دون الرجل لكنه يقام ثم يرجم لأنـه ρ لــــم يفعــــل بمــــاعز ومــــا نقــــل أنــــه هــــرب دليــــل عليــــه
بين ما يفعل بالزاني بعد إقامة الحد عليه ؟ وما الأصل فيه ؟
يغسل ويكفن ويصلى عليه لحديث الغامدية وقال ρ في ماعز " اصنعوا به ما تصنعون بموتـاكم فقد تـاب توبـة لـو تابهـا صـاحب مكس غفر لـه ولقد رأيتـه ينغمس فـي أنهـار الجنـة " ولأنـه مقتـول بحق فصـار كــــــــــــــــــــــــــالمقتول قصاصــا
ما حد الزاني إذا كان غير محصن ؟ وما الأصل فيه ؟ وما صفته ؟
الجلد مائة للحر وخمسون للعبد لقولـه تعـالي " {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ }النور2وقال تعالي في حق الإماء " فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ "
وصفته يضرب بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا يفرقه علي أعضائه إلا رأسه ووجهه وفرجه , لأن عليا رضي الله عنه كسر ثمرة السوط لما أراد إقامة الحد بـه والتوسط من الضرب بين المتلف وغير المؤلم ليحصــــــــل المقصــــــــود وهــــــــو الإنزجــــــــار بــــــــدون الهــــــلاك
التفريق علي الأعضاء لأنـه إذا جمع الضرب في مكان واحد ربما أدى إلـي التلف والحد غير متلف وليدخل الألم علي كل عضو كما وصلت اللذة إليه إلا أنه يتقي الأعضاء التي لا يؤمن فيها التلف أو تلف ما ليس بمستحق

ورد أن سيدنا أبي بكر رضي الله عنه قال اضربوا الرأس فإن الشيطان فيه وأن الزانـي الغير محصن لا يخشــــى عليــــه التلــــف بســــوط أو ســــوطين . فكيــــف نوجــــه ذلــــك ؟
أن التلف ليس بمستحق فالرأس والفرج مقتل والوجه مكان البصر والشم وعن عمر رضـي الله عنـه أنـه قال للجلاد اتق الرأس والوجه وما ورد عن أبي بكر رضي الله ورد في حربـي كـان راعيـا وهـو مستحق القتــــــــــــــــــــــــــــــــــــل فقتــل
هل يجرد الزاني عن ثيابه وإزاره . ولماذا؟
يجرد الزاني الرجل عن ثيابه إلا عن الإزار هكذا نقل عن علي رضي الله عنه ولأنه أبلغ في إيصال الألم إليه فحد الزنا مبناه علي شدة الضرب فيقع أبلغ في الزجر ونـزع الإزار يؤدي إلـي إنكشاف العورة فلا ينزع وأما المرأة فلا تجرد إلا عن الفرو والحشو لأن مبنـي حـالهن علـي السـتر وفـي نـزع ثيابهـا كشف عورتها والستر يحصل بدون الحشو والفرو
إذا (حفر – ترك الحفر) للمرأة في الرجم ؟
إذا حفر لها الرجم جاز لما روي من حديث الغامدية وعلي رضـي الله عنـه للهمدانيـة وإن تركـه لا يضـر لأنــــــــــــــــه غيــــــــــــــــر مــــــــــــــــأمور بــــــــــــــــه
كيف يضرب الرجال في الحدود ؟ وهل يمد أو يشد ؟ ولماذا ؟
يضرب الرجل قائما في جميع الحدود لحديث علي رضي الله عنه ولا يمد ولا يشد لأنه زيادة عقوبـة غير مســــــــــــــــــــــــــــــتحقة عليــه
إذا جمع علي المحصن الجلد والرجم ؟
لا يجمع علي المحصن الجلد والرجم لأنه ρ رجم ماعز ولم يجلده لأنـه لا فائدة فـي الجلد لأن المـراد مـن الحد الزجر وهو لا ينزجر بعد هلاكه وزجـر غيره يحصـل بـالرجم إذ القتل أبلـغ العقوبـات وهـو مذهب عامــــــــــــــــــــــــــــــــــة العلمــاء
إذا جمع علي غير المحصن والنفي ؟

لا يجمع علي غير المحصن الجلد والنفي لقوله تعالي " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا " وأنه بيان لجميع الحكم لأنه كل المذكور , ولأنه ذكره بحرف الفاء وهو الجزاء فلا يزاد عليه إلا بدليل يساويه أو يترجح عليه إذ الزيادة علي النص نسخ , أن النفي يفتح عليها الزنا لقلة استحيائها من عشيرتها وفيه قطع المادة عنها فربما اتخذت ذلك مكسبا وفيه من الفساد ما لا يخفي وإليه الإشارة بقول علي رضي الله عنه كفى بالتغريب فتنة

كيف توجه قوله ρ " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام " وبين أنه لا يجوز الجمع علي الغير محصن الجلد والنفي ؟

الآية متأخرة عن الحديث فنسخته , وأن الحديث حديث أحاد لا يزاد علي الكتاب

اذكر ما تعرفه عن التدرج في تشريع الجلد ؟

أن الجلد في الأصل كان الإيذاء بالكلام لقوله تعالي " فَآذُوهُمَا " ثم نسخ بالحبس بقوله تعالي فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً } ثم قال ρ خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا " فكان بيانا للسبيل الموعود في الآية , وذلك قبل نزول أية الجلد فكانت ناسخة للكل

متي يجوز الجمع بين الجلد والرجم أو النفي والجلد ؟

إذا رآه الإمام مصلحة فيفعله بما يراه فيكون سياسة وتعذيرا لا حدا وهو تأويل ما روي من التغريب عن النبي ρ وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فإنه روي عن عمر أنه نفي رجلا فلحق بالروم فقال لا انفي بعدها أحدا . ولو كان النفي حدا لم يجز تركه لقوله تعالي " وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ" فدل أنه كان سياسة وتعذيرا ولأنه لو كان حدا لأشتهر بين الصحابة كسائر الحدود ولو اشتهر لما اختلفوا فيه وقد اختلفوا من قول علي ورجوع عمر فدل علي أنه ليس بحد

إقامة الحدود في المساجد ؟ ولماذا ؟

لا تقام الحدود في المساجد لما روي عن النبي ρ أنه نهى أن يستقاد في المسجد أو ينشد فيها الشعر أو يقام فيها الحدود " ولأنه عساه أن ينفصل من جسده ما ينجس المسجد

إذا أخرجه الإمام إلي باب المسجد وأمر بمن يجلده ؟

للإمام أن يخرجه إلي باب المسجد ويأمر من يجلده وهو يشاهده ويجوز للإمام أن يبعث بأمين ويأمره بإقامة الحد . قال ρ في حديث العسيف " واغد يا أنيس إلي امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها "

إذا أقام المولى الحد علي عبده بغير إذن الإمام ؟

لا يقيم المولى الحد علي عبده إلا بإذن الإمام لأن الحد حق الله تعالي فلا يستوفيه إلا نائبه وهوا لإمام أو نائبه بخلاف التعزير لأنه حق العبد حتى جاز تعزير الصبي وحقوق الشرع موضوعة عنه يؤيد ذلك قوله ρ " أربع إلي الولاة " وعد منها إقامة الحدود ولأن المولى متهم في إقامة الحد علي عبده لأنه يخاف نقصان ماليته فلا يضرب الضرب المشروع فلا تحصل مصلحة الزجر فلا يكون له ذلك

إذا كان الزاني المحصن مريضا ؟ رجم لأن الإتلاف مستحق عليه فلا معنى للتأخير

إذا كان الزاني الغير محصن مريضا ؟

لا يجلد حتى يبرأ ربما أفضى إلي الهلاك وليس مشروعا ولهذا أمر ρ بحسم يد السارق ولهذا لا تقطع في البرد الشديد والحر الشديد

إذا كانت الزانية حامل ؟

لا تحد حتى تضع حملها لأنه يخاف من الحد هلاك ولدها البريء عن الجناية وروي أن عمر رضي الله عنه هم برجم حامل من الزنا فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك علي ما في بطنها فخلى عنها

إذا ولدت وكان الحد الجلد ؟ فحتى تتعالى من نفاسها لأنها مريضة ضعيفة

إذا ولدت وكان حدها الرجم ؟

فعقب الولادة لأن التأخير كان بسبب الولد وقد انفصل عنها
إذا لم يكن للصغير من يربيه ؟
فحتى يستغني عنها الولد لأن في ذلك صيانة الولد عن الهلاك وروي أنه ρ قال للغامدية لما أقرت بالزنا وهي حامل اذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاءت فقالت هذا ولدي فقال لها ارجعي حتى يستغني ولدك فجاءت وفي يده خبز فقالت يارسول الله هذا ولدي قد استغنى فأمر بها فرجمت

إذا ثبت الزنا (بالبينة –بالإقرار) والزاني مريضا ؟
إذا ثبت بالبينة يحبس المريض حتى يبرأ والحامل حتى تضع مخافة أن تهرب أو يهرب وإن ثبت بالإقرار فلا يحبس لأن الرجوع عنه صحيح فلا فائدة من الحبس والنبي ρ لم يحبس الغامدية
لو قالت الزانية أنا حبلى ؟
يريها النساء فإن قلن هي حبلى حبسها سنتين ثم رجمهما وهذا التقادم لا يمنع إقامة الحد لأنه بعذر
لو كان من عليه الحد ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك لو ضرب ضربا شديدا ؟
يضرب بقدر ما يتحمله من الضرب
ما إحصان الرجم ؟ وما الأصل فيه ؟
* الحرية لقوله تعالي " فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ " أوجب عليهن عقوبة تتنصف والرجم لا ينتصف فلا يجب علي الإماء
* العقل والبلوغ لأنه لا خطاب بدونهما
* الإسلام فلقوله ρ : من أشرك بالله فليس بمحصن "
* النكاح الصحيح والدخول فلقوله ρ البكر بالبكر جلد مائة " والبكر اسم لمن لم يتزوج لأن به يتوصل إلي الوطء الحلال وإنما يشترط الدخول لقوله ρ الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة " والثيب هو الواطئ في النكاح الحلال في القبل و لأن هذه النعم متوافرة متكاملة صاده له عن الفاحشة فكانت جنايته عند وجودها مغلظة
* كونهما علي صفة الإحصان : لأن كل وطء لا يوجب إحصان أحد الواطئين لا يوجب إحصان الآخر كالمملوكين والمجنونين
لو تزوج بأمة أو صبية أو مجنونة أو كافرة ودخل بها ؟ لم يصر محصنا
لو كانت حرة عاقلة بالغة وهو عبد أو صبي أو مجنون ؟
لا تصير محصنة إلا إذا دخل بها بعد الإسلام والعتق والبلوغ والإفاقة فحينئذ يصير محصنا بهذه الإصابة لا بما قبلها , ولأن نعم الزوجية لا تتكامل مع هؤلاء لأن هذه المعاني تنفر الطباع منه إما لعداوة الدين أو لذل الرق أو لعدم العقل أو لنقصانه وعدم ميل الصبية إليه فلا تغلظ جنايته
وعند أبي يوسف : لا يشترط الدخول علي صفة الإحصان وأن الوطء إذا حصل قبل العتق ثم أعتقا صارا محصنين بالوطء الأول
للإمام: أن كل وطء لا يوجب لإحصان أحدهما لا يوجب إحصان الآخر ,ان كل وطء لا يوجب الإحصان عند وجوده لا يوجبه في الثاني من الزمان كوطء المولى
إذا دخل بامرأته ثم جن أو صار معتوها ثم أفاق ؟
عند أبي يوسف : لا يكون محصنا حتى يدخل بها بعد الإفاقة لأن الإحصان الأول بطل فلا يثبت إحصان مستأنف إلا بدخول مستأنف
بين ما يثبت به الإحصان ؟
بالإقرار : لأنه غير متهم في حق نفسه
بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين : لأن الإحصان ليس علة لوجوب الرجم لأنه عبارة عن خصال حميدة

وأوصاف جميلة وذلك لا أثر له في العقوبة فلا يشترط لوجوبه وثبوته ما يشترط لوجوب الرجم لأن الإحصان شرط محض

إذا كان بينهما ولد معروف : لأنه دليل ظاهر علي الدخول في النكاح الصحيح

بين ما يشترط في شهادة شهود الإحصان ؟

أن يقول الشهود دخل بها لأن الدخول متى أضيف إلي المرأة بحرف الباء لا يراد به إلا الجماع قال تعالي " فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ " والمراد الجماع .

وعند محمد : لابد أن يقولوا باضعها أو جامعها لأن الدخول مشترك فلا يثبت الإحصان بالشك

لو دخل بامرأة ثم طلقها وقال وطئتها وأنكرت ؟

صار محصنا ولا تكون محصنة لجحودها

لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت حرة مسلمة ؟

صار محصنا ولا تكون محصنة لجحودها

إذا كان أحدهما محصنا دون الآخر ؟

خص كل واحد بحده لأن جناية أحدهما أخف والآخر أغلظ فإن اختلفا في الجناية اختلفا في موجبهما ضرورة

فصل في الوطء بشبهة

ما أنواع الشبهة في الوطء إجمالا ؟

شبهة في المحل * شبهة في الفعل وهي شبهة الاشتباه * شبهه في العقد

متى يكون الوطء بشبهة في المحل وما حكمه ؟

(الشبهة في المحل)

*هو أن يطأ جارية ابنه قبل القبض أوبعده أو بشرط الخيار

*وطء جارية عبده المأذون المديون *وطء الجارية التي جعلها صداقا قبل التسليم

*وطء جارية مكاتبه *وطء المبانة بالكنايات في عدتها

*وطء البائع الجارية المبيعة بيعا فاسدا *وطء الجارية المشتركة

حكم الوطء بشبهة في المحل : لا يجب الحد في جميع هذه الصور وإن قال علمت أنها حرام لأن الشبهة في المحل موجودة سواء علم بالتحريم أو لم يعلم

متى يكون الوطء بشبهة في الفعل ؟ وما حكمه ؟

الشبهة في الفعل

كأن يطأ جارية أبيه أو يطأ أم ولده بعد العتق في العدة

أو جارية أمه أو يطأ جارية مولاه

أو جارية زوجته أو يطأ المرتهن جارية الرهن في إحدى الروايتين

أو يطأ المطلقة ثلاثا أو علي مال في العدة

حكمه إذا قال ظننت أنها حلال لا حد عليه لأنه ظن أن الفعل مباح له كما يباح له الانتفاع بماله أو له نوع حق في المحل ببقاء العدة فظن أن ذلك يبيح وطأها فكان مستندا إلي دليل فكان شبهة في درء الحد إذا ادعى الحل وبدون الدعوى انعدمت الشبهة , ولا يثبت النسب وإن ادعاه لأنه زنا محض لأن سقوط الحد لاشتباه الأمر عليه لا للشبهة في نفس الأمر

وإن قال علمت أنها حرام ؟ حد

إذا حضر أحدهما فقال ظننت أنه حلال ؟

لا حد علي واحد منهما حتى يقرا جميعا بالحرمة لأن أحدهما إذا ادعى الشبهة خرج فعله عن أن يكون زنا فخرج فعل الآخر فسقط الحد عنهما

لو وطيء الجارية المستأجرة أو المستعارة أو جارية أخيه أو عمه أو ذوي رحم محرم منه ؟

حد سواء قال ظننت أنها حلال أو قال علمت أنها حرام لأنه لم يستند ظنه إلي دليل وشبهة صحيحة ولأنه لا يحل له الانتفاع بمال هؤلاء وملك المنفعة لا يكون سبب لملك المتعة بحال

متى يكون الوطء بشبهة في العقد ؟ وما حكمه ؟

شبهة في العقد

إذا وطئ امرأة تزوجها بغير شهود

- أو تزوجت آمة بغير إذن مولاها
- أو تزوج آمة علي حرة
- أو تزوج عبد بغير إذن مولاه
- أو تزوج بمحارمه فوطئها

حكمه عند الإمام لا يحد لأنه عقد صادف محله الذي هو صالح لحصول المقصود من النكاح والتوالد والتناسل والأنثى من الآدميات قابلة لذلك وقضيته ثبوت الحل إلا أنه تقاعد عنه فأورث شبهة وإنها تكفي لسقوط الحد لذلك إلا أنه يجب عليه التعزير ويوجع عقوبة لأنه ارتكب جناية ليس فيها حد مقدر فيعزر

وعند الصاحبين : يحد إذا كان عالما بالحرمة لأنه عقد لم يصادف محله لأن ما يثبت فيه حكمه وحكمه الحل وهو غير ثابت بالإجماع فصار كإضافة العقد إلي الذكر

لو استأجر امرأة ليزني بها وزنى بها ؟

عند الإمام : لا حد عليه ويعزر لما روي أن امرأة استسقت راعيا لبنا فأبى أن يسقيها حتى تمكنه من نفسها ففعلت ثم رفع الأمر إلي عمر بن الخطاب فدرأ الحد عنهما وقال : ذلك مهرها ولأن الإجارة تمليك المنافع ومنافع البضع منافع فأورث شبهة وصار كالمتعة

وعند الصاحبين : يحد لأن منافع البضع لا تملك بالإجارة فصار وجود الإجارة وعدمها سواء وصار كأنه وطئها من غير شرط

لو وطئ أجنبية فيما دون الفرج أو لاط ؟

عند أبي حنيفة : لا حد عليه ويعزر ويسجن زيادة في العقوبة لغلظ الجناية وإن كان وطيء فيما دون السبيلين فإنه يعزر بالإجماع لأنه لا يسمى اللواط زنا لغة ولا شرعا لأن كل واحد منهما اختص باسم وأنه ينفي الاشتراك كاسم الحمار والفرس فلا يكون زنا فلا يلحق بالزنا في الحد, ولأنه لا يوجب المال بحال ما فلا يتعلق به الحد و ولأنه لو كان زنا لما اختلف الصحابة رضي الله عنهم في حده فإن حد الزنا منصوص عليه في محكم القرآن ومتواتر السنة , وليس فيه إضاعة الولد ولا اشتباه الأنساب فلا يلتحق به وقوله ρ " اقتلوا الفاعل والمفعول به " محمول علي الاستحلال أو السياسة أو لوجوب القتل مطلقا من غير اشتراط الإحصان

وعند الصاحبين : في اللواطة أنها كالزنا لأنها قضاء الشهوة في محل مشتهى علي وجه الكمال وقد تمحض حراما فيجب الحد كالزنا والصحابة رضي الله عنهم أجمعوا علي وجوب الحد فيها لكن اختلفوا فيه (فأبو بكر رضي الله عنه) قال يحرق بالنار ,

و(علي رضي الله عنه) قال عليه حد الزنا – وقال بعضهم يحبسان في أنتن موضع حتى يموتا , وقال بعضهم يهدم عليهما جدار وقال (ابن عباس رضي الله عنه) ينكس من مكان مرتفع

لو زفت إليه غير امرأته فوطئها ؟

لا يحد وعليه المهر بذلك حكم عمر رضي الله عنه ولأن الرجل لا يعرف امرأته أول مرة إلا بإخبار النساء فقد اعتمد دليلا لأن الملك ثابت من حيث الظاهر بإخبارهن و لا يحد قاذفه لأن الملك معدوم حقيقة

لو وجد علي فراشه امرأة فوطئها ؟

حد لأنه يمكنه معرفة زوجته بكلامها وصوتها وجسها وحركتها ومسها فإذا لم يتفحص عن ذلك لم يعذر وكذلك الأعمى

إذا دعاها فقالت أنا زوجتك ؟ لا يحد لأنه اعتمد إخبارهـــــا وهـــــو دليــــل

إذا دعاها فأجابته ولم تقل أنا فلانة ؟

حد لأنه يمكنه التفحص بالسؤال وغيره لأن الجواب قد من غير من ناداها فيجب عليه التفحص عن حالها

من زنا في دار الحرب أو البغي ؟

الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد إذ المقصود هو الإنزجار وهو غير حاصل لانقطاع الولاية لأنه إذا لم ينعقد موجبا لا ينقلب موجبا

لو غزا الإمام من له ولاية إقامة الحد ؟

فإنـــــه يقـــــيم الحـــــد لأنهـــــم تحـــــت ولايتـــــه

من وطئ بهيمة ؟

يعزر لأنه ليس بزنا ولا معناه فلا يجب الحد فيعزر وقد ذكر أن كل ما لا يؤكل لحمه يحرق بالنار ولما روي عن عمر رضي الله عنه أنه أتى برجل وقع علي بهيمة فعزره وأمر بالبهيمة فذبحت وأحرقت بالنـــــار وإن كـــــان ممـــــا يؤكـــــل تـــــذبح وتؤكـــــل ولا تحـــــرق

وعند الصاحبين : تحرق أيضا إذا كانت البهيمة للفاعل فإن كانت لغيره يطالب صاحبها أن يدفع إليه بقيمتها ثم يذبحها . وهذا عرف سماعا لا قياسا

من زنى بصبية أو مجنونة ؟

حد هو خاصة لأن فعل العاقل تمحض حراما فوجب عليه الحد ولم يجب علي الصبية والمجنونة لعدم التكليـــــف

لو طاوعت العاقلة البالغة صبيا أو مجنونا ؟

لا يحد لأن الحد يجب علي الرجل بفعل الزنا وعلي المرأة بالتمكين من الزنا والمأخوذ في حد الزنا الحرمة وذلك غير موجود في فعل الصبي لعدم المخاطبة فلا يكون فعلها تمكينا من الزنا فلا يجب الحد



فصل في حد القذف

عرف القذف لغة وشرعا ؟

القذف في اللغة :

الرمي مطلقا ومنه القذافة والقذيفة للمقلاع الذي يرمى به وقولهم بين قاذف وحاذف أي رام بالحصى وحاذف بالعصا والتقاذف الترامي ومنه الحديث كان عند السيدة عائشة رضي الله عنها قينتان تغنيان بما تقاذف فيه الأنصار من الأشعار يوم بعاث أي تشاتمت وفيه معنى الرمي . لأن الشتم رمي بما يعيبه ويشينه

وفي الشرع : رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا .

ومنه أن هلال بن أميه قذف زوجته : أي رماها بالزنا

ما مقدار حد القذف ؟

ثمانون سوطا للحر وأربعون للعبد , ويجب بقذف المحصن بصريح الزنا " لقوله تعالي {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً "والمراد بالرمي بالقذف الزنا إجماعا وينتصف في العبد

بم يجب حد القذف ؟

يجب إقامة حد القذف بطلب المقذوف لما فيه من حقه وهو دفع العار عنه بصريح الزنا كقوله يازاني أو زنيت أو يا بن الزانية

لو قال : يا ابن الزنا ؟

فهو قذف معناه أنت متولد من الزنا . ويجب الحد بأي لسان قذفه

متى يجب حد القذف ؟

عند عجز القاذف عن إقامة أربعة شهود علي صدق مقالته فيضرب ثمانين جلدة وترد شهادته أبدا

ما صفة إقامة حد القذف ؟

يفرق عليه كما في الزنا . ولا ينزع عنه إلا الفرو والحشو لأن سببه غير مقطوع به وإنما ينزع عنه الفرو والحشو لأنه يمنع إيصال الألم إليه

بم يثبت حد القذف ؟

بإقراره مرة واحدة وبشهادة رجلين كما في سائر الحقوق وكما في الشهادات

إذا شهد الشهود بحد زنا متقادم ؟ أو رجع المقر عن إقراره بالقذف ؟

حد القذف لا يبطل بالتقادم والرجوع لتعلق حق العبد به بدفع العار عنه ولهذا توقف علي دعواه ولا يصح الرجوع عنه فالتقادم فيه لا يمنع قبول الشهادة لأن الدعوى فيه شرط فاحتمل لأن تأخيرهم لتأخير الدعوى فلا يتهموا في ذلك

ما إحصان القذف ؟

العقل والبلوغ والإسلام والعفة عن الزنا (فالإسلام) لقوله ρ من أشرك بالله فليس بمحصن"

(والعقل والبلوغ) لأن الصبي والمجنون لا يلحقهما العار لعدم تحقق فعل الزنا منهما

(الحرية) لأن العبد لا يلحقه العار

(العفة عن الزنا) لأن غير العفيف لا يلحقه العار ولأن حد القذف يجب جزاء علي الكذب والقاذف لغير العفيف صادق

من قال لغيره يا ابن الزانية أو لست لأبيك ؟

حد لأنه صريح في القذف , لأن قوله لست لأبيك كقوله يا ابن الزانية

لو نفاه عن جده أو نسبه إليه ؟ أو نسبه إلي خاله أو عمه أو زوج أمه ؟

لا يحد لأن نفيه عن جده صدق ونسبته إليه وإلي هؤلاء مجاز عادة وشرعا قال تعالي " وَإِلَـهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَـهاً وَاحِداً وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ } فإبراهيم جده وإسماعيل عمه .
لو قال له يا ابن ماء السماء ؟
لا يحد لأنه يراد به التشبيه في السماحة والصفاء وطهارة الأصل
لو كان رجلا اسمه ماء السماء وأراد نسبته إليه ؟ فهو قذف
من قال لغيره لست بابن فلان ؟
إن كان في حالة الغضب حد لأنه يراد به السب , وإن لم يكن لا يحد لأنه يراد به المعاتبة عادة لنفي شبهه لأبيه في حالة الكرم والمروءة
لو قال لامرأة زنيت (بحمار أو بثور – بدراهم أو بثوب أو بناقة) ؟
لو قال زنيت بحمار أو بثور لم يحد ولو قال زنيت بدراهم أو بثوب أو بناقة حد لأن معناه زنيت وأخذت هذا
لو قال ذلك لرجل ؟
لا يحد في جميع ذلك لأن الرجل لا يأخذ المال علي الزنا عرفا
لو قال لأجنبية يا زانية فقالت : زنيت بك ؟
لا يحد الرجل لتصديقها وتحد المرأة لقذفها الرجل
بين من له حق المطالبة بقذف الميت ؟
لا يطالب بقذف الميت إلا من يقع القدح في نسبه لأن العار يلحقهم للجزئية ويحد بقذف أصوله وفروعه فيثبت للولد وولد الولد وإن كان كافرا أو عبدا لأن الشرط إحصان الذي ينسب إلي الزنا حتى يقع التعبير كاملا ثم يرجع هذا التعبير إلي ولده والرق والكفر لا ينافي أهلية الاستحقاق بخلاف ما إذا وقع ابتداء للكافر والعبد لأنه لم يوجد التعبير كاملا
إذا طالب ابن البنت الحد بقذف جده أبي أمه ؟
عند محمد : ليس له ذلك , لأن نسبته إلي غيره
وجوابه : أن العار يلحقه كما يلحق ولد الابن فكانوا سواء
من قذف امرأة ميتة فصدقه بعض الورثة ؟
يحد لباقين لأن قذف الأم تناول الكل فكان بمنزلة ما لو قذف الكل فصدقه البعض دون البعض فإنه يحد لمن لم يصدقه
إذا طالب الابن أباه أو العبد سيده بقذف أمه ؟
ليس للابن و لا للعبد أن يطالبا بحد القذف لأن الأب لا يعاقب بسبب ابنه ولا السيد بسبب عبده حتى لا يقتلا بهما

من لا يحد قاذفه

من وطيء وطئا حراما في غير ملكه أو الملاعنة بولد ؟
لا يحد قاذفهما لفوات العفة
إذا قذف امرأة معها أولاد لا يعرف لهم أب ؟
لا يحد لأن ذلك أمارة علي الزنا
من لاعن زوجته بغير ولد ؟
يحد لعدم أمارة الزنا
بين أنواع الوطء الذي (لا يوجب – يوجب) حد القذف ؟

حراما لعينه	حراما لغيره

في غير ملك	في ملك والحرمة مؤبدة	في ملك والحرمة مؤقتة
الوطء بنكاح فاسد,وطء الأمة المستحقة , الإكراه علي الزنا , وطء المجنون,وطء المطاوعة لابن زوجها ,وطء المحرمة بالمصاهرة,وطء الأب جارية ابنه ففي هذه المسائل سقط إحصان المقذوف ولا يحد القاذف لأنه حرام لعينه وإن لم يأثم للجهل أو للإكراه	كوطء الأخت من الرضاع كوطء الجارية المشتركة فإنما يسقط الإحصان لأنه ينافي ملك المتعة فيكون الوطء واقعا في غير الملك فيصير له شبهة بالزنا	كوطء المجوسية كوطء الحائض كوطء المظاهر منها كوطء المحرمة باليمين كوطء المعتدة من غيره كوطء الأختين بملك اليمين كوطء المكاتبة كوطء المشتراه شراء فاسدا لا يسقط الإحصان ويحد قاذفه لأن مع قيام الملك في المحل لا يكون الفعل زنا ولا في معناه والحرمة علي شرف الزوال

الوطء الحرام لا يخلو أن يكون

بين ما يشترط لثبوت الحرمة المؤبدة ؟

اشترط أبو حنيفة للحرمة المؤبدة الإجماع أو الحديث المشهور

وطء ما ثبت تحريمها بالمصاهرة بالتقبيل والمس ؟

لا يسقط إحصانه ويحد قاذفه لأن كثيرا من الفقهاء لا يرون ذلك محرما ولا نص في إثبات الحرمة بل هو نوع احتياط للسبب إقامة للسبب مقام المسبب فلا يسقط الإحصان الثابت بيقين الشك وعند الصاحبين : يسقط إحصانه لأنها حرمة مؤبدة عندهما جواب الإمام علي الصاحبين , أن الحرمة المؤيدة ما ثبت فيه نصا وهو قوله تعالي {وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً } وقد قام الدليل علي أن النكاح حقيقة في الوطء ولا اعتبار للاختلاف مع صريح النص

من قذف كافرا زنى في حالة الكفر ؟

لا يحد قاذفه لأن زناه في الكفر حرام

من قذف مكاتبا مات عن وفاء ؟ لا يحد قاذفه لوقوع الاختلاف في حريته

من قذف مجوسيا تزوج بأمه ودخل عليها ثم أسلم ؟

عند الإمام : حد القاذف لأن له حكم الصحة . وعند الصاحبين : لا يحد

إذا قذف المستأمن مسلم ؟

يحد لما فيه من حق العبد وقد التزم إيفاء حقوق العباد , وكان أبو حنيفة : يقول لا يحد لغلبة حق الله تعالي والمختار أنه يحد

إذا شرب المستأمن الخمر ؟ لا يحد لأنه يرى حله

إذا زنى أو سرق المستأمن ؟

عند أبي يوسف يحد فيهما كالذمي ولهذا يقتص منه بالإجماع

وعند الإمام ومحمد : لا يحد فيهما لأنه لا يلزمه إلا ما التزم به وهو التزم حقوق العباد ضرورة التمكن من المعاوضات والرجوع إلي بلده ولم يلتزم حقوق الله تعالي بخلاف القصاص فإنه حق العباد

إذا مات المقذوف أو مات بعد ما أقيم الحد ؟

بطل الحد ولو مات بعد ما أقيم الحد بطل الباقي

هل يورث حد القذف أو يعفى عنه أو الإعتياض عنه ؟ ولماذا ؟
لا يورث ولا يعفى عنه ولا يجوز الإعتياض عنه لأنه يجري فيه التداخل ولأن الغالب فيه حق الشرع ولا خلاف أن فيه حق العبد والشرع لأنه شرع لدفع العار عن المقذوف وهو المنتفع به وفيه معنى الزجر ولأجله يسمى حدا والمراد بالزجر لإخلاء العالم عن الفساد وهذا آية حق الشرع , واختلفوا في الغالب فيهما فالبعض غلب حق الشرع لأن حق العبد يتولاه مولاه فيصير حق العبد مستوفيا ضمنا ولا كذلك بالعكس إذ لا ولاية لعبد علي استيفاء حق الشرع إلا بطريق النيابة

التعزير

ما المراد بالتعزير وما أكثره وما أقله ؟
التعزير هو تأديب دون الحد
وأكثره تسعة وثلاثون سوطا , واقله ثلاثة وقيل ما يراه الإمام وقيل بقدر الجناية والأصل أن يعزره بما ينزجر به في أكبر رأيه لاختلاف طباع الناس في ذلك
وعند أبي يوسف أكثره خمسة وسبعون سوطا وفي رواية تسعة وسبعون سوطا حيث اعتبر الأقل من حد الأحرار وهو ثمانون سوطا فنقص عنه خمسة في رواية , وهو مأثور عن علي رضي الله عنه وفي رواية سوطا وهو قول لزفر وهو القياس لأنه نقصان حقيقة وتعزير العبد أكثره خمسة وثلاثون فلا يبلغ في تعزيره حد العبيد ولا في تعزير الحر حد الأحرار
وعند الإمام ومحمد اعتبرا أدنى الحد وهو حد العبد في الشرب والقذف وهو أربعون فنقصا منه سوطا .
والأصل في ذلك قوله ρ " من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين
إذا رأى الإمام أن يضم الحبس إلي التعزير ؟
فعل لأنه يصلح زاجرا حتى يكتفي به وقد ورد الشرع به
فَرِّقْ بين صفة الضرب في (التعزير – حد الزنا - حد الشرب – حد القذف) ؟
التعزير أشد الضرب لأنه خُفِفَ من جهة العدد فيثقل من جهة الوصف كيلا يفوت المقصود وهو الإنزجار ولهذا لا يفرق علي الأعضاء
يلي حد الزنا في شدة الضرب بعد التعزير لأنه ثبت بدليل مقطوع به وهو الكتاب لأنه أعظم حتى وجب فيه الرجم
ويليهما حد القذف لأن سببه محتمل لأنه يحتمل صدق القاذف
من قال لمسلم يا فاسق أو يا خبيث أو يا كافر أو يا سارق أو يا مخنث ؟
عُزر لأنه آذاه بذلك وألحق به الشين والحدود لا تثبت قياسا فوجب التعزير لينزجر عن ذلك ويعتبر غيره
لو قال يا شارب الخمر أو يا خائن أو أنت تأوي اللصوص أو تأوي الزواني ؟
عُزر لأنه آذاه وألحق به الشين
لو قال له يا حمار أو يا خنزير أو يا ثور أو يا كلب ؟
إن قاله للفقيه العلوي عُزر لأنه يلحقه بذلك الأذى دون الجاهل العامي , وقيل يعزر في حق الكل في عرفنا لأنهم صاروا يعدونه سبا , وقيل لا يعزر في حق الكل لأنا تيقنا بنفيه فما لحقه به شين وإنما لحق القاذف شين الكذب ولأنه إنما يشبهه بهذه الأشياء لسوء خلقه
من حده الإمام أو عزره فمات ؟
فهو هدر لأنه مأمور من جهة الشرع فلا يتقيد بالسلامة كالفصاد أو نقول استوفى حق الله تعالي بأمره فكأن الله تعالي أماته بغير واسطة فلا يجب الضمان
متى يحق للزوج تعزير زوجته ؟
*إذا تركت الزينة عندما أرادها * إذا تركت إجابته إلي فراشه * إذا تركت غسل الجنابة
*إذا خرجت من المنزل بدون إذنه , لأنها مأمورة بطاعته وطاعة الله فتعزر علي المخالفة
من سرق أو زنى أو شرب غير مرة فحد ؟

فهو للكل لأن المقصود الإنزجار وأنه يحتمل حصوله بالأول فيتمكن في الثاني شبهة عدم المقصود فلا يجب
لو زنى وشرب وسرق ؟
فإنه يجب لكل واحد حد علي حده , لأنه لو ضرب لأحدهما ربما اعتقد أنه لا حد في الباقي فلا ينزجر عنها ولا كذلك إذا اتحدت الجناية
لو أقيم علي القاذف تسعة وسبعون سوطا فقذف آخر ؟
لم يضرب إلا ذلك السوط للتداخل فإنه مما يتداخل لغلبة حق الشرع لأن المقصود إظهار كذبه ليندفع به العار عن المقذوف وذلك يحصل بالسوط الواحد
إذا اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف وفقء العين ؟
يبدأ بالفقء لكونه خالص حق العبد وحق العبد مقدم لحاجته واستغناء الله تعالي ويحبس حتى يبرأ , فإذا بريء يحد للقذف لما فيه من حق العبد ويحبس حتى يبرأ , لأنه لو جمع بين حدين ربما تلف والتلف ليس بواجب , فإذا بريء فللإمام إن شاء بدأ بالقطع وإن شاء بحد الزنا لاستوائهما في الثبوت وآخرها حد الشرب لأنه ثبت بإجماع الصحابة رضي الله عنهم فكان ما دون ما ثبت بالكتاب
إذا كان محصنا ؟ بدأ بالفقء ثم حد القذف ثم الرجم ويسقط الباقي لأن القتل يأتي علي النفس فيؤدي إلي إسقاط بعض الحدود
إذا كان مع ذلك قتل ؟
ضرب للقذف ثم يضمن بالسرقة ثم القتل وسقط عنه الباقي , نقل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما

حد الشرب

ما الأصل في وجوب حد الشرب وما كيفيته وما مقداره وبم يثبت ؟ وبم يبطل ؟
الأصل في وجوب حد الشرب قوله ρ " من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه "
كيفيته : يجرد عن ثيابه إلا الإزار لأنه أبلغ في إيصال الألم إليه ويضرب بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا يفرقه علي أعضائه إلا رأسه ووجهه وفرجه
مقداره : ثمانون للحر وأربعون للعبد لأن الرق منصف
ويثبت : بإقراره مرة واحدة وبشهادة رجلين
ويبطل : بالرجوع والتقادم في البينة والإقرار
ما تقدير التقادم في حد الشرب ؟ التقادم في حد الشرب بذهاب السكر والرائحة
لو أقر بعد ذهاب ريحها أو شُهد عليه بعد السكر وذهاب الرائحة ؟
عند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يحد لأن التقادم مقدر بزوال الرائحة لأن حد الشرب ثبت بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ولا إجماع بدون رأي ابن مسعود فإنه شرط وجود الرائحة , لما روي أن رجلا جاء بابن أخ له إلي عبد الله بن مسعود فاعترف عنده بشرب الخمر فقال له ابن مسعود " بئس ولي اليتيم أنت لا أدبته صغيرا ولا سترت عليه كبيرا تلتلوه ومزمزوه ثم استنكهوه فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه . شرط وجود رائحة الخمر فيكون شرطا
وعند محمد يحد فالتقادم يمنع قبول الشهادة غير أن محمد قدره بالزمان كالزنا لأن التأخير يتحقق بمضي الزمان والرائحة مشتبهة
لو أخذ وريحها توجد منه فلما وصل للإمام انقطعت الرائحة لبعد المسافة ؟
حد لأنه عذر فلا يعد تقادما
إذا أقر السكران علي نفسه ؟ لا يحد لزيادة احتمال الكذب فتمكنت الشبهة
من شرب قطرة من الخمر أو سّكرَ من النبيذ ؟

يحد لقوله ρ حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب " ولإطلاق قوله ρ من شرب الخمر فاجلدوه " وعليه إجماع الصحابة
ما صفة السكران ؟
عند الصاحبين : هو الذي يخلط في كلامه ويهذي للتعارف به
وعند الإمام : هو من لا يعرف الرجل من المرأة والأرض من السماء لأنه يأخذ في أسباب الحدود بأقصاها درءا للحد وأقصاها الغلبة علي العقل حتى لا يميز بين الأشياء , لأنه متى ميز فذلك دلالة الصحو أو بعضه وأنه ضد السكر فمتى ثبت أحدهما لا يثبت الآخر
متى يقام الحد علي السكران ؟
لا يقام الحد عليه حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعا لأن السكر يكون من المباحات كالبنج ولبن الرماك وغيرهما وذلك لا يوجب الحد وكذلك الشرب مكرها لا يوجب الحد فلذلك شرط
إذا أقيم الحد علي السكران وهو بحالة سكر بين ؟
لا يحد حتى يزول عنه السكر ليتألم بالضرب فيحصل مصلحة الزجر
من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها ؟ لا يحد لأن الرائحة مشتبهة واحتمال أنه شربها مكرها ثابت والحدود لا تجب بالشك
كتاب الأشربة
ما المراد من الأشربة ؟
الأشربة جمع شراب وهو كل مائع رقيق يشرب ولا يتأتى فيه المضغ محرما كان أو حلالا وتستخرج الأشربة من العنب والزبيب والتمر والحبوب
ما الأشربة المحرمة ؟
1- الخمر وهو النيئ من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد
2- العصير إذا طبخ فذهب أقل من ثلثه وهو الطلاء وقيل إذا ذهب ثلثه وقيل إذا ذهب نصفه فالمنصف وإن طبخ بشرط إذا غلا واشتد وقذف بالزبد
3- السَّكرُ هو النيئ من ماء الرطب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد
4- نقيع الزبيب وهو النيئ من ماء الزبيب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد
اذكر الخلاف في شرط حرمة هذه الأشربة ؟
عند الإمام شرط إذا غلا واشتد وقذف الزبد , لأن السكون أصل في العصير وما بقي شيء من آثاره فالحكم له وأحكام الشرع قطعية فلا يحكم بكونه خمرا مع وجود شيء من آثار العصير للمغايرة بينهما ' ولأن الثابت لا يزول إلا بيقين فما بقي شيء من آثار العصير لا يتيقن بالخمرية
وعند الصاحبين : لا يشترط القذف بالزبد لأنه يسمى خمرا بدونه ولأن المؤثر في فساد العقل وتغطيته هو الاشتداد
ما دليل حرمة هذه الأشربة؟
ثبتت حرمة هذه الأشربة بالكتاب والسنة والإجماع
بالكتاب قال تعالي " {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } والرجس الحرام لعينه
وبالسنة قوله ρ " حرمت الخمر لعينها " وقد تواتر تحريمها عن النبي ρ وعلي الكتاب والسنة أجمعت الأمة علي تحريمها
ما الأحكام المترتبة علي تحريم الخمر ؟
* يكفر مستحلها لثبوت حرمتها بدليل قطعي
* نجاستها مغلظة لثبوتها بدليل قطعي

* لا قيمة لها في حق المسلم فلا يجوز بيعها ولا يضمن غاصبها ولا متلفها لأن ذلك دليل عزتها وتحريمها دليل إهانتها ولقوله ρ " إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها "
* حرمة الانتفاع بها لنجاستها ولأن في الانتفاع بها تقربها والله تعالي يقول " فَاجْتَنِبُوهُ "
* يحد بشرب القليل منها
* جواز تخليلها
* الطبخ لا يحلها لأن الطبخ في العصير يمنع الحرمة ولا يرفعها

ما الدليل علي تحريم النيئ من ماء الرطب ؟
قوله ρ الخمر من هاتين الجرتين وأشار إلي الكرم والنخلة وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم
هل تستوي الحرمة في جميع الأشربة المحرمة ولماذا ؟
لا تستوي فحرمة الأشربة دون حرمة الخمر لأن حرمة الخمر قطعية والأشربة الأخرى اجتهادية
ما الأحكام المترتبة علي ذلك ؟

- يجوز بيعها وتضمن بالإتلاف خلافا للصاحبين لأنها حرام

فعند أبي يوسف يجوز بيعها وتضمن بالإتلاف إذا ذهب بالطبخ أكثر من ثلثه
ولأبي حنيفة أنه مال متقوم وما دل الدليل علي سقوط تقومها , ويجب بالإتلاف القيمة دون المثل لأنه ممنوع من الانتفاع بها للحرمة

- لا يحد شاربها حتى يسكر ولا يكفر مستحلها

وعن أبي يوسف ما كان من الأشربة يبقى بعد ما بلغ أي اشتد عشرة أيام ولن يحمض فإنه مكروه لأن بقاءه هذه المدة دليل قوته وشدته فكان آية حرمته ثم رجع إلي قول أبي حنيفة
ما الأشربة التي يحل شربها ؟
*نبيذ التمر والزبيب إذا طبخ أدنى طبخه وما لم يسكر وشرب من غير لهو
* عصير العنب إذا طبخ فذهب ثلثاه وقصد به التقوى لا التلهي
* نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة طبخ أو لا ولم يشرب للهو وطرب لأن قليله لا يدعوا إلي كثيرة
اذكر الخلاف في حكم عصير العنب إذا طبخ فذهب ثلثاه ؟
عند محمد حرام لقوله ρ كل مسكر حرام وقوله" ما أسكر كثيره فقليله حرام" وقياسا علي الخمر
ولأبي حنيفة وأبي يوسف قوله ρ حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب والاستدلال من أوجه

1. الحديث خص السكر من غير الخمر بالتحريم فمن عمم بالتحريم بغيره فقد خالف النص .
2. ما رواه محمد من الأحاديث طعن فيه يحي بن معين
3. أن عامة الصحابة رضي الله عنهم خالفوه فدل علي عدم صحته
4. الحديث محمول علي الشرب المسكر والتلهي
5. أن المسكر هو القدح الأخير الموجب لحكمه
6. أن حرمة قليل الخمر يدعو إلي كثيره لرقته ولطافته فأعطى حكمه وليس كذلك المثلث لأن قليله لا يدعو إلي كثيره وهو غذاء فلا يحرم
7. روي أن النبي ρ أتى بنبيذ فشمه فقطب وجهه لشدته ثم دعا بماء فصبه عليه وشرب منه وقال إذا اغتلمت عليكم هذه الأشربة فاقطعوا متونها بالماء
8. ورد في رواية أخرى أنه لما قطب وجهه ρ قال رجل أحرام هو ؟ قال لا
9. عن أبي ليلى قال أشهد علي البدرين أن أصحاب رسول الله ρ أنهم كانوا يشربون النبيذ في الجرار الخضر . نقل ذلك عن أكثر الصحابة ومشاهيرهم

عن أبي حنيفة أنه مما يجب اعتقاده حل عصير العنب إذا طبخ فذهب ثلثاه لئلا يؤدي إلي تفسيق الصحابة
هل يقام الحد علي السكران من نبيذ العسل والتين والحنطة ؟ ولماذا؟
في حد السكران منه روايتان والأصح أنه يحد لأن في بعض البلاد يجتمع الفساق عليه اجتماعهم علي الخمر وفوقه وعلي هذا المتخذ من اللبن
شرب لبن الرماك ؟
عند أبي حنيفة لا يحل شربه لإحرامه أو لما في إباحته من تقليل آلة الجهاد فلا يتعدى إلي لبنه
شرب دردي الخمر والإمتشاط به ؟
يكره شرب دردي الخمر والإمتشاط به لأنه من أجزاء الخمر ولا يحد شاربه ما لم يسكر لأنه ناقص إذ الطباع السليمة تكرهه وتنبو عنه وقليله لا يدعو إلي كثيره فصار كغير الخمر
الإنتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ؟
لا بأس به لقوله ρ " كنت نهيتكم عن الإنتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير آلا فانتبذوا فيها واشربوا في كل ظرف فإن الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر "
خل الخمر خُلل أو تخلل ؟
حلال لقوله ρ " خل الخمر حلال سواء تخللت أو خُللت " ولقوله ρ نعم الآدم الخل" وقولهρ خير خلكم خل خمركم " لأن التخليل يزيل الوصف المفسد ويثبت وصف الصلاحية لأن فيه مصلحة قمع الصفراء والتغذي ومصالح كثيرة , وإذا زال المفسد الموجب للحرمة حلت إذا تخللت بنفسها
كيف يطهر الإناء إذا تخلل الخمر ؟
إذا تخلل طهر الإناء لأن جميع ما فيه من أجزاء الخمر يتخلل إلا ما كان منه خاليا عن الخل فقيل يطهر تبعا , وقيل يغسل بالخل ليطهر من ساعته وكذا لو صب منه الخل فما خلا طهر من ساعته
من خاف علي نفسه الهلاك من العطش ولم يجد إلا الخمر ؟
له أن يشرب منه ما يأمن به من الموت ثم يكف لأن الله تعالي أباح للمضطر أكل الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر مثلها في التحريم فتكون مثلها في الإباحة عند الاضطرار فإذا أمن علي نفسه وزالت الضرورة وهو خوف الهلاك عاد التحريم
إذا وجدت الخمر في بيت فلان وعليها قوم جلسوا مجالس من يشربها ولم يرهم أحد يشربونها ؟
عزروا لأنهم ارتكبوا أمرا محظورا . وكذلك من وجد معه آنية الخمر يعزر أيضا

كتاب السرقة

عرف السرقة لغة وشرعا ؟ وما حكم إقامة الحد؟ وما دليله ؟

السرقة في اللغة أخذ الشيء علي سبيل الخفية والإستسرار بغير إذن المالك سواء كان المأخوذ مالا أو غير مال ومنه استراق السمع قال تعالي " {إِلاَّ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ }الحجر18" وسرقة الشاعر المعنى وسرقة الصنعة
وفي الشرع أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا أو ما قيمته نصاب ملكا للغير لا شبهة فيه علي وجه الخفية
حكم إقامة الحد (واجب) ودليله قوله تعالي " {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } وقرأ بن مسعود فاقطعوا أيمانهما " وقوله ρ من سرق قطعناه " ورفع إليه ρ سارق فقطعه وإجماع الأمة علي وجوب القطع وإن اختلفوا في مقدار النصاب
ما الحكمة في وجوب حد القطع ؟
لأن المال محبوب إلي النفوس تميل إليه الطباع البشرية عند الحاجة والضرورة ومن الناس من لا يردعه عقل ولا يمنعه نقل ولا تزجرهم الديانة ولا تردهم المروءة والأمانة فلولا الزواجر الشرعية من القطع والصلب ونحوهما لبادروا إلي أخذ الأموال مكابرة علي وجه المجاهرة أو خفية علي وجه الإستسرار وفيه من الفساد ما لا يخفى فناسب شرع هذه الزواجر في حق المستسر والمكابر في السرقتين الصغرى والكبرى حسما لباب الفساد وإصلاحا لأحوال العباد
ما الفرق بين السرقة الصغرى والكبرى ؟
يشترط في السرقة الصغرى الخفية ليلا أو نهارا فهي مسارقة عين المالك أو من يقوم مقامه
والسرقة الكبرى قطع الطريق . مسارقة عين الإمام وأعوانه لأنه المتصدي لحفظ الطريق بأعوانه لأن الأموال تصير مصونة محرزة بحفظ الإمام وحمايته
إذا كان السارق عبدا أو حرا ؟
يستوي العبد والحر في القطع لإطلاق النصوص ولأن القطع لا ينتصف فيكمل في العبد صيانة لأموال الناس
بين ما يشترط لإقامة حد السرقة ؟
*لا بد من العقل والبلوغ * أن يبلغ نصابا * أن يكون محرزا * أن تكون علي سبيل الخفية
* أن يكون السارق غير مأذون له في الدخول * أن يكون ملكا للغير لا شبهة له فيه
ما السبب في اشتراط العقل والبلوغ ؟
لأن القطع شرع زاجرا عن الجناية و لا جناية من الصبي والمجنون
ما السبب في اشتراط أن يكون المال يبلغ نصابا ؟
لما روي أن اليد كانت لا تقطع علي عهد رسول الله ρ إلا في ثمن المجن وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كانت اليد لا تقطع علي عهد رسول الله ρ في الشيء التافه ولأنه لا بد من اعتبار أن يكون المال له خطر لتتحقق الرغبة فيه فيجب الزجر عنه أما الحقير لا تتحقق الرغبة فيه فلا حاجة إلي الزجر عنه
ما السبب في اشتراط أن يكون المال محرزا ؟
لأنه ρ لم يجب الحد في حريسة الجبل . أي ما يحرس بالجبل لعدم الحرز
ما السبب في اشتراط أن يكون السارق غير مأذون له في الدخول ؟
لأن بالإذن يخرج من أن يكون حرزا في حقه
ما السبب في اشتراط أن يكون المال ملكا للغير ولا شبهة له فيه ؟
لأن الحدود تدرأ بالشبهات
ما السبب في اشتراط أن تكون السرقة علي سبيل الخفية ؟
لأن السرقة لا تكون علي الجهر
ما النصاب الذي يقطع فيه ؟

النصـاب دينـارا أو عشـرة دراهـم مضـروبة مـن النقرة (الفضـة) لقولـه ρ " لا قطـع فـي أقـل مـن عشرة دراهم " وعن ابن عباس وابن أم أيمن قالا كانت قيمة المجن الذي قطع فيه علي عهد رسول الله ρ عشرة دراهم
إذا كانت السرقة عشرة دراهم تبر غير مضروبة ؟
عند أبي يوسف ومحمد : أنه لا يقطع في عشرة دراهم تبر ما لم تكن مضروبة
وعند أبي حنيفة أنه يعتبر قيمته بنقد البلد , فإذا سرق عشرة دراهم مما يروج بين الناس قطع وإن كانت غير رائجة فإن كانت تساوي عشرة دراهم قطع وإلا فلا , وما قيمته عشرة دراهم دليل علي أن غير الدراهم تعتبر قيمته بالدراهم وإن كانت ذهبا
من سرق نصف دينار قيمته عشرة دراهم ؟ قطع
إن سرق دينارا قيمته أقل من عشرة دراهم ؟ لا يقطع
هل يختلف الحرز ؟ ولماذا ؟
يختلف الحرز علي حسب ما يليق به الشيء المحرز به قال ρ "فإذا أواه الجرين يعني البيدر ففيه القطع " وقال ρ " لا قطع في حريسة الجبل وما أواه المراح ففيه القطع " أي موضع يروحون منه
ما أقسام الحرز ؟ وما سببه ؟ مع ذكر مثال لكل قسم ؟
الحرز يكون بالحافظ وبالمكان لأن الحرز ما يصير به المال محرزا عن أيدي اللصوص

- الحرز بالحافظ كمن جلس في الصحراء أوفي المسجد أو في الطريق وعنده متاعه فهو محرز به وسواء كان نائما أو مستيقظا وسواء كان المتاع عنده أو تحت رأسه لأنه يعد حافظا له في ذلك عرفا , لما روي أنه ρ قطع سارق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد
- الحرز بالمكان وهو ما أعد للحفظ كالدور والبيوت والحانوت والصندوق ونحوه ولا يعتبر فيه الحافظ لأنه محرز بدونه وهو المكان المعد للحفظ

ما الفرق بين الحرز بالحافظ والحرز بالمكان ؟
الحرز بالمكان لا يقطع بالأخذ منه إلا بالإخراج منه لأن يد المالك قائمة ما لم يخرجه
الحرز بالحافظ يقطع كما أخذه لأن يد المالك زالت بمجرد الأخذ فتمت السرقة
لو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا أو أخذ متاعا ؟
لم يقطع لأنه مكابرة وليس بسرقة لعدم الإستسرار
لو دخل ليلا ؟ قطع لأنه حرز والبيت ما بني إلا للحرز
لو دخل العشاء والعتمة والناس منتشرون ؟ فهو بمنزلة النهار
لو علم صاحب الدار باللص واللص لا يعلم به أو بالعكس ؟ قطع لأنه مستخف
لو علم كل واحد بالأخر ؟ لا يقطع لأنه مكابر
إذا سرق من الحمام ليلا ؟ أو نهارا ؟
إذا سرق من الحمام ليلا قطع لأنه بني للحرز , وإن سرق من الحمام نهارا لا يقطع وإن كان صاحبه عنده لأنه مأذون له بالدخول فيها نهارا فاختل الحرز
لو اعتاد الناس من دخول الحمام بعض الليل ؟
فهو كالنهار لا يقطع لوجود الإذن وعلي هذا كل حرز أذن بالدخول فيه كالخانات وحوانيت التجار والضيف ونحوهم
لو سرق متاع وصاحبه بالمسجد أو بالصحراء ؟
قطع لأن الحرز بالحافظ فالمسجد ما بني للحرز والصحراء ليست بحرز بخلاف الحمام والحرز الذي أذن بالدخول فيه حيث لا يقطع وإن كان صاحبه عنده لأنه بني للإحراز فلا يعتبر فيه الحافظ
لو سرق الفسطاط والجوالق – إذا كان لهما حافظ ؟

لو سرق الفسطاط والجوالق لا يقطع لأنهما ليسا في حرز وإن كان حرزا لما فيهما , وإذا كان لهما حافظ يقطع لوجود الحرز
لو سرق شريجة البقال ؟ يقطع لأنها حرز للجواهر يجعل الدراهم والدنانير خلفها
إذا سرق النباش ؟ لا يقطع لأن القبر ليس بحرز لغير الكفن فلا يكون حرزا للكفن
بين ما تثبت به السرقة ؟
بالإقرار مرة واحدة وبشهادة شاهدين , وقال أبو يوسف لا بد من إقراره مرتين لأنه إحدى الحجتين فيعتبر فيها التثنية كالأخرى وهي البينة كما في الزنا وحد الشرب
لأبي حنيفة محمد : أن السرقة والشرب ثبت بالمرة الواحدة فلا حاجة إلي الأخرى كالقصاص وحد القذف , والتثنية في الشهادة منصوص عليه ,ولأنه يفيد تقليل التهمة في الكذب ولا كذلك الإقرار لأنه لا تهمة فيه واشتراط الزيادة في الزنا علي خلاف القياس فيقتصر علي مورد النص
إذا رجع المقر بالسرقة ؟ صح الرجوع في القطع لأنه خالص حق الله تعالي ولا مكذب له فيه ولا يصح في المال لأن صاحبه يكذبه
إذا ثبتت السرقة بالبينة ؟ يسأل القاضي الشهود عن كيفيتها وزمانها ومكانها وماهيتها لأنه يلتبس علي كثير من الناس فيسأله عنه احتياطا في الحدود
بين ما يشترط لإقامة الحد ؟
لا بد من حضور المسروق منه عند الإقرار والشهادة والقطع حتى لا يقطع ما لم يصدقه لأن حقه متعلق بالسرقة حتى لا يثبت بدون دعواه ولاحتمال أن يهبه المسروق أو يملكه فيسقط القطع فإذا حضر انتفى هذا الاحتمال
إذا دخل جماعة الحرز وتولى بعضهم الأخذ (فأصابوا نصابا – لم يصيبوا) ؟
إذا أصاب كل واحد نصابا قطعوا لوجود السرقة من كل واحد منهم لأن الأخذ وجد من الكل معنى للمعاونة وصار كالردء والمعين , وإن كان أقل من نصاب لم يقطعوا لأن القطع يجب علي كل واحد بجنايته فيعتبر كمالها في حقه .
إذا نقب فأدخل يده وأخرج المتاع أو دخل فناول المتاع لآخر من خارج ؟
لم يقطع أما الأولى فلأنه لم يوجد التعدي علي الحرز بالدخول فيه فصار فيه شبهة العدم فلا يجب الحد , وأما الثانية , فلأن الداخل لم يخرج المتاع لاعتراض يد معتبرة عليه قبل إخراجه والخارج لم يوجد منه التعدي علي الحرز فلم تتم السرقة من كل واحد منهما
وعن أبي يوسف , يقطع في الأولى لأن المقصود من السرقة إخراج المال من الحرز وقد وجد فصار كما إذا أدخل يده في صندوق الصيرفي وأخرج الدراهم منه , وفي المسألة الثانية إن أخرج الداخل يده وناولها الخارج قطع الداخل وإن أدخل الخارج يده فتناولها من الداخل قطعا .
للإمام : أن التعدي علي الحرز بالدخول فيه وهو ممكن معتاد ولم يوجد
إذا ألقاه في الطريق ثم أخذه ؟
قطع لأنه لم يعترض عليه فعل آخر فاعتبر الكل فعلا واحدا . ولأن ذلك عادة اللصوص لأنه يتعذر خروجهم بالمتاع فيفعلون ذلك
وعند زفر لا يقطع لأن الإلقاء لا يوجب القطع كما لو أخذه غيره
لو حمله علي حمار وساقه ؟ قطع لأن مشيه مضاف إليه
لو خرج قبل الحمار ثم خرج الحمار بعده وجاء إلي منزله ؟ لم يقطع
لو علق السرقة علي طائر وتركه في المنزل فطار به بعد ذلك إلي منزله ؟
لم يقطع لأنه مختار في ذلك
لو طرح المتاع في نهر الدار فذهب به الماء وأخرجه ؟ لا يقطع لأن الماء أخرجه بقوته
لو لم يكن للماء قوة وحركه هو حتى أخرجه ؟ قطع لأنه مضاف إلي فعله

لو أدخل يده في صندوق الصيرفي أو كم غيره وأخذ ؟
قطع لأنه حرز أما الصندوق فحرز بنفسه والكم حرز بالحافظ فيقطع

فصل فيما لا قطع فيه

من سرق حطب أو سمك أو صيد أو طير أو زرنيخ ؟
لا قطع فيه لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها " أن اليد كانت لا تقطع علي عهد رسول الله ρ في الشيء التافه " وما هو مباح في الأصل بصورته حقير لقلة الرغبات فيه ولا يجري فيه الشح والضنة لا حاجة إلي الزاجر فيه , وما فيه من الشركة العامة في الأصل يوجب الشبهة لقوله ρ لا قطع في الطيرة فيعم جميع الطيور حتى الدجاج والبط ويدخل فيه السمك المملح والطري
من سرق فاكهة رطبة أو لبن أو لحم ؟
لا قطع فيه لأنه مما يتسارع إليه الفساد ولقوله ρ " لا قطع في الطعام " قالوا معناه ما يتسارع إليه الفساد لأنه يقطع في الحبوب والسكر إجماعا قال ρ " لا قطع في ثمر ولا كثر " ولقوله ρ لا قطع في الثمار "
من سرق الأشربة المطربة أو آلات اللهو أو النرد أو الشطرنج أو صليب الذهب ؟
لا قطع فيه لأنه مما يتأول فيه الإنكار ويصدق في دعواه لأنه ظاهر حال المسلم بل يجب عليه ذلك لأنه نهي عن منكر
من سرق مصحف محلى ؟
لا قطع فيه لأنه يتأول فيه القراءة ولأن الإحراز من أجل المكتوب ولا مالية له وما وراءه تبع كالجلد والورق والحلية ولا عبرة بالتبع , والأصل فيه . أنه متى اجتمع ما يجب فيه القطع وما لا يجب لا يقطع للشبهة
من سرق صبي حر محلى بالفضة أو بالذهب ؟
لا قطع لأن الحلي تبع له وهو ليس بمال ولأنه يتناول في أخذه خوف الهلاك ورده علي أهله ولو كان قصده الحلي لأخذه دون الصبي
من سرق كلبا عليه قلائد فضة ؟
لا قطع لأن الحلي تبع له وهو ليس بمال ولأنه يتناول في أخذه خوف الهلاك ورده علي أصحابه ولا قطع في الأصل فكذا في التبع
من سرق عبدا صغيرا أو كبيرا ؟ لا يقطع لأنه آدمي من وجه مال من وجه
من سرق زرعا قبل حصاده أو الثمرة علي الشجر ؟ لا يقطع لعدم الحرز
من سرق كتب علم ؟ لا يقطع لأنه يتأول فيه القراءة ولأن المقصود ما فيها وليس بمال
من سرق زجاجا ؟ لا يقطع لأن المكسور منه تافه والمصنوع يتسارع إليه الفساد
من سرق عاجا لم يعمل ؟ لا يقطع لأنه غير منتفع به
من سرق جلود سباع مدبوغة و لو كانت قيمتها مائة ؟ لا يقطع
إذا سرق الخائن أو النباش أو المنتهب أو المختلس ؟
لا يقطع لقوله ρ " لا قطع علي خائن ولا منتهب ولا مختلس " لأن الحرز قاصر في حق الخائن لأن المال غير محرز عنه والمنتهب والمختلس مجاهر فلا يكون سارقا وسئل علي رضي الله عنه عن المختلس فقال تلك دعابة لا شيء فيها ولأن اسم السارق لا يتناوله فلا يدخل تحت النص
من سرق من ذي رحم محرم منه ؟
لا قطع علي من سرق من ذي رحم محرم منه أو من سيده أو من امرأة سيده أو زوج سيدته أو زوجته أو مكاتبه أو من بيت المال أو من الغيمة أو من مال فيه شركة لوقوع الخلل في الحرز لوجود الإذن في الدخول في البعض وبسط يده في البعض في مال الآخر ولأن له حقا في إكساب المكاتب وله نصيب في بيت المال والمغنم وكذا في شريك ذي الرحم المحرم وشريك الأخرس للشبهة في الإشارة

إذا سرق من غريمه بمثل ما له عليه ؟ لا قطع فيه   لأنه استوفى حقه
لو أخذ أكثر من حقه ؟ لا قطع فيه لأنه يصير شريكا بمقدار حقه
لو أخذ أجود من دراهمه أو أردأ ؟ لا قطع لأن الجنس متحد
إذا سرق قوم فيهم صبي أو فيهم مجنون ؟
لا قطع لأن فعل واحد لم يوجب القطع علي البعض لا يوجب علي الباقين للشبهة
إذا سرق الأعمى ؟ لا قطع عليه لجهله بمال غيره وحرز غيره
لو شرب من إناء ذهب أو فضة في الدار ثم أخرج الإناء من الدار فارغا ؟
قطع لأن المقصود حينئذ هو الإناء
لو سرق صبي حر محلى ؟
عند أبي يوسف يقطع لأن الحلي غيره فكان مقصودا
لو سرق عبد صغير ؟
عند محمد وأبي حنيفة يقطع لأنه مال لكونه منتفعا به
لو سرق دفاتر الحساب ؟
يقطع لأن ما فيها غير مقصود وإنما المقصود الورق
لو سرق الجلد والكواغد قبل الكتابة ؟ قطع
لو سرق كتب الأدب ؟ فيه روايتان
لو سرق ساجا أو قنا أو أبنوس أو صندل أو عود أو ياقوت أو زبرجد ؟
قطع لأنها من أنفس الأموال وأعزها ومرغوب فيها ولا توجد مباحة في دار الإسلام لصورتها فصارت كالذهب والفضة
من سرق أواني متخذة من الخشب ؟
قطع لأنها التحقت بالأموال النفيسة بالصنعة
من سرق عاجا عمل منه شيء؟ قطع
من سرق بساطا أو مصلاه مصنوعة من جلود السباع المدبوغة ؟
قطع لأنها خرجت من أن تكون جلود السباع لتغير اسمها ومعناها
كيف توجه بين رواية وجوب القطع علي النباش ورواية عدم الوجوب ؟
عند أبي يوسف :يقطع النباش لقوله ε " من نبش قطعناه " ولأنه سرق مالا متقوما من حرز مثله فيقطع
وعند الإمام ومحمد : ما روي الزهري أن نباشا أخذ في زمن مروان بالمدينة والصحابة متوافرون يومئذ فأجمعوا أن لا قطع عليه ,ولأن اسم السارق لا يتناوله , ولأن القطع وجب علي السارق نصا ولو أوجبناه عليه كان إلحاقا به فلا يجوز , ولأن الكفن ليس ملكا للميت لانقطاع ملكه بالموت ولا ملكا للورثة لعدم جواز تصرفهم فيه فلم يكن له مالك فلا يقطع وما رواه أبو يوسف محمول علي السياسة , وقيل هو موقوف وليس بمرفوع

فصل في كيفية إقامة حد السرقة

ما كيفية إقامة حد السرقة ؟

تقطع يده اليمنى من الزند وتحسم في الزيت المغلي لمنع النزيف فالقطع للقراءة المشهورة واليمين لقراءة ابن مسعود وعليه الإجماع والزند لورود السنة مفسرة لمجمل الآية فإن النبي ε " أمر بقطع يد السارق من الزند " والحسم لقوله ε فاقطعوه واحسموه " ولأنه إذا لم تحسم يؤدي إلي التلف ولأن الدم لا ينقطع إلا به والحد زاجر غير متلف ولهذا لا تقطع في الحر الشديد ولا في البرد الشديد
إذا عاد فسرق ثانيا ؟ قطعت رجله اليسرى
إذا عاد فسرق ثالثا ؟
لم يقطع ويحبس حتى يتوب والأصل أن حد السرقة شرع زاجرا غير متلف والحدود شرعت للزجر عن ارتكاب الكبائر لا متلفة للنفوس المحترمة , وكل قطع يؤدي إلي إتلاف جنس المنفعة كان إتلافا معنى فلا يشرع .
إذا كانت يده اليمنى ذاهبة أو مقطوعة ؟
تقطع رجله اليسرى من المفصل , وإن كانت رجله اليسرى مقطوعة فلا قطع لما فيه من الاستهلاك ويضمن السرقة ويحبس حتى يتوب
إذا كان أقطع اليد اليسرى أو أشلها أو بها عرج يمنع المشي ؟
لم تقطع يده اليمنى ولا رجله اليسرى لأنه متى كان بحال لو قطعت يده اليمنى لا ينتفع بيده اليسرى أو لا ينتفع برجله اليمنى لآفة كانت قبل القطع لا يقطع لأن فيه تفويت جنس المنفعة بطشا أو مشيا وقوام اليد بالإبهام فعدمها أو أشلها كشلل جميع اليد
لو كانت إصبع واحدة سوى الإبهام مقطوعة أو شلاء ؟
قطع لأن فوات الواحدة لا يوجب نقصا ظاهرا في البطش
لو كانت اليد اليمنى شلاء أو ناقصة الأصابع ؟
يقطع في ظاهر الرواية لأن استيفاء الناقص عند استيفاء الكامل جائز
وعند أبي يوسف : لا تقطع لأن مطلق الاسم يتناول الكامل
لو كانت رجله اليمنى مقطوعة الأصابع ؟
أن كان يستطيع المشي عليها قطعت رجله اليسرى وإلا فلا
لو سرق في الثالثة بعد ما قطعت يده ورجله ؟
حبس وضرب لأن القطع لما سقط لم يبق إلا الزجر والضرب لحديث عمر رضي الله عنه
إذا اشترى السارق المسروق أو وهب له أو ادعاه ؟
لم يقطع لأن الإمضاء في الحدود من باب القضاء للاستغناء عن القضاء بالاستيفاء ولأن القضاء للظهور وهو حق الله تعالي وإذا ثبت ذلك يشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء فصار كما إذا ملكها قبل القضاء , ولأن الشبهة دارئة وأنها تتحقق بمجرد الدعوى لاحتمال أن تكون صدقة
وعند زفر : إن كان بعد القضاء بالقطع قطع لأن السرقة تمت انعقادا وظهورا وبالشراء والهبة لم يتبين قيام الملك وقت السرقة فلم تثبت الشبهة
إذا قطع والعين قائمة في يده ؟
ردها لأنها ملكه ولقولهε من وجد عين ماله فهو أحق به " والنبي ε قطع سارق رداء صفوان ورد الرداء إلي صفوان وكذا إذا ملكها غيره بأي طريق كان وهي قائمة بعد بعينها
إذا كانت هالكة ؟
لم يضمنها لقوله ε " لا غرم علي السارق بعد ما قطعت يمينه " ولأنه لو ضمنها لملكها من وقت الأخذ فيكون القطع واقعا علي أخذ ملكه فلا يجوز
إذا سقط القطع لشبهة ؟
ضمن لأن أخذ مال الغير موجب للضمان وإنما سقط بالقطع فإذا سقط القطع عاد الضمان لحاله
من قطع في سرقة ثم سرقها وهي بحالها ؟

لم يقطع استحسانا لأنها صارت غير متقومة في حقه حيث أنه لو استهلكها لا ضمان عليه وما ليس بمتقوم في حقه لا قطع عليه في سرقته وبالرد إلي الملك إن عادت حقيقة العصمة فشبهة السقوط باقية نظرا إلي اتحاد الملك والمحل

والقياس لأبي يوسف أنه يقطع لأنه إذا صارت كعين أخرى في حق الضمان فكذا في القطع

إذا تغير حالها كما إذا كان غزلا فنسج ؟

قطع لتبدل العين اسما وصورة ومعنى حتى يملكه الغاصب به وإذا تبدلت العين انتفت الشبهة الناشئة من اتحاد المحل والقطع فيه فيقطع

لو سرق عينا فقطع فيها ثم إن المسروق منه باعها من آخر ثم اشتراها ثم عاد السارق وسرقها ثانيا ؟

قال مشايخ العراق : لا يقطع لأن العين قائمة حقيقة لكن تبدل سبب الملك فيها شبهة سقوط العصمة قائمة

وقال مشايخ خراسان : يقطع لأن العصمة سقطت في حق الأول ضرورة وجوب القطع وهذه الضرورة انعدمت في حق المشتري فقد وجد دليل العصمة وفُقد دليل سقوطها فبقيت معصومة فإذا عادت للبائع عادت معصومة كما كانت

لو سرق قطنا فقطع فيه ثم غزل فسرقه ؟ قطع

لو سرق خزا أو صوف فقطع فيه ثم نقض الثوب فسرقه ثانيا ؟

لا يقطع لأن العين والملك لم يتبدل

ما شرط صحة القضاء بالسرقة ؟

حضور المالك أو من يقوم مقامه لأن القضاء بالسرقة قضاء بالملك له

لو غاب المالك بعد القضاء وقبل الاستيفاء ؟

لا يقطع لأن للاستيفاء شبها بالقضاء وعلي هذا رجوع الشهود وجرحهم بعد القضاء يمنع الاستيفاء

إذا غاب الشهود أو ماتوا بعد القضاء ؟

لا يمنع الإمضاء في الحقوق كلها لأن الحدود لا تدرأ بشبهة تتوهم مثل رجوع الشهود وجرحهم لأن هذا التوهم لا ينقطع فلو اعتبر لم يقم حدا

لو فسقوا أو عموا أو جنوا أو ارتدوا بعد القضاء ؟

يمنع الإمضاء في الحدود والقصاص دون المال لأن القضاء إنما يظهر ولاية الاستيفاء فكانت هذه العوارض حادثة قبل القضاء معنى بخلاف الأموال لأن الحق ظاهر لصاحبه بالقضاء فولاية الاستيفاء أثبتت لصاحب الملك , الملك لا بالقضاء .

لو سرقت من أجنبي أو سرق من أجنبية ثم تزوجها ؟

سقط القطع لأن اعتراض الزوجية بعد القضاء يمنع الاستيفاء فيمنع القضاء أولى .

ما أنواع اليد ؟

<table dir="rtl">
<tr><th colspan="3">صحيحة</th><th>غير صحيحة</th></tr>
<tr><td>يد مالك</td><td colspan="2">يد غير مالك</td><td rowspan="2">وهي يد السارق لا يتعلق بها القطع علي</td></tr>
<tr><td>يد مالك</td><td>يد أمانة</td><td>يد ضمان</td></tr>
</table>

يتعلق بها القطع لزوال يد المالك عنها	يتعلق بها القطع لأنها كيد المالك ولأن يد المودع يد مودعه	يد الضمان كالمرتهن والقابض علي سوم الشراء والغاصب لأن لهم ولاية الأخذ دفعا للضمان عنهم فأشبهت يد المالك	من سرق منه لأنها ليست يد مالك ولا أمانة ولا ضمان فصار كأنه أخذه من الطريق أو أخذ المال الضائع ولا يقطع بخصومة المالك لأن السارق الثاني لم يزل عن المالك يدا صحيحة فصار كأنه أخذه من الطريق
ويقطع بخصومة هؤلاء إذا سرق منهم			

إذا خاصم المرتهن الراهن بسرقة الرهن ؟

عند الإمام : يقطع لأنه لا حق له في قبض العين مع قيام الرهن فإذا قضى الدين بطل الرهن فكان له ولاية الخصومة فيقطع بخصومته أيضا لأن السرقة تثبت لحجة شرعية عقيب خصومة معتبرة لحاجتهم إلي الاسترداد فيستوفي القطع كالسرقة من المالك فلا تعتبر شبهة موهومة الاعتراض

وعند زفر : لا يقطع إلا بخصومة المالك والأب والوصي لأن ولاية الخصومة للباقين تثبت ضرورة الحفظ فلا تظهر في حق القطع

إذا أحدث السارق في العين المسروقة نقصا ؟

قطع ولا ضمان عليه وردت العين لأن نقصان العين ليس بأكثر من هلاكها

إذا أحدث السارق في العين المسوقة زيادة ؟

إذا كانت الزيادة تسقط حق المالك عن العين كقطع الثوب وخياطته قباء أو جبة قطع السارق ولا سبيل للمالك علي العين ولا ضمان لأن العين زالت عن ملك المسروق منه فتعزر الضمان بالقطع فصار كالاستهلاك

وإذا كانت الزيادة لا تقطع حق المسروق منه كالصبغ

عند الإمام : يقطع السارق ولا سبيل للمسروق منه علي العين

وعند الصاحبين : يأخذه ويعطي ما زاد الصبغ فيه لأن المالك مخير بين تضمين الثوب وبين أخذه وضمان الزيادة وقد تعزر التضمين بالقطع فتعين أخذه وضمان الزيادة

لأبي حنيفة : أنه لا يجوز تضمين الثوب بعد القطع ولو رد الثوب يصير السارق شريكا فيه بسبب متقدم علي القطع وسرقة العين المشتركة تسقط القطع ابتداء فإذا وجد القطع لم يجز إثبات ما ينافيه

لو سرق ذهبا أو فضة فضربه دراهم أو دنانير ؟

عند أبي حنيفة : قطع ورد الدراهم والدنانير

وعند الصاحبين :لا سبيل للمسروق منه عليها لأنها صنعة متقومة

لو سرق حديدا أو رصاصا أو نحاسا وجعله أواني ؟

إذا كان يباع عددا فهو للسارق بالإجماع , وإذا كان يباع وزنا

عند الإمام قطع ورد الأواني

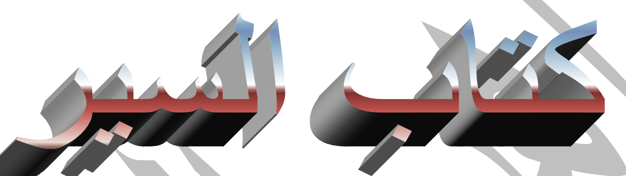
وعند الصاحبين : لا سبيل للمسروق منه عليها لأنها صنعة متقومة

فصل في قطاع الطريق

إذا خرج جماعة لقطع الطريق أو واحد فأخُذُوا قبل ذلك ؟
حبسهم الإمام حتى يتوبوا
إذا أخذوا مال مسلم أو ذمي وأصاب كل واحد منهم نصاب السرقة ؟
قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف
إذا قتلوا ولم يأخذوا مالا وعفي الأولياء عنهم ؟
قتلهم ولا يلتفت إلي عفو الأولياء لأنه يقتلهم حدا حقا لله تعالي ولا يصح العفو عن حقوق الله تعالي
إذا قتلوا وأخذوا المال ؟
قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم . أو قتلهم من غير قطع أو صلبهم من غير قطع
ما الأصل في حد قطاع الطريق ؟
قال تعالى" {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }
كيف توجه محاربة الله ورسوله في الآية الكريمة ؟
قيل معناه الذين يحاربون أولياء الله وأولياء رسوله لاستحالة محاربة الله تعالي بطريق حذف المضاف وقيل : المراد أنهم في حكم المحاربين لأنهم لما امتنعوا علي نائب الله تعالي وهو الإمام وجماعة المسلمين وتظاهروا بمخالفة أوامر الله تعالي كانوا في حكم المحاربين وهذا فوسع في الكلام ومجاز كقوله تعالي " وَمَن يُشَاقِّ اللَّهَ "
ما المقصود بالمحاربين المذكورين في الآية ؟
هم القوم يجتمعون لهم منعة بأنفسهم يحمي بعضهم بعضا ويتناصرون علي ما قصدوا إليه ويتعاضون عليه سواء كان امتناعهم بحديد أو خشب أو حجارة ويكون قطعهم علي المسافرين في دار الإسلام من المسلمين وأهل الذمة دون غيرهم وهذا عند أبي حنيفة وأصحابه
وقيل . الآية مرتبة علي ما ذكر من الأحوال الأربعة في رواية عن علي وابن عباس والنخعي وابن جبير رضي الله عنهم ولأن الجناية تتفاوت علي الأحوال فاللائق تغلظ الحكم بتغلظها
إذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالا ؟
حُبِسوا وهوا لمراد من النفي من الأرض وقيل هو أن الإمام لا يزال يطلبهم حتى يخرجوا من دار الإسلام .
إذا أخذوا مالا بلغ النصاب ؟ ثم بين ما يشترط في المال ؟
* قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف يعني اليد اليمنى مع الرجل اليسرى
* ويشترط في المال أن يكون
1- معصوما عصمة مؤبدة فلهذا قال مسلم أو ذمي
2- أن يصيب كل واحد نصاب السرقة
لو قطع علي مستأمن ؟
لا يقطع لأن حظره مؤقت فلا يجب فيه حد كالسرقة الصغرى
إذا قتلوا ولم يأخذوا مالا ؟
قتلهم حدا لأن أخذ المال موجب للقطع في السرقة الصغرى وتغلظت في الكبرى بقطع الطريق والقتل موجب للقتل في غير الطريق ويغلظ هنا بأن يقتل ولا يلتفت إلي عفو الولي وصلحه
إذا جمع بين القتل والسرقة ؟

يجمع عليه بين موجبهما , هكذا نزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم وتكون أو في الآية بمعنى الواو
اذكر الخلاف في حد الصلب من عدمه ؟ وما صفة الصلب ؟
عند أبي يوسف : لا يترك الصلب لأنه منصوص عليه كالقتل والقطع ولأنه ابلغ في التشهير وهوا لمقصود ليعتبر به
الجواب أن التشهير حصل بالقتل والصلب مبالغة فيخبر فيه
وعند محمد : يقتل أو يصلب ولا يقطع لأن النفس وما دونها أذا اجتمعا لحق الله تعالي دخل مادون النفس في النفس كالمحصن إذا زنا وسرق
الجواب هذا حد وجب لمعنى واحد وهو إخافة الطريق علي وجه الكمال بالقتل واخذ المال والحد الواحد لا يدخل بعضه بعضا ألا ترى أن قطع اليد والرجل حد واحد في أخذ المال في الكبرى حدان في الصغرى والتداخل في الحدود لا في حد واحد
وصفة الصلب اختلفوا فيه , فقال الطحاوي يقتل ثم يصاب وقال الكرخي يصلب حيا
ما كيفية القتل ؟ وما مدة الصلب ؟
يطعن تحت تندوته اليسرى حتى يموت لأنه أبلغ في زجر غيره ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام ثم يخلى بينه وبين أهله ليدفنوه لأنه يتغير بعد ذلك فيستضر الناس برائحته ولأن المقصود يحصل بذلك وهو الزجر والاشتهار
وعن أبي يوسف : يترك علي الخشبة حتى يتقطع فيسقط ليعتبر غيره
إذا كان أقطع اليد اليسرى أو أشلها أو إبهامها أو إصبعين سواها أو ثلاثة أصابع أو أقطع الرجل اليمنى أو أشلها أو بها عرج يمنع المشي ؟
لم تقطع يده اليمنى ولا رجاه اليسرى لأنه متى كان بحال لو قطعت يده اليمنى لا ينتفع بيده اليسرى أو لا ينتفع برجله اليمنى لآفة كانت قبل القطع لا يقطع لأن فيه تفويت جنس المنفعة بطشا أو مشيا
إذا باشر القتل واحد منهم ؟
أجرى الحد علي الكل لأن المحاربة تتحقق بالكل لأنهم إنما أقدموا علي ذلك اعتمادا عليهم , حتى لو غلبوا أو هُذموا انحازوا إليهم فكانوا عونا لهم
إذا كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليهم ؟
صار القتل للأولياء أي سقط الحد فلو عفا الولي أو صالح سقط القصاص لأن الجناية واحدة قامت بالكل , فإذا لم يكن فعل بعضهم موجبا صار فعل الباقين بعض العلة فلا يترتب عليه الحكم
أما الصبي والمجنون لعدم وجود الجناية منهما
أما ذو الرحم المحرم منه لأن القافلة كالحرز فقد حصل الخلل في الحرز في حقهم فيسقط الحد فيصير القتل إلي الأولياء
لو قطع بعض القافلة علي البعض ؟
لا يجب الحد لأن الحرز واد فصارت كدار واحدة
لو في المقطوع عليهم مستأمن ؟
قطعوا لأن الامتناع في حقه لخلل في العصمة وذلك يخصه وخلل الحرز يعم الكل
ما شروط قطع الطريق ؟
1-أن يكونوا قوم لهم منعة بأنفسهم يحمي بعضهم بعضا ويتناصرون علي ما قصدوا إليه ويتعاضون عليه
2- أن لا يكون في المصر ولا بين ولا مدينتين ويكون بينهم وبين المصر مسيرة السفر لأن قطع الطريق بانقطاع المارة والسابلة ولا يمتنعون عن المشي في هذه المواضع فيلحقهم الغوث ساعة بعد ساعة من المسلمين أو الإمام
3- أن يكون في دار الإسلام لأن الحد إذا وجد سببه في دار الحرب لا يستوفى في دار الإسلام

أن يكون امتناعهم بالخشب أو السلاح لأن المعنى يوجد بهما
لو كان القطع في المصر أو بينهم أقل من مسيرة سفر ؟
عند أبي يوسف : هم قطاع طريق وعليه الفتوى نظرا لمصلحة الناس بدفع شر المتغلبة المفسدين
وأبو حنيفة أجاب علي ما شاهد في زمانه فإن أهل الأمصار يحملون السلاح فلا يتمكن قاطع الطريق من مغالبتهم , فإذا تركوا هذه العادة وأمكن أن يتغلب عليهم قطاع الطريق أجري عليهم الحد
إذا تاب قطاع قبل أن يؤخذوا ؟ وما الأصل فيه ؟
سقط عنهم الحد وبقي حق العباد في المال والقصاص لقوله تعالي{إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } فيقتضي خروجه عن الجملة عملا بالاستثناء
إذا تاب السارق ولم يرد المال ؟
يقطع لأن قوله تعالي {فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }ليس استثناء فلا يقتضي خروج التائب من الجملة السابقة وهو كلام مبتدأ يستغنى عن غيره فيحمل علي الابتداء لأنه أولى أما الاستيفاء يفتقر في صحته إلي ما قبله فافترقا



ما المراد بالسير ؟ ولماذا سمي هذا الكتاب بذلك ؟ وما المراد بالجهاد لغة وشرعا؟ وما حكمه؟ وما دليله ؟
السير بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة وهي : الطريقة في الأمور
وفي الشرع : يختص بسير النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه.
وسمي بذلك لأنه يجمع سيرة النبي عليه الصلاة والسلام – وطريقته في مغازيه , وسيرة أصحابه وما نقل عنهم في ذلك

الجهاد هو لغة : مصدر جاهد في سبيل الله
وشرعا : الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله
الجهاد فريضة محكمة يكفر جاحدها ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة
بالكتاب قال تعالي " {قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ
وبالسنة قوله صلي الله عليه وسلم - (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) وقال " الجهاد ماض منذ بعثني الله تعالي إلي يوم القيامة حتى يقاتل عصابة من أمتي الدجال " وعليه الإجماع
الجهاد فرض على الكفاية
لأنه لم يفرض لعينه إذ هو إفساد في نفسه وإنما فرض لإعزاز دين الله ودفع الفساد عن العباد وكل ما هو كذلك فهو فرض كفاية إذا حصل المقصود بالبعض إذا قام به فريق من الناس سقط الإثم عن الباقين لحصول المقصود بذلك كصلاة الجنازة ودفنها ورد السلام فإن كل واحد منها إذا حصل من بعض الجماعة يسقط الفرض عن الباقين وهذا إذا كان بذلك الفريق كفاية أما إذا لم يكن بهم كفاية فرض على الأقرب فالأقرب من العدو إلى أن تحصل الكفاية وإن لم يقم به أحدا أثم جميع الناس بتركه لتركهم فرضا عليهم
بم وصي الرسول صلي الله عليه وسلم – جيشه عند قتالهم للأعداء ؟
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا بعث جيشا أو سرية أوصى صاحبهم أي أميرهم , بتقوى الله

كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا تعالي وقال: اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من وليدا وإذا لقيتم المشركين فادعوهم إلي ثلاث خصال : إلي الإسلام فإن أسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وإن أبو فادعوهم إلي إعطاء الجزية فإن أبو فانبذوا إليهم أي أعلموهم بالقتال وإذا حاصرتم حصنا أو مدينة فأرادوكم أن تنزلوهم علي حكم الله تعالي فلا تنزلوهم فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ولكن أنزلوهم علي حكمكم ثم اقضوا فيهم ما رأيتم وإذا أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله ورسوله فلا تعطوهم ذلك ولكن أعطوهم ذمتكم وذمة آبائكم فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة أبائكم أهون من ذمة الله ورسوله

ما أقسام الجهاد ؟

الجهاد فرض عين عند النفير العام وكفاية عند عدمه أما الأول فلقوله تعالي "انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً" والنفير العام : أن يحتاج إلي جميع المسلمين فلا يحصل المقصود وهو إعزاز الدين وقهر المشركين إلا بالجميع فيصير عليهم فرض عين كالصلاة , وإذا لم يكن كذلك فهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين

متى يبدأ قتال الكفار ؟

قتال الكفار واجب وإن لم يبدءونا للنصوص العامة

من لا يجب عليهم الجهاد في سبيل الله ؟

لا يجب الجهاد *على صبي لعدم التكليف * ولا عبد* ولا امرأة لتقدم حق المولى والزوج * ولا أعمى* ولا مقعد * ولا أقطع لأنهم عاجزون والتكليف بالقدرة

فإن هجم العدو على بلد ؟

وجب على جميع المسلمين الدفع حتى تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن المولى لأنه صار فرض عين كالصلاة والصوم وفرض العين مقدم على حق الزوج والمولى

وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنا ؟

دعوهم إلى الإسلام فإن أجابوهم إلى ذلك كفوا عن قتالهم لحصول المقصود وقد قال صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) الحديث

وإن امتنعوا عن الإسلام ؟

دعوهم إلى أداء الجزية إذا كانوا ممن تقبل منهم الجزية بخلاف من لا تقبل منهم كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب فإنه لا فائدة في دعائهم إلى قبول الجزية لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام قال الله تعالى { "تقاتلونهم أو يسلمون "

فإن بذلوها ؟

أي قبلوا بذلها كانوا ذمة للمسلمين فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم لأنهم إنما بذلوها لذلك

إذا قاتل الإمام أحدا منهم لم تبلغه الدعوة ؟

لا يجوز للإمام أن يقاتل أحدا من لم تبلغه دعوة الإسلام إلا بعد أن يدعوهم إليه لأنهم بالدعوة إليه يعلمون أنا نقاتلهم على الدين لا على سلب الأموال وسبي الذراري فلعلهم يجيبون فنكفى مؤنة القتال لو قاتلهم قبل الدعوة ؟

أثم للنهي ولا غرامة لعدم العاصم وهو الدين أو الإحراز بالدار فصار كقتل الصبيان والنسوان

إذا دعا من بلغته الدعوة ؟

يستحب أن يدعو من بلغته الدعوة أيضا مبالغة في الإنذار و لكن لا يجب ذلك عليه لأن الدعوة قد بلغتهم وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المطلق وهم غارون - أي غافلون - ونعمهم يستقي على الماء

إذا امتنعوا عن الإسلام وبذل الجزية؟

استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم لأنه تعالى هو الناصر لأوليائه والمدمر لأعدائه ونصبوا عليهم

الحجارة مؤنثة وجمعها منجنيقات ومجانيق   المجانيق جمع منجنيق وهي التي يرمي بها وتصغيره
مجينيق. وقد نصبها النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف وحرقوهم لأنه عليه الصلاة والسلام أحرق البويرة وهي موضع بقرب المدينة وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا شجرهم وأفسدوا زورعهم لأن في ذلك كسر شوكتهم وتفريق جمعهم
إذا رماهم الإمام وفيهم مسلم أسير أو تاجر ؟
لا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر لأنه قل ما يخلو حصن من مسلم فلو امتنع باعتباره لانسد بابه
إذا تترس الأعداء بصبيان المسلمين أو بالآسارى ؟
إن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالآسارى لم يكفوا عن رميهم لأنه يؤدي إلى أن يتخذوا ذلك ذريعة إلى إبطال قتالهم أصلا و لكن يقصدون بالرمي الكفار لأن المسلم لا يجوز اعتماد قتله
فإذا تعذر التمييز؟

فعلا وأمكن قصدا التزم لأن الطاعة بحسب الطاقة
ما أصابوه منهم ؟
لا دية عليهم ولا كفارة لأن الجهاد فرض والغرامات لا تقترن بالفروض
إخراج النساء والمصاحف وما يجب تعظيمه إلي دار الحرب ؟
إذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه لا بأس بإخراج النساء والمصاحف وكتب الفقه لأن الغالب هو السلامة والغالب كالمتحقق
إذا كانت سرية لا يؤمن عليها ؟
يكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها لأن فيه تعريضهن على الضياع والفضيحة وتعريض المصاحف على الاستخفاف لأنهم يستخفون بها مغايظة للمسلمين وهو التأويل الصحيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو)
لو دخل مسلم إليهم بأمان؟
لا بأس بأن يحمل معه المصحف إذا كانوا قوما يوفون بالعهد لأن الظاهر عدم التعرض
خروج النساء في العسكر ؟
العجائز يخرجن في العسكر العظيم لإقامة عمل يليق بهن كالطبخ والسقي والمداواة
وأما الشواب فمقامهن في البيوت أدفع للفتنة ولا يباشرن القتال لأنه يستدل به على ضعف المسلمين إلا عند الضرورة
إذا خرجن للمباضعة أو الخدمة ؟
لا يستحب إخراجهن للمباضعة والخدمة فإن كانوا لابد مخرجين فبالإماء دون الحرائر
بين من لا بد لهم من الاستئذان في الحرب ؟
لا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها ولا العبد إلا بإذن سيده لأن حق الزوج والمولى مقدم
إذا هجم العدو ؟
إلا أن يهجم العدو لصيرورته فرض عين كما سبق
بين الصفات التي يجب علي المسلمين أن يتحلوا بها عند القتال ؟
ينبغي للمسلمين
1- أن لا يقدروا أي يخونوا بنقض العهد
2- ولا يغلوا أي : يسرقوا من الغنيمة
3- ولا يمثلوا بالأعداء : بأن يشقوا أجوافهم ويرضخوا رءوسهم ونحو ذلك والمثلة المروية في قصة

العرنيين منسوخة بالنهي المتأخر
4-لا يقتلوا امرأة ولا شيخا فانيا وهو الذي فنيت قواه ولا صبيا ولا أعمى ولا مقعدا لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال والمبيح للقتل عندنا المحاربة
5- لا يقتلوا صبيا ولا مجنونا

التمثيل بهم قبل الظفر بهم ؟
وإنما تكره المثلة بعد الظفر بهم أما قبله فلا بأس بها
لو قاتل أحد منهم ؟ يقتل دفعا لشره
إذا كان أحدهم ممن له رأي في الحرب ؟
إذا كان أحد هؤلاء ممن له رأي في الحرب فيقتل لأن من له رأي يستعان برأيه أكثر مما يستعان بمقاتلته
إذا كانت المرأة ملكة عليهم ؟
إذا كانت المرأة ملكة عليهم يجوز قتلها لأن في قتلها تفريقا لجمعهم وكذلك إذا كان ملكهم صبيا صغيرا وأحضروه معهم في الوقعة وكان في قتله تفريق جمعهم ـ فلا بأس بقتله
متى يجوز قتل الصبي ؟
إلا أن يقاتل فيقتل دفعا لشره غير أن الصبي والمجنون يقتلان ما داما يقاتلان وغيرهما لا بأس بقتله بعد الأسر لأنه من أهل العقوبة لتوجه الخطاب نحوه
موادعة أهل الحرب
متى يجوز للإمام أن الموادعة في الحرب ؟
لا بأس للإمام أن يصالح أهل الحرب على ترك القتال معهم أو فريقا منهم مجانا أو على مال منا أو منهم إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين لأن الموادعة جهاد معنى إذا كانت خيرا للمسلمين لأن المقصود ـ وهو دفع الشر ـ حاصل به
إذا لم يكن خيرا ؟
لا يجوز ترك الجهاد صورة ومعنى وتمامه
إن صالحهم مدة معلومة ثم رأى أن نقض الصلح أنفع للمسلمين؟
نبذ إليهم عهدهم وقاتلهم لأن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهادا وإيفاء العهد ترك للجهاد صورة ومعنى ولابد من النبذ تحرزا عن الغدر ولابد من اعتبار مدة يبلغ خبر النبذ إلى جميعهم
إن بدءوا بخيانة ؟
قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم لأنهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة إلى نقضه
إذا دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق ولا منعة لهم ؟
نبذ إليهم حيث لا يكون هذا نقضا للعهد في حقهم
لو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية ؟
يكون نقضا للعهد في حقهم دون غيرهم لأنه بغير إذن ملكهم ففعلهم لا يلزم غيرهم
لو كان بإذن ملكهم ؟ صاروا ناقضين للعهد لأنه باتفاقهم
وإذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين ؟
فهم أحرار لأنهم أحرزوا أنفسهم بالخروج إلينا مراغمين لمواليهم وكذا إذا أسلموا هناك ولم يخرجوا إلينا وظهرنا على دارهم فهم أحرار ولا يثبت الولاء عليهم لأحد لأن هذا عتق حكمي
ما الأشياء المباحة للعسكر استعماله في دار الحرب ؟

ويأكلوا ما وجدوه من الطعام كالخبز واللحم لا بأس أن يعلف العسكر في دار الحرب دوابهم

والسمن والزيت عند الحاجة ويستعملون الحطب والطيب ويدهنون بالدهن لمساس الحاجة إلى ذلك
ويقاتلون بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة يعني إذا احتاج إليه
بأن انقطع سيفه أو انكسر رمحه أو لم يكن له سلاح وكذا إذا دعته حاجة إلى ركوب فرس من المغنم ليقاتل عليهم فلا بأس بذلك
إذا زالت الحاجة ؟
ردت في الغنيمة ولا ينبغي أن يستعمل من الدواب والثياب والسلاح شيئا لتبقى به دابته وثيابه وسلاحه لأنه من الغلول لاستعماله من غير حاجة
إذا باعوا ما وجدوه في الحرب ؟
لا يجوز أن يبيعوا من ذلك الطعام ونحوه شيئا ولا يتمولوه لأنه لم يملك بالأخذ وإنما أبيح التناول للضرورة فإذا باع أحدهم رد الثمن إلى المغنم
ومن أسلم منهم في دار الحرب قبل أخذه ؟)
أحرز بإسلامه نفسه لأن الإسلام ينافي ابتداء الاسترقاق أولاده الصغار لأنهم مسلمون تبعا لإسلامه وكل مال هو في يده لسبقها إليه أو وديعة في يد معصوم الدم مسلم أو ذمي لأنه في صحيحة محترمة ويده كيده
إن ظهرنا على الدار ؟
فعقاره فئ لأنه في يد أهل الدار إذ هو من جملة دار الحرب فلم يكن في يده حقيقة و كذا زوجته فئ لأنها كافرة حربية لا تتبعه في الإسلام و كذا حملها فئ لأنه جزء منها فيتبعها في الرق والحرية وإن كان تبعا للأب في الإسلام لأن المسلم محل للتملك تبعا لغيره بخلاف المنفصل فإنه حر لعدم الجزئية عند ذلك و كذا أولاده الكبار فئ لأنهم كفار حربيون ولا تبعية لهم لأنهم على حكم أنفسهم
بيع السلاح والكراع من أهل الحرب ؟ أوتاجر بالسلاح إليهم ؟
لا ينبغي بل يحرم أن يباع السلاح والكراع من أهل الحرب لما فيه من تقويتهم على قتال المسلمين وكذا كل ما فيه تقوية لهم كالحديد والعبيد ونحو ذلك ولا يجهز أي يتاجر بذلك إليهم و لا يحمل إليهم التجار الجهاز وهو المتاع يعني هنا السلاح
فداء أسراهم بأسرى المسلمين ؟
عند أبي حنيفة: لا يفادون بالآسارى لأن فيه معونة للكفرة لأنه يعود حربا علينا ودفع شر حرابه خير من استنقاذ الأسير المسلم لأنه إذا بقي في أيديهم كان ابتلاء في حقه غير مضاف إلينا والإعانة بدفع أسيرهم مضاف إلينا
وعند الصاحبين : يفادى بهم أساري المسلمين لأن فيه تخليص المسلم وهو أولى من قتل الكافر والصحيح قول أبي حنيفة
الفداء بالمال؟
المفاداة بالمال لا تجوز في ظاهر المذهب وقيل: أنه لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا بأسارى بدر
لو كان الأسير أسلم في أيدينا ؟
لا يفادى بمسلم أسير في أيديهم لأنه لا يفيد إلا إذا طابت نفسه به وهو مأمون على إسلامه
المن عليهم؟
لا يجوز المن عليهم لما فيه من إبطال حق الغانمين
فصل في التصرف في الأرض التي فتحت عنوة

إذا فتح الإمام بلدة عنوة أي قهرا ؟)

فهو في العقار بالخيار بين أمرين إن شاء قسمه بين الغانمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وإن شاء أقر أهله عليه ووضع عليهم الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وفي كل من ذلك قدوة فيتخير وقيل : الأولى هو الأول عند حاجة الغانمين والثاني عند عدم الحاجة

ماذا يفعل الإمام في الأسرى ؟

وهو أي الإمام في الأسرى بالخيار بين ثلاثة أمور :

*إن شاء قتلهم حسما لمادة الفساد * وإن شاء استرقهم توفيرا لمنفعة الإسلام * وإن شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين إذا كانوا أهلا للذمة كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق . قيدنا بكونهم أهل للذمة احترازا عن المرتدين ومشركي العرب

إذا ردهم الإمام إلي دار الحرب ؟

لا يجوز للإمام أن يردهم إلى دار الحرب لما فيه من تقويتهم على المسلمين

إذا أراد الإمام العود إلي دار الإسلام ؟

إذا أراد الإمام العود إلى دار الإسلام ومعه مواش فلم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها أو حرقها لأن ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح ولا غرض أصح من كسر شوكة أعداء الله ولا يعقرها بأن يقطع قوائمها ويدعها حية لما فيه من المثلة والتعذيب ولا يتركها لهم حية ولا معقورة ولا من غير حرق قطعا لمنفعتهم بها

إذا قسم الإمام الغنيمة في دار الحرب ؟

لا يقسم الإمام غنيمة في دار الحرب بل حتى يخرجها إلى دار الإسلام

الردء والمعين في الحرب ؟

الردء أي المعين والمقاتل في العسكر سواء لاستوائهم في السبب وهو المجاوزة أو شهود الوقعة على ما عرف وكذلك إذا لم يقاتل لمرض أو غيره

إذا لحق الجيش مدد ؟

إذا لحقهم المدد - وهو ما يرسل إلى الجيش ليزدادوا - وفي الأصل : ما يزاد به الشيء ويكثر في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام وقبل القسمة وبيع الغنيمة ولو بعد انقضاء القتال شاركوهم فيها لوجود الجهاد منهم معنى قبل استقرار الملك العسكر

متى ينقطع حق المشاركة ؟

ينقطع حق المشاركة بالإحراز أو بقسمة الإمام في دار الحرب أو ببيعه المغانم فيها لأن بكل منها يتم الملك فينقطع حق شركه المدد

ما شرط استحقاق أهل سوق العسكر في الغنيمة ؟

لا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة إلا أن يقاتلوا لأنهم لم يجاوزوا على قصد القتال فانعدم السبب الظاهر فيعتبر السبب الحقيقي - وهو قصد القتال - فيفيد الاستحقاق على حسب حاله فارسا أو

راجلا عند القتال

فصل في إعطاء الأمان

إذا أمن رجل حر أو امرأة حرة كافرا واحدا أو جماعة من الكفار أو أهل حصن أو مدينة ؟

صح أمانهم لأنه من أهل القتال إذ هو من أهل المنعة فيحقق منه الأمان ثم يتعدى إلى غيره ولأن سببه - وهو الإيمان - لا يتجزأ فكذا الأمان فيتكامل كولاية النكاح و حيث صح أمانهم لم يجز لأحد من المسلمين قتلهم ولا التعرض لما معهم والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (المسلمون " يد

أدناهم) أي : أقلهم وهو الواحد على من سواهم " تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم
إذا كان في إعطاء الأمان مفسدة ؟
إذا كان في ذلك مفسدة تلحق المسلمين فينبذ الإمام إليهم أمانهم كما إذا كان الأمان منهم ثم رأى المصلحة في النبذ
من لا يجوز أمان لهم ؟
لا يجوز أمان ذمي لأنه متهم بهم ولا ولاية له على المسلمين
ولا أسير ولا تاجر يدخل عليهم لأنهما مقهوران تحت أيديهم فلا يخافونهما والأمان يختص بمحل الخوف ولأنهم كلما اشتد الأمر عليهم يجدون أسيرا أو تاجرا فيتخلصون بأمانه فلا ينفتح باب الفتح
أمان الصبي ؟
لا يجوز أمان العبد عند أبي حنيفة لأن الأمان عنده من جملة العقود والعبد محجور عليه فلا يصح عقده إلا أن يأذن له مولاه في القتال لأنه يصير مأذونا فيصح عقد الأمان منه
وقال أبو يوسف ومحمد : يصح أمانه لأنه مؤمن ذو قوة وامتناع يتحقق منه الخوف والأمان مختص بمحل الخوف
وإذا غلب الكفار على أموالنا أو عبيدا أو إماء مسلمين فأحرزوها بدارهم ملكوها ؟
لأن العصمة من جملة الأحكام الشرعية والكفار غير مخاطبين بها فبقي في حقهم مالا غير معصوم فيملكونه قيد بالإحراز لأنهم قبل الإحراز بها لا يملكون شيئا
لو اشترى منهم تاجر شيئا قبل الإحراز ووجده مالكه؟ أخذه بلا شيء

إن ظهر علي دارهم المسلمون بعد ذلك فوجدوا أموالهم قبل القسمة بين الغانمين ؟
فهي لهم بغير شيء لأن المالك القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الأخذ نظرا له
إن وجدوها بعد القسمة ؟
أخذوها بالقيمة إن أحبوا لأن من وقع المال في نصيبه يتضرر بالأخذ منه مجانا لأنه استحقه عوضا عن سهمه في الغنيمة فقلنا بحق الأخذ بالقيمة لما فيه من النظر للجانبين
إن دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك المال وأخرجه إلي دار الإسلام ؟
فمالكه الأول بالخيار إن شاء أخذه بالثمن الذي كان اشتراه به التاجر من العدو وإن شاء ترك لأنه يتضرر بالأخذ مجانا ألا يرى أنه دفع العوض بمقابلته فكان اعتدال النظر فيما قلنا
لو اشتراه بعرض ؟ يأخذه بقيمة العرض
لو وهبوه ؟ يأخذه بقيمته لأنه ثبت له ملك خاص فلا يزال إلا بالقيمة
إذا ملك علينا أهل الحرب بالغلبة مدبرينا وأمهات أولادنا ومكاتبينا وأحرارنا ؟
لا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة مدبرينا وأمهات أولادنا ومكاتبينا وأحرارنا لأنهم أحرار من وجه والحر معصوم بنفسه فلا يملك ونملك عليهم
إذا غلبنا عليهم ؟
ملكنا جميع ذلك لعدم عصمتهم
إذا أبق عبد من دارنا سواء كان لمسلم أو ذمي فدخل إلى دارهم فأخذوه ؟
عند أبي حنيفة : لم يملكوه لظهور يده على نفسه بزوال يد مولاه فصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك
قالا : يملكونه والصحيح قوله لأنه إذا لم يثبت الملك لهم يأخذه المالك القديم بغير شيء موهوبا كان أو مشترى أو مغنوما قبل القسمة وبعدها لا إلا أن بعد القسمة يؤدي عوضه من بيت المال لأنه لا يمكن

إعادة القسمة
إن ند منا بعير أو فرس إليهم فأخذوه ؟
ملكوه لتحقق الاستيلاء إذ لا يد للعجماء
إذا لم يكن للإمام حمولة يحمل عليها الغنائم ؟
قسمها بين الغانمين قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام ثم إذا رجعوا إلى دار الإسلام يرتجعها منهم فيقسمها قسمة تمليك بينهم
إن أبوا أن يحملوها ؟
أجبرهم على ذلك بأجر المثل لأنه دفع ضرر عام بتحمل ضرر خاص وقيل لا يجبرهم
بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب ؟
لا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب لأنها لا تملك قبلها
من مات من الغانمين في دار الحرب قبل القسمة وبيع الغنيمة؟
لا حق له في الغنيمة لأن الإرث يجري في الملك ولا ملك قبل ما ذكر
من مات من الغانمين بعد إخراجها إلى دار الإسلام أو بعد قسمتها أو بيعها وتوفي في دار الحرب ؟
نصيبه لورثته لأن حقهم قد استقر بما ذكر فينتقل إلى الورثة

ما المراد بالتنفيل ؟ وما حكمه ؟ وما وقته ؟
النفل في اللغة : اسم للغنيمة , شرعا اسم لما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضا لهم علي القتال لزيادة قوة وجراة منهم وحكمه جائز لما روي أنه صلي الله عليه وسلم " نفل يوم بدر فقال " من قتل قتيلا فله سلبه " وذلك لما فيه من التحريض علي القتال المندوب إليه بقوله تعالي " {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ "
لا بأس بل يندب بأن ينفل الإمام في حال القتال وقبله بالأولى ويحرض أي يحث ويغرى بالنفل على القتال والنفل : إعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة أو يقول لسرية وهي القطعة من الجيش قد جعلت لكم الربع أو النصف بعد رفع الخمس لما في ذلك من تقوية القلوب وإغراء المقاتلة على المخاطرة وإظهار الجلادة رغبة في ذلك وهو نوع تحريض
النفل بعد إحراز الغنيمة في دار الإسلام ؟
لا ينفل بعد إحراز الغنيمة في دار الإسلام لتأكد حق الغانمين بها ولذا يورث عنهم إلا من الخمس لأن الرأي فيه إلى الإمام ولا حق فيه للغانمين
إذا لم يجعل الإمام السلب للقاتل نفلا ؟)
فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه أي في سلبه سواء لأنه مأخوذ بقوة الجيش فيكون غنيمة لهم
ما المراد بالسلب ؟
السلب هو ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وكذا ما على مركبه من السرج والآلة وكذا ما معه على الدابة من مال في حقيبة أو على وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب وما كان مع غلامه على دابة أخرى فليس بسلبه
إذا خرج المسلمون من دار الحرب ؟
لم يجز لهم أن يعلفوا دوابهم من الغنيمة ولا يأكلوا منها لأن حق الغانمين قد تأكد فيها
من فضل معه علف أو طعام ؟
رده إلى الغنيمة إذا لم تقسم وبعد القسمة تصدقوا به إن كانوا أغنياء وانتفعوا به إن كانوا محاويج لأنه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد

كيفية تقسيم الغنيمة

كيف يقسم الإمام الغنيمة ؟
عند أبي حنيفة : يقسم الإمام الغنيمة بعد الإحراز بدار الإسلام فيخرج أولا خمسها للأصناف الثلاثة الآتية ويقسم أربعة أخماسها الباقية بين الغانمين للفارس أي لصاحب الفرس سهمان وللراجل ضد الفارس سهم
وعند الصاحبين: للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم
إذا أسهم لفرسين ؟
لا يسهم إلا لفرس واحد لأن القتال لا يتحقق إلا على فرس واحد هذا قول أبي حنيفة ومحمد
وقال أبو يوسف : يسهم للفرسين والصحيح قولهما

إذا كان الخيل برذون أو عربي ؟
البراذين جمع برذون - التركي من الخيل والعتاق جمع عتيق - العربي منها سواء لأن اسم الخيل ينطلق على الكل والإرهاب
مضاف إليها ولأن العربي إن كان في الطلب والهرب أقوى فالبرذون أصبر وألين عطفا فمن كل منهما منفعة معتبرة فاستويا
إذا أسهم لراحلة من الإبل ؟
لا يسهم لراحلة وهي المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى ولا بغل ولا حمار والراجل سواء لأن المعنى الذي في الخيل معدوم فيهم
من دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه ؟
من دخل دار الحرب فارسا فنفق أي هلك فرسه فشهد الوقعة راجلا استحق سهم فارس
من دخل راجلا فاشترى فرسا فشهد الوقعة فارسا ؟
استحق سهم راجل لأن الوقوف على حقيقة القتال متعسر وكذا شهود الوقعة فتقام المجاوزة مقامه لأنه السبب المفضي إليه ظاهرا إذا كان على قصد القتال فيعتبر حال الشخص حالة المجاوزة فارسا أو راجلا

إذا أسهم لمملوك أو مكاتب أو لامرأة أو لذمي أو لصبي أو لمجنون أو لمعتوه ؟
لا يسهم لمملوك ولا مكاتب ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي ولا مجنون ولا معتوه لكن يرضخ لهم أي يعطيهم من الغنيمة على حسب ما يراه الإمام
ما السبب في الرضوخ لهم ؟
يرضخ للعبد إذا قاتل لأنه لخدمة المولى فصار كالتاجر
والمرأة يرضخ لها إذا كانت تداري الجرحى وتقوم على المرضى لأنها عاجزة عن حقيقة القتال فيقام هذا النوع من الإعانة مقام القتال
والذمي إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق لأن فيه منفعة للمسلمين إلا أنه يزاد له على السهم في الدلالة إذا كانت فيه منفعة عظيمة
كيف يقسم الخمس ؟
الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى الفقراء وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل وهم المنقطعون عن مالهم ويجوز صرفه لصنف واحد ويدخل فقراء ذوي القربى من بني هاشم فيهم أي في الأصناف الثلاثة ولكن يقدمون على غيرهم لعدم جواز الصدقة عليهم ولا يدفع إلى أغنيائهم منه شيء لأنه إنما يستحق بالفقر والحاجة

كيف يكون لله تعالي الخمس وهو الغني الحميد ؟
ذكر الله تعالى في الخمس في قوله جل ذكره : { واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه } فإنما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه تعالى وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي وهو شيء كان يصطفيه النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه : أي يختاره من الغنيمة مثل درع وسيف وجارية وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة له ألا يرى أنه علل فقال : (إنهم لن يزالوا معي هكذا في الجاهلية والإسلام) وشبك بين أصابعه وبعده أي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بالفقر لانقطاع النصرة

إذا دخل الواحد من المسلمين أو الاثنان إلى دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئا ؟
لم يخمس لأنه مال مباح أخذ على غير وجه الغنيمة لأنها مأخوذة قهرا وغلبة لا اختلاسا وسرقة والخمس وظيفة الغنيمة
لماذا قيد بكونه بغير إذن الإمام ؟
قيد بكونه بغير إذن الإمام لأنه إذا كان بالإذن ففيه روايتان والمشهور أنه يخمس لأنه لما أذن لهم فقد التزم نصرتهم
ن دخل جماعة لهم منعة أي قوة فأخذوا شيئا ؟
خمس ما أخذوه وإن لم يأذن لهم الإمام لأنه غنيمة لأخذه على وجه القهر والغلبة ولأنه يجب على الإمام نصرتهم إذ لو خذلهم كان فيه وهن على المسلمين بخلاف الواحد والاثنين لأنه لا تجب عليه نصرتهم
لماذا قيد بالمنعة ؟
لأنه لو دخل جماعة لا منعة لهم بغير إذن فأخذوا شيئا لا يخمس لأنه اختلاس لا غنيمة
إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان تاجرا أو نحوه ؟
فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا لشيء من دمائهم أو فروجهم لأن ذلك غدر بهم والغدر حرام
إذا صدر غدر من ملكهم أو منهم بعلمه؟
يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا لشيء من دمائهم أو فروجهم لأن النقض يكون من جهتهم .
لماذا قيد بالتاجر ؟
قيد بالتاجر لأن الأسير غير مستأمن فيباح له التعرض لمالهم ودمائهم
إن تعدى التاجر ونحوه أو غدر بهم وأخذ شيئا من مالهم وخرج به عن دارهم ؟
ملكه ملكا محظورا لإباحة أموالهم إلا أنه حصل بالغدر فكان خبيئا لأن المؤمنين عند شروطهم ويؤمر أن يتصدق به تفريغا لذمته وتداركا لجنايته

أمان الذمي

إذا دخل الحربي إلينا مستأمنا أي : طالبا للأمان ؟
لم يمكن أن يقيم في دارنا سنة فما فوقها لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا ويقول له الإمام إذا أمنه وأذن له في الدخول إلى دارنا : إن أقمت في دارنا تمام السنة وضعت عليك الجزية والأصل : أن الحربي لا يمكن من إقامة دائمة في دارنا إلا بالاسترقاق أو الجزية لأنه يصير عينا لهم ودعونا علينا فتلتحق المضرة بالمسلمين ويمكن من الإقامة اليسيرة لأن في منعها قطع الميرة والجلب وسد باب

الجزية فتكون الإقامة لمصلحة الجزية التجارة ففصلنا بينهما بسنة لأنها مدة تجب فيها

إن رجع بعد ذلك قبل تمام السنة إلى وطنه ؟فلا سبيل عليه
إن أقام تمام السنة ؟
أخذت منه الجزية وصار ذميا لالتزامه ذلك ولم يترك بعدها أن يرجع إلى دار الحرب لأن عقد الذمة لا ينقض . وللإمام أن يوقت في ذلك ما دون السنة كالشهر والشهرين
إن عاد المستأمن إلى دار الحرب ولو إلى غير داره وترك وديعة عند معصوم مسلم أو ذمي أو ترك دينا في ذمتهم ؟
صار دمه مباحا بالعود لبطلان أمانه وما كان في دار الإسلام من ماله فهو على خطر أي موقوف لأن يد المعصوم عليه باقية
إن أسر؟
سقطت ديونه لأن يد من عليه الدين أسبق إليه من يد العامة فيختص به فيسقط وصارت الوديعة وما عند شريكه ومضاربه وما في بيته في دارنا فيئا لأنها في يده حكما لأن يد المودع والشريك والمضارب كيده فيصير فيئا تبعا لنفسه
ما أوجف عليه المسلمون أي أسرعوا إلى أخذه من أموال أهل الحرب بغير قتال؟
يصرف جميعه في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج والجزية لأنه حصل بقوة المسلمين من غير قتال فكان كالخراج والجزية

كتاب الوصايا

ما المراد بالوصايا – الاستيصاء ؟
الوصايا جمع وصية والوصية طلب فعل يفعله الموصي إليه في غيبة الموصي أو بعد موته فيما يرجع إلي مصالحه كقضاء ديونه والقيام بحوائجه ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ وصاياه وغير ذلك , يقال فلان سافر فأوصى بكذا – أو فلان مات وأوصى بكذا
- الاستيصاء – هو قبول الوصية , يقال فلان استوصى من فلان أي إذا قبل وصيته قال ε " استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم "
ما حكم الوصية وما دليلها ؟
الوصية قضية مشروعة وقربة مندوبة دل علي شرعيتها الكتاب والسنة والإجماع
بالكتاب قال تعالي " مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا " و"مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا"
وبالسنة ما روي أن سعد بن أبي وقاص مرض بمكة فعاده رسول الله ε بعد ثلاث فقال يا رسول الله إني لا أخلف إلا بنتا أفأ وصي بجميع مالي ؟ قال لا قال أفأ وصي بثلثي مالي ؟ قال لا قال : أفأ وصي بنصفه قال لا قال أفأ وصي بثلثه قال الثلث والثلث كثير لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس " أي يسألون كفايتهم "
وقوله ρ " إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم فضعوه حيث شئتم وفي رواية حيث أحببتم " وهذا يدل علي شرعيتها وينفي وجوبها .
وقوله ρ "لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر له مال يوصي فيه أن يبيت ليلتين إلا ووصيته تحت رأسه " وهذا يدل علي الندبية
وأما الإجماع فإن الأئمة المهديين والسلف الصالح أوصوا وعليه الأمة إلي يومنا هذا .
ما الحكمة من مشروعية الوصايا ؟

إن الإنسان لا يخلو من حقوق له وعليه وأنه مؤاخذ بذلك فإذا عجز بنفسه فعليه أن يستنيب في ذلك غيره والوصي نائب عنه في ذلك فكان في الوصية احتياطا للخروج من عهدتها فيندب إليها وتشرع تحصيلا لهذه المصالح .

ما ترتيب الوصية من تركة الميت ؟

مؤخرة عن مؤنة الميت وقضاء ديونه

ما مقدار الوصية ولمن تصح ؟

الوصية مقدرة بالثلث وتصح للأجنبي مسلما كان أو كافرا بغير إجازة الورثة لحديث سعد بن أبي وقاص وغيره وهي مطلقة لا تتقيد بالمسلم ولا بغيره

متى يشترط في الوصية إجازة الورثة ؟

1- إذا زادت عن الثلث 2- إذا كانت للقاتل 3- إذا كانت لوارث

فالوصية بما زاد علي الثلث لا تجوز لحديث سعد وفي الحديث (الحيف في الوصية من الكبائر) قيل معناه بما زاد علي الثلث ولوارث , وإنما امتنع ذلك لحق الورثة لأن المريض مرض الموت قد استغنى عن المال وتعلق حق الورثة به إلا أنه لم يظهر ذلك في الثلث (بالحديث) ولحاجته ليتدارك ما فرط منه وقصر في عمله فإذا أجازت الورثة ذلك فقد رضوا بإسقاط حقهم فيصح

-والوصية لوارث لا تجوز لأنه إنما امتنعت لحق باقي الورثة لقوله ρ " لا وصية لوارث ولا إقرار بدين " وفي رواية " لا وصية لوارث إلا أن تجيزها الورثة "

ولأنه حيف في حيف ولأنه تعلق به حق الجميع فإذا خص البعض دون البعض يتأذى الباقي ويثير بينهم الحقد والضغائن ويفضي إلي قطيعة الرحم فإذا أجازه بقية الورثة علمنا أنه لا حقد ولا ضغائن فيجوز .

أما الوصية لقاتل فلا تجوز إذا وجد القتل مباشرة عمدا كان أو خطأ لقوله ρ " لا وصية لقاتل " وكذا لو أوصى لرجل فقتله تبطل الوصية لأن الوصية تنفذ بعد الموت فإذا أجازها الورثة جازت لأن الامتناع لحق الورثة ولأن بطلانها نفع يرجع إليهم كبطلانها للوارث وبما زاد علي الثلث فإذا أجازوا ذلك فقد أسقطوا حقهم بعد ثبوته فيسقط , وكل ما توقف علي إجازة الورثة فأجازوه فالموصي له يملكه من جهة الموصي لأن السبب صدر منه والإجازة رفع المانع

وعند أبي يوسف : لا تجوز الوصية لقاتل عملا بإطلاق الحديث ولأنه إنما لم تجز لجنايته وهي باقية

متى تعتبر إجازة الورثة ؟

بعد موت الموصي لأنه عند ذلك ثبت حقهم فيه لا قبله وإنما يسقط الحق بعد ثبوته فإذا أجازوه بعد الموت فقد أسقطوا حقهم بعد ثبوته فيصح .

إذا أجاز البعض ورد البعض ؟

جاز في حق المجيز بقدر نصيبه وبطل في الباقي لولايته علي نفسه دون غيره

مات وترك

زوجة – أم – أخت شقيقة – أخت لأب وتركة 390 فدان , أوصي بنصف ماله لجهة خيرية أجاز من الورثة الأم والزوجة ورد الباقي ؟

لمعرفة نصيب المجيز بقدر نصيبه تحل المسألة عل تقديرين

1- تقدير عدم إجازة الجميع

2- تقدير إجازة الجميع والفرق بينهما يزاد إلي قدر الوصية بالثلث

أولا علي تقدير عدم إجازة الجميع

قدر التركة المسوح للميت أن يوصي به هو 260 فدان قط ولا يجوز في الباقي

الزوجة	الأم	الأخت الشقيقة	الأخت لأب
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$

3 + 2 +6 +2 وعالت إلي 3 +2+6+2+2
12 13

قيمة السهم = 260÷13=20

نصيب الزوجة = 3×20=60 فدان نصيب الأم =2×20=40 فدان

نصيب الأخت الشقيقة =6×20=120 نصيب الأخت لأب = 2×20=40 فدان

علي تقدير إجازة الجميع

قيمة السهم = 195÷13=15

نصيب الزوجة = 3×15=45فدان نصيب الأم = 2×15=30 فدان

نصيب الأخت الشقيقة =6×15=90 فدان نصيب الأخت لأب =2×15=30فدان

نصيب الزوجة علي تقدير عدم الإجازة 60-علي تقدير الإجازة 45=15 فدان

نصيب الأم علـي تقدير عدم الإجازة 40- علي تقدير الإجازة 30=10 فدان

∴ القدر المسوح به بالزيادة علي ثلث المال هو 25 فدان فقط وبطل في الباقي

ممن تصح منه الوصية ؟

لا تصح الوصية إلا ممن يصح تبرعه فلا تصح من الصبي والمجنون والمكاتب والمأذون لأن الوصية تبرع محض لا يقابله عوض مالي ولا نفع دنيوي

لو أوصى الصبي والمجنون ثم ماتا بعد البلوغ والإفاقة ؟

لا تصح لعدم الأهلية حالة المباشرة

لو قال الصبي إن أدركت فثلثي لفلان وصية ؟

لا تصح لعدم أهلية التصرف فلا يملكه تنجيزا ولا تعليقا

إذا أضاف العبد والمكاتب الوصية إلي ما بعد عتقهما ؟

تصح لأنهما أهل لذلك وإنما امتنع في الحال لحق المولى فإذا زال حق المولى زال المانع

بين ما يستحب في مقدار الوصية ؟

يستحب أن ينقص من الثلث لقوله ε " والثلث كثير " أي في الوصية وعن علي τ" لأن أوصـي بـالخمس أحب إلـي أن أوصـي بـالربع ولأن أوصـي بـالربع أحب إلـي أن أوصـي بالثلث . ولأن فيه صلـة للقريب بتركه حقه لهم ولا صلة فيما إذا أوصى بالثلث لأنه استوفى حقه فلا صلة حينئذ

إذا كانت الورثة فقراء لا يستغنون بنصيبهم ؟

فتركها أولى لما فيه من الصلة والصدقة عليهم قال ρ " أفضل الصدقة علي ذي الرحم الكاشح " وقـال " لا صدقة وذو رحم محتاج " وهو كما قال صدقة وصلة " ولأنه فقير فيكون صدقة وقريب فيكون صلة

إذا كانوا أغنياء أو كانوا يستغنون بنصيبهم ؟

قيل الوصية أولى وقيل يخير لأن الوصية صدقة أو مبرة وتركها صلة والكل خير فيخير

الوصية للحمل ؟

تصح الوصية للحمل لأن الوصية استخلاف للموصـي بـه والحمل أهل لذلك كما في الميراث والوصية أخته , فإذا كان الزوج ميتا وولدت لأقل من سنتين وانفصل حيا جازت

وإن انفصل ميتا لم تجز لأنه يحال بالعلوق إلي أبعد الأوقات حملا لأمرها علي الصلاح ولهذا يثبت نسبه وإن كان الزوج حيا فولدته لستة أشهر لا تصح الوصية لأن في الوطء الحلال يحال بالعلوق إلـي أقرب الأوقات لأنه لا يتيقن بوجود الحمل وقت الوصية إلا إذا ولدنه لأقل من ستة أشهر

الوصية بالحمل ؟

إنما صحت الوصية إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر حتى يكون موجودا وقت الوصية فإذا كان موجودا صحت الوصية بـه كسائر الموجودات ولأن الوصـية تصح بـالثمرة وهـي غيـر موجـودة فـلأن تصح بالموجود أولى .

الوصية بالأم دون الحمل ؟
تصح الوصية بأمه دونه لأنه لما صح إفراده عنها صح إفرادها عنه وإن ما صح إفراده بالقد يصح استثناؤه وما لا فلا , ولأن اسم الجارية لا يتناول الحمل لكن عند الإطلاق يتبعها ضرورة الاتصال فإذا أفردها نصا صح لأن كل واحد منهما نفس بإنفراده .
لو أوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا ومات أو كان له فذهب أو نقص ؟
المعتبر ماله حالة الموت لأن وقتئذ تنفذ الوصية وينتقل المال إلي ملك الموصي له وكذلك الورثة لا اعتبار لمن مات قبله لا بإجازته ولا برده لأن المال إنما ينتقل إليهم بعد الموت فلا اعتبار بغير المالك
ما وقت قبول الوصية ؟
قبول الوصية بعد الموت فلو أجازها قبله أو ردها فليس بشيء لأن حكمه وهو ثبوت الملك إنما يثبت بعد الموت فلا اعتبار بما يوجد قبله كما إذا وجد قبل العقد
إذا ملك الموصي للموصى له الوصية من غير قبول منه ؟
لا يملك الموصي له الوصية بغير قبول منه لأنه تمليك بعقد فيتوقف علي القبول كغيره من العقود ولأنه لو ملك الموصي به من غير قبول كان للموصي إلزامه الملك بغير اختياره ولا ذلك إلا لمن له عليه ولاية ولا ولاية له عليه ولأنه لو جاز ذلك لأوصى له بما يضره مثل ما إذا علق طلاقه بملكه وأنه لا يجوز .
متى يمتلك الموصي له الوصية بغير قبول منه ؟
إذا مات الموصي له بعد الموصي قبل القبول فتملكها الورثة والقياس بطلان الوصية إلا أن استحسنا وقلنا يملكها الورثة لأن الوصية تمت من جهة الموصي تماما لا يلحقه الفسخ من جهته والتوقف لحق الموصي له دفعا لضرر لحوق المنة ولا يلحقه بعد الموت فنفذت
الوصية ضرورة تعذر الرد.
إذا رجع الموصي عن الوصية ؟ وما صور الرجوع ؟
للموصي أن يرجع عن الوصية أنه تبرع لم يتم لأن تمامه بالموت والقبول فيجوز الرجوع قبل التمام لأن لو لزم قبل تمامه لم يكن تبرعا
صور الرجوع عن الوصية يكون بالقول وبالفعل
* بالقول قوله رجعت عن الوصية أو أبطلتها ونحو ذلك
* بالفعل مثل

- أن يفعل فعلا يزيل ملكه عن الموصي به كالبيع والهبة لأنه إذا زال ملكه بطلت الوصية لأن الوصية إنما تنفذ في ملكه وسواء عاد إلي ملكه أولا
- إذا فعل فعلا لو فعله الغاصب ينقطع به حق المالك
- إذا فعل فعلا يكون استهلاكا من كل وجه
- إذا فعل ما يزيد به العين الموصي بها كالبناء في الدار

إذا جحد الموصي الوصية ؟
عند محمد : الجحود ليس برجوع لأن الجحود نفي في الماضي وانتفاؤه في الحال للضرورة فإذا كان ثابتا في الحال كان الجحود لغوا
وعند أبي يوسف : الرجوع نفي في الحال والجحود نفي في الماضي والحال فأولى أن يكون رجوعا
لو قال العبد الذي أوصيت به لفلان هو لفلان آخر ؟
فهو رجوع لأن هذا يدل علي قطع الشركة
لو كان الآخر ميتا ؟
لا يكون رجوعا لأن الأولى إنما بطلت ضرورة صحة الثانية ولم تصح
لو أوصى به لرجل ثم أوصى به لآخر ؟

فهو بينهما وليس برجوع لأنه يحتمل الشركة واللفظ غير قاطع لها بل صالح فيثبت لهما
إذا قبل الموصي له الوصية ثم ردها في وجه الموصي ؟
فهو رد لأن الوصي ليس له إلزام الموصي له بغير اختياره
إذا ردها في غير وجه الموصي ؟
فليس برد لما فيه من خيانة الميت وغروره فإن الموصي مات معتمدا عليه واثقا بخلافته بعده في أموره وتركته فلا يجوز رده
إذا لم يقبلها ولم يردها حتى مات الموصي ؟
فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل لأن الموصي ليس له إلزامه فيخير .
ما صور قبول الوصية ؟ وما الآثار المترتبة علي القبول ؟
القبول يكون بالقول كما يكون بالفعل لأنه دلالة عليه وذلك مثل أن يبيع شيئا من التركة بعد موت الوصي وينفذ البيع لصدوره من الأهل عن ولاية
إذا اشترى شيئا يصلح للورثة أو قضى مالا أو اقتضاه ؟
لزمته الوصية سواء علم بالوصية أو لم يعلم لأنها تثبت حال انقطاع الولاية للموصي فتنتقل الولاية إليه فلا يحتاج إلي العلم ولا يتوقف عليه الإرث
إذا كان الوصي عاجزا أو عبدا أو كافرا أو فاسقا ؟
إذا كان عاجزا ضم إليه القاضي آخر وإن كان عبدا أو كافرا أو فاسقا عزله ونصب آخر

ما أنواع الأوصياء ؟ وما حكم تصرف القاضي معهم ؟

1- أمين قادر علي القيام بما أوصي به فإنه يقرر وليس للقاضي عزله لأن مقصود الموصي القيام بأموره وما أوصي إليه به فإذا حصل , فتغيره ابطال لقصده
2- أمين عاجز فالقاضي يضم إليه من يعينه لأن الوصية إليه صحيحة لا يجوز إبطالها إلا أن في انفراده نوع خلل ببعض المقصود لعجزه فيضم إليه آخر تكميلا للمقصود
3- غير أمين وغير قادر كالفاسق والكفر والعبد فيجب عزله وإقامة غيره لأنه لا تصح لأن الميت إنما أوصي إليه معتمدا علي رأيه وأمانته وكفايته في تصرفاته وهؤلاء ليسو كذلك أما الفاسق فلاتهامه بالخيانة وأما الكافر فللعداوة الدينية الباعثة علي ترك نظر مصلحة المسلم , وأما العبد فلتوقف تصرفه علي إجازة مولاه وتكنه من حجره
بعد ذلك فيخرجهم القاضي ويقيم من يقوم بمصالح الميت لأن القاضي نصب ناظرا لمصلحة المسلمين .

إذا أوصي لعبده وفي الورثة كبار ؟
لا تصح لأن للكبير بيعه أو بيع نصيبه فيعجز عن الوصية لأن المشتري يمنعه فلا تحصل فائدة الوصية
إذا كان الورثة صغارا ؟
عند الصاحبين لا يجوز لأن الرق ينافي الولاية وفيه إثبات ولاية المملوك علي المالك
عند الإمام صحت الوصية إذا كانوا صغارا لأن العبد أهل للولاية مخاطب مستبد بالتصرف فيكون أهلا للوصية ولا ولاية عليه لأنهم لا يملكون بيعه وإن كانوا ملاكا وليس لهم منعه ولا منافاة وصار كالمكاتب
لو أوصي إلي صبي أو عبد أو كافر ولم يخرجوا حتى بلغ أو أعتق أو أسلم ؟
فالوصية ماضية لزوال المانع الموجب من العزل إلا أن يكون غير أمين
لو أوصي إلي مكاتبه ؟

جاز لوجود الأهلية والقدرة علي إنفاذ الوصية فإن أدى عتق وهو علي وصيته وإن عجز رد في الرق وحكمه حكم العبد
لو أوصي إلي وصيين فتصرف أحدهما دون صاحبه ؟
عند محمد وأبي حنيفة : ليس لأحدهما أن ينفرد بالتصرف دون صاحبه لأن الموصي ما رضي إلا برأيهما لأن الولاية تثبت بتفويضه وهو الاجتماع وفي اجتماع رأيهما مصلحة فيتقيد به لأنه شرط مفيد وذلك بخلاف الأشياء المستثناه لأنها ضروريات كتجهيز الميت ومؤنة الصغار من طعامهم وكسوتهم والخصومة ورد الوديعة وجمع الأموال الضائعة .
وعند أبي يوسف : لكل منهما أن ينفرد بالتصرف في جميع الأشياء لأن الوصية خلافة فإذا ثبت للخليفة مثل ما كان للمستخلف كان لكل واحد منهما أن ينفرد بالتصرف
لو أوصي إلي وصيين فمات أحد الوصيين ؟
أقام القاضي مكانه آخر لأن الواحد لا ينفرد بالتصرف ولأن الموصي قصد أن يخلف اثنان في حقوقه وقد أمكن تحقيق قصده بنصب وصي آخر فينصب
لو أن الوصي الميت أوصي إلي الثاني ؟
فله التصرف وحده كما إذا أوصي إلي آخر لأن رأيه باق حكما برأي وصيه
وعند أبي حنيفة : لا يجوز لأن الموصي ما رضي بتصرفه وحده لأن مقصوده حصل برأي المثنى
إذا أوصي الوصي إلي آخر ؟
فهو وصي في التركتين لأن تركته وتركة موصيه لأنه يتصرف بولاية مستقلة فيملك الإيصاء إلي غيره
لو أوصي إلي رجل في تركة نفسه وقد حضرته الوفاة ؟
يصير وصيا في التركتين لأن تركة موصيه تركته لأن له ولاية التصرف فيهما
وعند الصاحبين :- يقتصر علي تركته لأنه نص عليها
إذا احتال الوصي بمال اليتيم ؟
جاز له إذا كان أملأ وأيسر قضاء وأعجل وفاء لأنه أنظر لليتيم
بيع وشراء الوصي من مال اليتيم ؟
إذا كان بيعه وشراؤه بما لا يتغابن فيه فلا يجوز لأنه لا نظر لمصلحة اليتيم فيها وإن كان مما يتغابن فيه غبنا يسيرا فلا بأس به لأنه لا يمكن الاحتراز عنه وفي اعتباره سد باب التصرفات
بيع وشراء الوصي لنفسه ؟
يجوز إن كان فيه نفع للصبي بأن اشترى بأكثر من القيمة أو باعه بأقل منها
وعند الصاحبين لا يجوز قياسا علي الوكيل
ولأبي حنيفة : إن قربان مال اليتيم بالتي هي أحسن يجوز بالنص .
إذا اقترض الوصي من مال اليتيم ؟
ليس للوصي ويجوز للأب لأن الأب يملك شراء مال الصبي بمثل قيمته ولا كذلك الوصي وللأب أن يأخذ من مال اليتيم بقدر حاجته
إذا أقرض الوصي أو الأب أو القاضي اليتيم مالا ؟
ليس لهما ويجوز للقاضي لأن القرض تبرع ابتداء معاوضة انتهاء فجعل معاوضة في حق القاضي لقدرته علي الاستخلاص بواسطة الحبس
إذا أوصي الأب إلي وصي آخر مع وجود الجد ؟
فهو أولى من الجد بمال اليتيم لأن فيه دليل علي أن تصرف الوصي أنظر من الجد فكان أولى منه
إذا لم يوصي الأب ؟
فالولاية للجد لأنه أقرب إليه وأشفق علي بنيه فانتقلت الولاية إليه ولهذا ملك النكاح مع وجود الوصي ووصي الجد كوصي الأب لأن الجد بمنزلة الأب عند عدمه فكذا وصيه

شهادة الوصي للميت ؟
لا تجوز لأنه ثبت لنفسه ولاية القبض
شهادة الوصي علي الميت ؟
تجوز إذ لا تهمة فيذلك
شهادة الورثة الكبار علي الميت ؟
عند الإمام : إذا كانت في مال الميت لا تجوز وفي غيره تجوز لأنهم يثبتون لهم ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول عند غيبة الوارث فتحققت التهمة بخلاف ما إذا شهدوا في غير التركة لأنه لا ولاية لهم في غيرها
وعند الصاحبين : يجوز لأنه لا ولاية لهم عليه فلا يثبتون لأنفسهم ولاية التصرف فلا تهمة
شهادة الورثة الصغار علي الميت ؟
لا تجوز بالاتفاق لأنهم يثبتوا لهم ولاية التصرف في المشهود به
لو أوصي إلي رجل إلي أن يقدم فلان أو إلي أن يدرك ولده ؟
فهو كما قال لأن الوصية مؤقتة شرعا ببلوغ الأيتام وإيناس الرشد فجاز أن يكون مؤقتا
لو أوصي إلي رجل في ماله وأراد أن يوصي لآخر في ولده ؟
فهو وصي فيه وفي ولده لأن الوصي في نوع وصي في جميع الأنواع ولأنه رضي بتصرفه ولم يرض بغيره فكان أولى أن يكون وصيا للكل
إذا ادعي الوصي دينا علي الميت ولا بينة له ؟
إذا لم يكن له بينة عزله القاضي لأنه يستحل أخذ مال اليتيم , وقيل إذا ادعي شيئا بعينه قال له القاضي إما أن تقيم البينة وتستوفي أو تبرئه وإلا أخرجتك من الوصية فإن أبرأه وإلا أخرجه وأقام غيره
إذا دفع الوصي مال اليتيم مضاربة أو عمل بنفسه ؟
جاز له لأنه قائم مقام الأب وللأب هذه التصرفات فكذا الوصي فإن عمل بنفسه وأراد أن يستوجب لنفسه طائفة من المال أشهد نفيا للتهمة وفيه ابتغاء مال اليتيم خيرا
وعند محمد إذا لم يشهد فما عمله للورثة لأنه الظاهر فلا يترك إلا بدليل الإشهاد
انتفاع الوصي بمال اليتيم ؟
يجوز له أن يأكل منه ويركب دابته لقضاء حاجة اليتيم لقوله تعالي " ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف "
لو طمع السلطان في مال اليتيم فصالحه الوصي من مال اليتيم علي أقل مما طمع ؟
لم يضمن أنه مأمور بحفظ مال اليتيم ما أمكنه وقد أمكنه بهذا الطريق

الوصية بالمنافع

الوصية بخدمة عبده وسكنى داره أبدا ومدة معلومة ؟
تجوز لأن المنافع يصح تمليكها حال الحياة بعوض وبغير عوض فكذا بعد الممات وتجوز مؤقتا ومؤبدا كما في الإعارة والإجارة لأنها تمليك
إن خرج (خدمة العبد وسكنى الدار) من الثلث ؟
استخدم وسكن واستغل لأن الثلث حق الموصي فلا تزاحمه الورثة فيه ولأن الوصية بالمنفعة تمليك الرقبة في حق ملك المنفعة لأنه لا يمكنه الانتفاع بالعين إلا بصيرورته أخص بملك الرقبة فكانت وصية بملك الرقبة في حق الانتفاع مطلقا
إذا أجر الموصى له الخدمة أو السكنى ؟
ليس له أن يؤاجرهما لأنه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك تمليكها بعوض لأن التمليك بعوض أقوى وألزم والأضعف لا يتناول الأقوى
إذا لم يكن للموصي مال غيرهما ؟

خدم الورثة يومين والموصي له يوما لأنه لا يمكنه أن يخدمهم جملة واحدة فالمهايأة فيه تقع علي الأيام لأن حق الموصي في الثلث وحقهم في الثلثين
إذا كانت الوصية بسكنى الدار ولم يكن له مال غيره ؟
تقسم الدار أثلاثا تسكن الورثة الثلثين والموصى له في الثلث لأن فيه التسوية بينهما في الانتفاع زمانا وذاتا
إذا كان له مال آخر لا يخرج من الثلث ؟
خدم الموصي علي قدر الثلث والباقي للورثة وذلك مثل أن يكون العبد نصف التركة فإنه يخدم الموصى له يومين والورثة يوما لأن ثلثي العبد ثلث التركة
إذا مات الموصى له ؟
عادت المنافع إلي الورثة لأن الموصى له استوفي ما أوصي له به من المنافع علي ملك الموصي فلو انتقلت إلي ورثته كان ابتداء استحقاق من غير رضا فلا يجوز وإذا كانت علي ملك الموصي تنتقل إلي ورثته كسائر أمواله
لو أوصى بغلتهما فاستخدم بنفسه وسكن ؟
قيل يجوز لاستواء الغلة والمنفعة في المقصود وقيل لا يجوز وهو الأصح لأن الغلة دراهم أو دنانير والوصية بهما حصلت وهو استوفى المنافع وهما غيران متفاوتان في حق الورثة فإنه لو ظهر علي الموصي دين أمكنهم استرداد الغلة وإيفاء الدين ولا يمكنهم استرداد المنفعة بعد استيفائها فكان أولى
إذا أراد الورثة بيع نصيبهم في الثلثين ؟
عند أبي حنيفة : ليس للورثة بيع الثلثين لأن حق الموصي له ثابت في سكنى الجميع لو ظهر له مال آخر تخرج الدار من الثلث وله حق المزاحمة في الثلثين لو خرب الثلث الذي في يده والبيع يبطل فيمنعون عنه
وعن أبي يوسف يجوز للورثة بيع الثلثين لأنه خالص حقهم
لو أوصى لرجل بخدمة عبده ولآخر برقبته وهو يخرج من الثلث ؟
فهو كما أوصى لأنه أوجب لكل واحد منهما شيئا معلوما حيث عطف أحدهما علي الآخر فصار كحالة الانفراد وحكم الموصي له بالرقبة مع صاحب الخدمة كالوارث مع صاحب الخدمة
من أوصي بثمرة بستانه ؟
فله الثمرة الموجودة عند موته لأن الثمرة اسم للموجود عرفا فلا ينتظم المعدوم إلا بدليل آخر
من أوصي بثمرة بستانه أبدا ومدة معلومة ؟
فله ثمرته ما عاش وقوله أبدا صريح في إرادته فينتظمه إذ لو لم ينتظمه لم يبق للتأبيد فائدة
من أوصي بغلة بستانه ؟
له الحاضرة والمستقبلة لأن الغلة ينتظم الموجود وغير الموجود
إن أوصي بصوف غنمه أو بأولادها أو بلبنها ؟
فله الموجودة عند موته قال أبدا أو لم يقل لأن الوصية تمليك عند الموت فيعتبر وجوده عند ذلك
لو أوصي بغلة عبده وغلة داره في المساكين ؟
جاز لأنه يمكن ترميم الدار والنفقة علي العبد من الغلة فوجب تنفيذها
لو أوصي بسكنى داره أو بخدمة عبده للمساكين ؟
لا يجوز لأنه لا يمكن القضاء علي واحد منهم فتعذر تنفيذ الوصية فبطلت
العتق والهبة والمحاباة في المرض ؟
وصية تعتبر من الثلث لأنها تبرعات في المرض بما تعلق به حق الورثة فتعتبر من الثلث
ما صورة المحاباة ؟ ومسائلها ؟ وما حكمها ؟
صورة المحاباة : هو أن يبيع المريض ما يساوي مائة بخمسين أو يشتري ما يساوي خمسين بمائة

مســــــــــائل المحابـــــــــــاة

*أن يحابي ثم يعتق

*أن يعتق ثم يحابي ثم يعتق

*أن يعتق ثم يحابي

*أن يحـــابي ثـــم يعتـــق ثـــم يحـــابي

فصل في من أوصي بثلث ماله

عند الإمام إذا تقدمت المحاباة علي العتق فهـي أولـى وإن تـأخرت شـاركته , فـإذا خـرج الكـل مـن الثلـث نفـذت الوصية في الكل ولا كلام فيه وإن لم يخرج من الثلث ففي المسالة الأولى تنفذ المحاباة فإن فضل شيء فللعتق , وفي المسالة الثانية يشتركان . وفي الثالثة يصرف نصف الثلث للمحاباة لأنها تشارك العتق الأول ثم ما أصاب العتق الأول قسم بينه وبين الآخر نصفين وفي الرابعة الثلث بين المحابتين لاستوائهما ثم ما أصاب الثانية قسم بينهما وبين العتق لتقدمها عليه فيشاركها

للإمام : أن المحاباة أقوى لأنها تثبت في ضمن عقد المعاوضة فكان تبرعا معنى لا صورة والإعتاق تبرع صورة ومعنى والمعاوضات أقوى من التبرعات فإذا وجدت المحاباة أولا وهي أقوى لا يزاحمه الأضعف لقوته وسبقه إلا أن العتق إذا تقدم وهو لا يقبل النقض تعارضا فيستويان فيشتركان

عند الصاحبين العتق أولى كيف كان .

ففي المسألة الأولى (أن يعتق ثم يحابي) إذا لم يخرج الكل من الثلث تنفذ الوصية في العتق وما فضل شيء فللمحاباة

وفي المسألة الثانية (أن يعتق ثم يحابي ثم يعتق) ينفذ العتق فإن فضل شيء فللمحاباة

وفي الثالثة (أن يعتق ثم يحابي ثم يعتق) ينفذ نصف الثلث في العتق الأول والنصف الآخر بين المحاباة والعتق الآخر

وفي الرابعة (أن يحابي ثم يعتق ثم يحابي) نصف الثلث للعتق والنصف الآخر بين المحابتين

لأن العتق لا يلحقه الفسخ ويلحق المحاباة فكان أولى والتقدم في الذكر لا يوجب التقدم في الثبوت وفي أثر بن عمرτ إذا كان في الوصايا عتق بدئ به

وعند زفر : ما بدأ به الموصي هو أولى لأن بدايته له دليل اهتمامه به فكان أكثر غرضه تقدمه فيتبع

لو مات وترك عبدا فقل للوارث أعتقني أبوك , وقال آخر لأي علي أبيك ألف درهم فقال صدقتما ؟

عند الصاحبين يعتق العبد من غير سعاية لأن العتق والدين ظهرا معا في الصحة بتصديق الوارث بكلام واحد والعتق في الصحة لا يوجب السعاية وإن كان علي المعتق دين

وعند الإمام أن الدين أقوى لأنه يعتبر من ثلث المال وكان ينبغي أن يبطل العتق إلا أنه لا يبطل بعد وقوعه فأبطلناه معنى بإيجاب السعاية

من أوصي بحقوق الله تعالي ؟

قدمت الفرائض لأنها أهم من النوافل لأن الفرائض تخرجه عن العهدة والنوافل تحصل له زيادة الثواب والأول أولى فالظاهر أنه أراد الأهم والأول

إن تساوت الفرائض ؟

قدم ما قدمه الموصي إن ضاق الثلث عنها لأن الظاهر أنه بدأ بالأهم وقيل يبدأ بالحج ثم بالزكاة لأنه يؤدي بالمال والنفس وقيل بالزكاة ثم بالحج لأنه تعلق بها حق العباد فكانت أولى ثم بعدهما الكفارات لأنهما أقوى منها في الفرضية والوعيد علي الترك ثم صدقة الفطر بعد الكفارات لأن الكفارات عرف وجوبها بالقرآن وصدقة الفطر بالسنة ثم الأضحية لأن صدقة الفطر مجمع علي وجوبها والأضحية مختلف فيها وما ليس بواجب يقدم ما قدمه الموصي

من أوصي بثلث ماله لرجل ولآخر بسدسه ؟

فالثلث بينهما أثلاثا لأن الثلث ضعف السدس فقد أوصي لأحدهما بسهمين وللآخر بسهم
لو أوصي له بثلثه ولآخر بثلثه ؟
فالثلث بينهما نصفان إذا لم تجز الورثة
لو أوصي له بثلثه ولآخر بنصفه أو بجميعه ؟
عند الصاحبين : يضرب لكل واحد بقدر ما أوصي له كما إذا أجازت الورثة فإنه يقسم الثلث علي قدر ما أوصي له فيقسم الثلث علي خمسة ثلاثة للموصي له بالنصف وسهمان للموصي له بالثلث وفيمن أوصي له بالثلث وللآخر بالجميع فيقسم علي أربعة ثلاثة للموصي له بالجميع وسهم واحد للموصي له بالثلث لأن الموصي قصد تفضيل البعض في الوصية فوجب اعتبار قصده ما أمكن وقد أمكن بطريق الضرب ولا ضرر علي الورثة في ذلك فيصار إليه .
وعند الإمام : لا يضرب الموصي له بما زاد علي الثلث إلا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة لأن الوصية بما زاد علي الثلث باطلة في حق الاستحقاق عند عدم الإجازة لكونها وصية بما لا يستحقه فبطل حق الضرب ضرورة عدم الاستحقاق وإنما قصد التفضيل بناء علي الاستحقاق والإجازة بدليل إضافته الوصية إلي جميع المال وقد بطل الاستحقاق والإجازة فيبطل التفضيل
من أوصي لرجل بثلث ماله إلا شيئا أو إلا قليلا؟
فله نصف الثلث بيقين وبيان الزيادة علي الورثة لأنها مجهولة
إذا أوصي بسهم من ماله ؟
عند أبي حنيفة : له أخس سهام الورثة إلا أن ينقص من السدس فيتم له السدس ولا يزاد عليه فكان حاصله أن له السدس وقيل له أخس سهام الورثة ما لم يزد علي السدس
لما روي ابن مسعود τ أن رجلا أوصي بسهم من ماله فقضي رسول الله ρ في ذلك بالسدس لأن السهم يذكر ويراد به السدس لغة والسهم في اللغة السدس ويذكر ويراد به سهم من سهام الورثة فيعطي الأقل منهما احتياطا
وعند الصاحبين : له أخس السهام إلا أن يزيد علي السدس فيكون له الثلث لأن السهم اسم لما يستحقه الورثة عرفا وشرعا وأقل السهام متيقن وما زاد عليه مشكوك فيه ولا يزاد علي الثلث لأن الثلث موضع الوصية عند عدم الإجازة
لو مات وترك امرأة وابن ؟ للموصي له الثمن فيزاد علي ثمانية فيكون له تسع وقيل له السدس
لو مات وترك امرأة وأخ لأبوين ؟
عند الإمام للموصي له السدس وعند الصاحبين له الثلث
لو أوصي لرجل بسهم من ماله ثم مات ولا وارث له ؟
فله النصف لأن بيت المال بمنزلة ابن فصار كأن له ابنين ولا مانع من الزيادة علي الثلث

لو أوصي لعبده بجزء أو بنصيب أو بطائفة من ماله ؟
عند أبي يوسف لا يعتق لأن الجزء والنصيب ليس بمعلوم فلا تنفذ فيه الوصية إلا بإعطاء الورثة ما شاءوا
لو أوصي لعبده بسهم من ماله ؟
عتق لأن السهم عبارة عن السدس أو أخس السهام ,انه معلوم فتنفذ الوصية في جزء منه
لو أوصي له بجزء ؟
أعطاه الوارث ما شاء وكذلك النصيب والشقص والبعض لأنه اسم لشيء مجهول والوارث قائم مقام الموصي فكان البيان إليه
لو أوصي بمثل نصيب ابنه وله ابنان ؟
فله الثلث لأنه إذا أخذ الثلث كان مثل نصيب ابنه ولو أخذ النصف كان أكثر

لو أوصي بنصيب ابنه ؟
الوصية باطلة لأنه وصي بمال الغير لأن نصيب الابن ما يصيبه بعد موت الأب , بخلاف المثل لأن مثل الشيء غيره
من أوصي بثلث دراهمه أو ثلث غنمه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهي تخرج من ثلثه ؟ أو
أوصي بثلث مكيله أو موزونه أو ثيابه وكانت مختلفة أو عبيده أو دوره ؟
عند الإمام فللوصي جميع الثلث لأن الوصية تعلقت بالباقي لأنه يجوز أن يستحقه الموصي له بالقسمة مع الورثة لو قسم قبل الهلاك لأنه مما تجري من ثلث المال فهو للموصي ولا التفات إلي ما هلك ولأنه لو أوصي له بثلث شيء بعينه كالدابة والدور والعبد فاستحق ثلثاه كان له ثلث الباقي ولا كذلك الأجناس المختلفة لأنه لا يجوز أن يستحق الموصي له الباقي بالقسمة فلم تكن الوصية متعلقة به لأن القسمة لا تجري فيه جبرا ولو كانت تكون مبادلة فلا يكون له إلا ثلث الباقي ضرورة المبادلة وذلك في الأجناس المختلفة لعدم القسمة فيها جبرا وأما الدور المختلفة والرقيق فكذلك عند أبي حنيفة لأنها لا تقسم
عند زفر له ثلث في الجميع لأن الكل مشترك بينهما فما هلك يهلك علي الحقين وما بقي يبقي علي الحقين كسائر الأموال المشتركة وكما في الأجناس المختلفة لأن الثياب والغنم والدور تقسم إذا رأى القاضي فيه مصلحة
من أوصي بثلثه لزيد وعمرو وعمرو ميت ؟
فالثلث لزيد لأن عمروا يزاحم زيدا لو كان حيا أما الميت لا يزاحم فبقي الثلث لزيد بلا مزاحم وقوله لعمرو لغو
لو (علم - لم يعلم) بموت عمرو ؟
عند أبي يوسف إن علم فالثلث لزيد لأنه علم أن ذكر عمرو لغو وإن لم يعلم فلزيد نصف الثلث لأن من زعمه أن الوصية بينهما وأنه أوصي لزيد بنصف الثلث فيكون كما زعم
لو قال بين زيد وعمرو ؟ فنصف الثلث لزيد لأن اللفظ يقتضي التنصيف بينهما
من أوصي لرجل بألف من ماله وله مال عين ودين ؟
إذا كانت الألف تخرج من ثلث العين دفعت إليه لأنه أمكن تنفيذ الوصية من الثلث الذي هو محلها من غير إضرار بالورثة فينفذ
وإذا كانت لا تخرج من العين أخذ ثلث العين وثلث ما يحصل من الدين حتى يستوفيها لأن التركة مشتركة بينهما فيشتركان في العين والدين بقدر حصصهما لأن العين خير من الدين فلو اختص به أحدهما تضرر الآخر
من أوصي بثلثه لفلان وللمساكين ؟
عند محمد ثلثاه للمساكين لأن اسم المساكين يتناول الاثنين فصاعدا لأن الوصية أخت الميراث والجمع في باب الميراث يتناول الاثنين فصاعدا فكذا هذا
وعند الإمام وأبي يوسف النصف لفلان والنصف الآخر للمساكين لأن الألف واللام تقتضي الجنس ومتى تعذر الصرف إلي الجنس يصرف إلي الأدنى وهو واحد كاليمين في شرب الماء وتزويج النساء وقد تعذر الصرف إلي الجنس لأنهم لا يحصون فيصرف إلي الأدنى وهو الواحد
لو أوصي بثلثه للمساكين ؟
عند محمد لا يجوز صرفه إلي واحد وعند الإمام وأبي يوسف يجوز
لو أوصي بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين ؟
عند محمد يقسم علي خمسة أسهم سهم لفلان ولكل صنف سهمان
عند أبي يوسف سهم لفلان وسهم للفقراء والمساكين لأنهما صنف واحد من حيث المعنى إذ كل من الاسمين ينبئ عن الحاجة
عند الإمام سهم لفلان وسهم للفقراء وسهم للمساكين لأن الفقراء والمساكين صنفان فكأنه أوصي لثلاثة

لو أوصي لرجلين كل واحد منهما بمائة ثم قال الآخر : أشركتك معهما ؟
فله ثلث كل مائة تحقيقا للشركة إذ الشركة تقتضي المساواة
لو أوصي لرجل بمائة ولآخر بخمسين ثم قال أشركتك معهما ؟
فله نصف ما لكل واحد منهما لأنه تعذر المساواة بين الكل لتفاوت المالين فحمل علي المساواة ما لكل واحد منهما عملا بلفظ الشركة بقدر الإمكان
لو قال لورثته لفلان علي دين أكثر من الثلث فصدقوه ؟
يصدق إلي الثلث لأنه إقرار بمجهول فلا يصح إلا بالبيان فعلم أنه قصد تقديمه علي الورثة فأمضي قصده وجعل وصية
لو أوصي لأجنبي ووارث ؟
النصف للأجنبي وبطل النصف للوارث لأنه أوصي بما يملك وما لا يملك فيصح فيما يملك ويبطل فيما لا يملك

الوصية للجيران

من أوصي لجيرانه ؟
عند أبي حنيفة وزفر
هم الملاصقون لأنه من المجاورة وهي الملاصقة قال ρ: الجار أحق بصقبه " والمراد الملاصق لأن غيره لا يستحق الشفعة
عند الصاحبين :
الملاصقون وغيرهم ممن يصلي في مسجد تلك السكة وهو الاستحسان لأنهم يسمونه جيرانا عرفا يقال جار ملاصق وجار غير ملاصق وقد قال ρ " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " وفسر بكل من سمع الأذان ولأن قصده البر والمالك والساكن فيه سواء وكذلك الذكر والأنثى والصغير والكبير والمسلم والذمي لأن اسم الجار يتناولهم
من أوصي لأصهاره ؟
هم كل ذي رحم محرم من زوجته لأن النبي ρ أعتق كل ذي رحم محرم من زوجته صفية وكانوا يسمون أصهار رسول الله ρ ويدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجه كل ذي رحم محرم منه
لو مات من أوصي له من أصهاره ؟ بطلت الوصية لأنه يشترط وجود الصهرية عند الموت وبقاؤها ببقاء النكاح
لو أوصي لأختانه ؟ هو زوج كل ذات رحم محرم منه ويدخل فيه الأقرب والأبعد والعبد والحر لتناول اللفظ الجميع
لو أوصي لأهله ؟
الأهل هي الزوجة يقال تأهل فلان ببلد كذا إذا تزوج بها وانصراف الفهم إليه عند الإطلاق دليل الحقيقة لقوله تعالي " قال لأهله امكثوا " أي لزوجته وقال تعالي " فلما قضي موسى الأجل وسار بأهله " أي زوجته بنت شعيب عليه السلام
عند الصاحبين هم كل من يعوله وتجمعه نفقته ومنزله من الأحرار دون الرقيق وإن كان يعوله وليس في منزله لا يدخل عملا بالعرف قال تعالي " وأتوني بأهلكم أجمعين "

لو أوصي للآل ؟ الآل أهل بيته لأن آل فلان قبيلته التي ينسب إليها
لو أوصي لأهل بيت فلان ؟ يدخل فيه أبوه وجده لأن الأب أصل البيت
لو أوصي لأهل نسبه ؟ من ينتسب إليه من جهة الأب لأن النسب إلي الآباء
لو أوصي لجنسه ؟ هم أهل بيت أبيه الذين يتجنس بهم
∀ والحاصل أن أهل البيت والنسب والجنس والآل أقرباؤه من قبل أبيه إلي أقصي جد يجمعهم في الإسلام ويدخل فيه الغني والفقير وإن كانوا لا يحصون لأن الاسم يتناولهم والوصية للغني القريب قربة لأنه صلة الرحم κ

لو أوصي لأقربائه أو لذوي قرابته أو لأرحامه أو لذوي أرحامه أو لأنسابه ؟
عند الإمام : فهم اثنان فصاعدا من كل ذي رحم محرم منه غير الوالدين والمولدين وفي الجد روايتان لأن قوله لذوي قرابتي اسم جمع والمثنى جمع من وجه لوجود الاجتماع ولأن الوصية أخت الميراث وأقل الجمع في الميراث اثنان ولأن المقصود بها الصلة فتختص بالرحم المحرم كالنفقة ويستوي فيه الرجال والنساء للإطلاق ولا يدخل فيه الوالد والولد لقوله تعالي " للوالدين والأقربين " والمعطوف غير المعطوف عليه وإذ لم يكن الوالد قريبا للولد لا يكون الولد قريبا له ولا يدخل الجد والجدة وولد الولد من ذكر وأنثى لأنهم ليسوا أقرباء لأن القريب من يتقرب إلي غيره بواسطة غيره وتكون الجزئية بينهما منعدمة وتقرب الوالد والولد بنفسه لا بغيره والجد والحفدة بينهما ثابتة ويشترط أن لا يكون وارثا لأن الوصية لا تصح للوارث
عند الصاحبين يستحقه الواحد ويستوي فيه المحرم وغير المحرم والقريب والبعيد إلي كل من ينتسب إلي أقصي أب له في الإسلام لأن القرابة تنتظم الكل لما روي أنه لما نزل قوله تعالي " وأنذر عشيرتك الأقربين " صعد النبي ρ الصفا وقال : يا بني فلان حتى دعا قبائل قريش وقال لهم : إني نذير لكم بين يدي عذاب شديد " فدل أن القرابة تتناول القريب والبعيد وقولهما إلي أقصي أب له في الإسلام كالعباسي والعلوي يدخل في وصيته كل من ينسب إلي العباس وإلي علي ψ لأن الجد المسلم صار هو البيت وشرفوا به فلا اعتبار بمن تقدمه ممن لم يسلم
إذا كان له عم وخالان ؟
عند الإمام يعتبر الأقرب فالأقرب فللعم النصف وللخالين النصف لأنه لا بدل من التثنية فبقي الباقي للخالين **عند الصاحبين** الثلث بينهم أثلاثا لأن اسم القريب يتناول القريب والبعيد
لو كان له عمين وخالين ؟
عند الإمام الكل للعمين لأن الوصية أخت الميراث فيعتبر الأقرب فالأقرب كما في الميراث فلا يرث الخال مع العم
عند الصاحبين بينهم أرباعا لأن اسم القريب يتناول القريب والبعيد
لو كان له عم واحد ؟
فله نصف الثلث عند أبي حنيفة وعندهما جميعه
لو كان له عم وعمة وخال ؟
فالوصية للعم والعمة سواء لاستوائهما في القرابة وهي أقوى من الخئولة والعمة وإن لم تكن وارثة تستحق الوصية بالقرابة
لو أوصي لذي قرابته أو لذوي نسبه ؟

فكذلك الخلاف إلا أن الواحد يستحق الكل لأن لفظ ذي فرد يستحقه الواحد ففي مسألة العم والخالين يستحق العم الجميع
لو قال لذوي قرابته أو لأنسابه الأقرب فالأقرب ؟
يستحق الواحد الجميع إذا انفرد والأقرب اسم فرد يدخل فيه ذوو الرحم وغيره لأن قوله الأقرب فالأقرب يتناول الكل ويثبت الاستحقاق للأبعد عند عدم وجود الأقرب ولا يؤخذ معه عملا بقوله الأقرب فالأقرب

إذا لم يكن له ذو رحم محرم منه ؟
بطلت الوصية عند أبي حنيفة خلافا لهما
لو أوصي لبني فلان وهو أبو قبيلة كبني تميم ؟
فهي للذكر والأنثى والفقير والغني
إذا كانوا لا يحصون ؟
فهي باطلة والأصل فيه أن كل وصية يحصى عدد أهلها فهي جائزة ويدخل فيها الغني والفقير لأن الحق يجوز إثباته لمعين من بني آدم فإن التسليم إليه ممكن ولا دلالة علي التخصيص
وإذا كانوا لا يحصون لا تخلو الوصية أن تكون علي ثلاثة أوجه

- أن تكون الوصية لا يدخل فيها غني كقوله فقراء بني تميم وتكون الوصية لمن قدر عليهم
- أن يكون اللفظ يقع للفقير والغني لكن قد يستعمل في ذوي الحاجة كقوله يتامى بني تميم فإن كانوا لا يحصون فالوصية للفقراء خاصة وإن كانوا يحصون وتكون الوصية لهم لأنهم معينون يمكن التسليم إليهم فيجري اللفظ علي إطلاقه
- أن يكون اللفظ يقع للفقير والغني ولا يختص به أحدهما وهي باطلة كقوله لبني تميم

لو قال لفقراء بني فلان وهو أبو قبيلة لا يحصون ؟
دخل مواليهم في الوصية مولي الموالاة ومولي العتاقة وحلفاؤهم
لو كانوا بني أب ليس بقبيلة ؟
يختص ببني فلان من العرب دون الموالي والحلفاء وإذا ذكر البنوة ممن يحصون فالمراد الأولاد دون النسبة
إذا كان أبا صلبا ؟
عند الصاحبين هو للذكور والإناث لأنه متى اختلط الذكور والإناث فخطاب الرجال يعم الجميع كقولهم بنو آدم وبنو هاشم
عند أبي حنيفة : الوصية للذكور خاصة لأن حقيقة اللفظ للذكر خاصة وما ذكر مجاز والعمل بالحقيقة أولى
لو لم يكن لفلان ولد لصلبه ؟
يعطي ولد ولده من قبل الرجال دون الإناث ولا يشترك في هذا النساء مع الرجال إنما هي للرجال خاصة
لو أوصي لأيتام بني فلان أو عميانهم أو زمناهم أو أراملهم وهم يحصون – لا يحصون ؟
إن كان يحصون فهي للفقراء والأغنياء , وإن كانوا لا يحصون فللفقراء خاصة
لو أوصي لمجاوري مكة ؟ فهي كالوصية للأيتام
لو أوصي إلي يتيم ؟
اليتيم هو كل من مات أبوه ولم يبلغ الحلم غنيا كان أو فقير
لو أوصي إلي أرملة ؟
الأرملة هي كل امرأة بالغة فقيرة فارقها زوجها أو مات عنها دخل بها أو لم يدخل

لو أوصي إلي أيم ؟
الأيم كل امرأة لا زوج لها وقد جومعت حراما بلغت أو لم تبلغ فقيرة أو غنية
لو أوصي إلي غلام ؟
الغلام هو من لم يبلغ الغلمة وهي السكرة والغفلة لأنه ما لم يبلغ
لو أوصي إلي شاب ؟
الشاب هو كل من كان في سن خمسة عشر سنة إلي أن يصير كهلا
لو أوصي إلي كهل ؟
الكهل قيل من بلغ ثلاثين سنة وإذا خطه الشيب فهو شيخ , وقيل من بلغ أربعين سنة إلي خمسين , وإذا غلبه الشيب فهو شيخ
وعند أبي يوسف إذا بلغ ثلاثين وخالطه شيب فهو كهل وإن لم يخالطه فهو شاب
لو أوصي لورثة فلان ؟
فللذكر مثل حظ الأنثيين اعتبارا بالميراث
لو أوصي لولد فلان ؟
فالذكر والأنثى سواء لأنه لا دلالة علي التفضيل لأن الولد اسم جنس ذكرا كان أو أنثي واحد أو أكثر ويدخل فيه الحمل
هل يدخل أولاد الابن مع أولاد الصلب ؟
لا يدخل لأن الولد حقيقة يتناول ولد الصلب ولو كان له ابنا لصلبه وبنو ابن فالوصية للبنات حقيقة
إذا لم يوجد ولد صلب ؟
يدخل ولد الابن لأن اسم الولد ينتظم ولد الصلب حقيقة وولد الابن مجازا فإذا تعذر الحقيقة صرفت إلي المجاز تحرزا عن التعطيل
هل يدخل أولاد البنت ؟
لا يدخلون أولاد البنات لأن أولاد البنات ينسبون إلي أبيهم وإذا نسبوا إلي أبائهم لم ينسبوا إلي أب الأم فلا يدخلون في الوصية ومما يدل عليه قوله تعالي " مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ " ولو كان لكان رسول الله ρ أبا للحسن والحسين رضي الله عنهما وعلي أبيهم ولم يكن
لو أوصي لمواليه ؟
فهي لمن أعتقه في الصحة وفي المرض ولأولادهم من الرجال والنساء وسواء أعتقه قبل أو بعدها لأن الوصية تتعلق بالموت
هل يدخل المدبرون وأمهات الأولاد ؟
عند أبي يوسف أنهم يدخلون لأنهم استحقوا الحرية بسبب لا يلحقه الفسخ [وجه الظاهر] أنهم لا يدخلون لأن الوصية تستحق بالموت وهؤلاء يعتقون عقيب الموت ويثبت لهم الولاء بعده وحال نفوذ الوصية لم يكونوا موالي
لو قال لعبده إن لم أضربك فأنت حر فمات قبل ضربه ؟
دخل في الوصية لأنه يعتق عند عجزه عن الضرب وذلك في آخر جزء من حياته

لو أوصي لموالي الموالاة ؟
عند أبي يوسف إذا كان الموصي من العرب وله موالي عتاقة وموالي موالاة فهم شركاء في الوصية لولاء العتاقة وأولادهم دون موالي الموالاة لأن ولاء العتاقة بالعتق وولاء الموالاة بالعقد فهما معنيان متغايران ومولي العتاقة ألزم فيحمل عليه
هل يدخل موالي الموالاة عند عدم موالي العتاقة ؟

يدخل موالي المولاة عند عدم موالي العتاقة لأنهم موالي غيره حقيقة لأن الموالي حقيقة الذين أوقع عليهم العتق وموالي الموالاة ينسبون إليه مجازا فلا يتناولهم الاسم إلا عند عدم موالي العتاقة
لو كان له موليان ؟
فالثلث بينهما لأن اسم الجمع في الوصايا يحمل علي الاثنين
إذا كان له مولي واحد عتاقة ومولي موالاة ؟
فالنصف لمولاة بالعتاقة والباقي للورثة لأن اسم الجمع يتناول الأنثيين فصاعدا فيستحق الواحد النصف ويسقط مولي الموالاة لتعذر العمل بالحقيقة والمجاز فيصرف الباقي إلي الورثة
إذا كان له موالي أعتقوه وموال أعتقهم ؟
عند محمد فهي باطلة لأن اسم المولي يتناولهما ومعناهما مختلف لأن أحدهما أنعم والآخر أُنعم عليه وليس أحدهما أولى من الآخر فتعذر العمل بعموم اللفظ فبقى الموصي له مجهولا
وعند أبي حنيفة أنها جائزة وتكون للفريقين لأن الاسم ينتظمهما أنهم ولا يدخل موالي أبيه
وقال أبو يوسف أنهم يدخلون لأنهم موالي حكما حتى يرثهم بالولاء [وجه الظاهر] أنه لم يعتقهم فلا يكونون مواليه حقيقة ولم ينسبوا إليه بالولاء بخلاف ابن المولي فإنه ينسب إليه بالولاء بواسطة أبيه وإنما يرثهم بالعصوبة لا بالولاء

إهداء إلي أبنائي وبناتي بدوام التوفيق
والنجاح الباهر
إبراهيم الزعبلاوي